

# الدبلوماسية في عالم متغير

الأستاذ الدكتور  
علي يوسف الشكري  
وزير التخطيط - العراق  
عميد كلية القانون والعلوم السياسية  
جامعة الكوفة سابقاً

  
الرضوان  
للنشر والتوزيع

  
مؤسسة دار العادق الثقافية  
طبع، نشر، توزيع

الدبلوماسية  
في عالم متغير

الدكتور

علي يوسف الشكري

عميد كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الكوفة

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

قل اللهم ملك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير

آل عمران / ٢٦

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا كان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

## المقدمة

يذهب غالبية الفقه إلى أن للدولة ثلاثة أركان، هي ركن الإقليم والسلطة والشعب، وربما أغفل هذا الجانب من الفقه ما للدبلوماسية من دور في حياة الدولة.

بل إننا نشاطر الرأي مع من يذهب إلى أن الدولة لا يمكن أن تنهض دون الدبلوماسية، وإذا نهضت تبقى معتلة لا تستطيع أداء المهام المناطة بها في عصر تسوده النزاعات وتسابق المصالح بل والسعي للتسيد على العالم من أجل إعادته إلى ما كان عليه في عصر شريعة الغاب.

لقد ظلت النظرة للدبلوماسية حتى عهود متأخرة على أنها نوع من الجاسوسية تمارس لمصلحة الدولة التي تمثلها، على الدولة التي تعمل فيها، والواقع أن هذه النظرة التي ظلت محل انتقاد غالبية الفقه الدولي، هي نظرة أثبت الواقع صحتها، فلم تعد البعثة الدبلوماسية قادرة على العمل وسط عالم تسوده الصراعات والوسائل غير المشروعة لتحقيق أغراض تعجز الوسائل المشروعة عن تحقيقها.

واللافت للنظر أن هناك خروج وتراجع متزايد في أداء البعثة الدبلوماسية لمهام عملها التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، والتي جرى العمل على اتباع غالبية قواعدها من قبل، وربما كان التراجع الأكبر في تطبيق هذه القواعد كان في مجال ما يجب أن يتمتع به أعضاء البعثة الدبلوماسية من حصانة، فقد سجلت السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين حالات خرق سافر لقواعد الحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فينا.

ويبدو أن سيادة سياسة القطب الواحد والعولمة القانونية والسياسية جاءت على كل شيء ولم تقف آثارها عند حد تعديل القواعد التي تحكم النشاط الدبلوماسي ، بل امتدت إلى الضوابط التي تحكم تعيين الدبلوماسيين وإنهاء خدماتهم ، فقد تحولت هذه الصلاحية من كونها سلطة مطلقة لدولة البعثة ، إلى صلاحية مشتركة بين دولة البعثة والدولة المضيفة ، وأحيانا مراكز القوى في العالم ، من ذلك مثلا ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على بعض الدولة لإنهاء مهام عمل بعض الدبلوماسيين العراقيين إبان الحملة العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة على العراق والتي انتهت إلى إسقاط نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين .

لقد جاء اختيار عنوان هذا المؤلف (الدبلوماسية في عالم متغير) ليعبر عن حقيقة المتغيرات التي طرأت على النظام القانوني والواقعي للدبلوماسية، في ظل سيادة مفهوم العولمة وسياسة القطب الواحد، على أثر تفكك الاتحاد السوفيتي السابق. الأمر الذي أصبح يقتضي عقد مؤتمر دولي جديد تدعى لحضوره كل الدولة الأعضاء في المجتمع الدولي، لبحث المتغيرات الطارئة على العمل الدبلوماسي والقواعد التي تحكمه، كسبيل لمواجهة هذه المتغيرات بقواعد ونظم دولية جديدة، لإنقاذ هذا النظام الدولي من الانهيار.

## الفصل التمهيدي

### نشأة وتطور الدبلوماسية

### المبحث الأول

### أصل كلمة الدبلوماسية

استخدم لفظ الدبلوماسية (Diplomacy) (La diplomatie) أول مرة في بلاد اليونان ليشير إلى الوثائق المطوية التي يتبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة (La diplomatie) مشتقة أصلاً من الكلمة اليونانية (diploma) وهي مشتقة من الفعل (diplon) <sup>١</sup>، معناها يطوي، وكانت هذه الكلمة أو هذا الفعل يطلق على الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كانت تكوّن المجتمع اليوناني القديم، لتمنح حاملها حصانات وامتيازات خاصة أثناء تنقلهم عبر طرقها <sup>٢</sup>.

وفي روما كانت كلمة (دبلوماسية) تطلق على الجوازات وتصريحات المرور التي كانت تعطى للرسول باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور وكانت تمنح حاملها الحق في السفر عبر طرق الإمبراطورية <sup>٣</sup>.

أو هي توصية رسمية تعطى للأشخاص الذين يوفدون إلى البلاد

---

١ - انظر د . حسن فتح الباب - المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في حل المشكلات المعاصرة - القاهرة - عالم الكتاب - ١٩٧٦ - ص ٢٥ .

٢ - د . غازي حسن صباريني - الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة - الدوحة - ١٩٨٦ - ص ١٢ .

٣ - د . علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف الاسكندرية - دون سنة طبع - ص ١٧ .

الرومانية من خارج هذه البلاد ليكونوا محل رعاية خاصة.<sup>١</sup>  
ومع مرور الزمن اتسع مدلول لفظة (دبلوما) ليشمل الأوراق  
والوثائق الرسمية والتي تتضمن نصوص الاتفاقات والمعاهدات التي  
أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل والمجتمعات الأجنبية.  
ونتيجة لاكتضاض أرشيف محفوظات الإمبراطورية الرومانية بعدد  
لا يحصى من المطويات الصغيرة المظهرة بطريقة خاصة، وخشية من  
ضياعها استحدثت وظيفة خاصة أطلق عليها الشؤون الدبلوماسية، يقوم على  
رأسها موظف مستقل يطلق عليه أمين المحفوظات، على أساس أن جلّ  
مهمته تنصب على حفظ وترتيب (الدبومات).<sup>٢</sup>  
وظل اصطلاح (الدبلوماسية) يعني حتى القرن الثامن عشر دراسة  
المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول ومنذ التاريخ  
المذكور تغير معنى هذا المصطلح ، حيث أصبح يعني توجيه وإدارة  
العلاقات الدولية.<sup>٣</sup>

---

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف -- نقلا عن Raoul G'enet - Traite de diplomatie de droit diplomatique- p.11

٢ -Harold Nicolson - Diplomacy - Third Edition - London - Oxford University press - 1969- p. 21.

٣ - Harold Nicolson- op- cit- p. 23.

ويذهب الدكتور غزي حسن صباريني إلى أن لفظ (دبلوماسية) لم يستعمل لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية إلا في القرن الخامس عشر .

## المبحث الثاني

### استخدامات مصطلح الدبلوماسية

مع مرور الزمن وتطور العلاقات الإنسانية والاجتماعية ، خرج مصطلح الدبلوماسية عن معناه الدقيق إلى معاني أخرى لا صلة لها بالمصطلح إلا أن العمل جرى على استخدامها للدلالة على مفاهيم متعددة . فقد أستخدم مصطلح الدبلوماسية للدلالة على المهنة ، فيقال مثلا أن فلان يعمل في السلك الدبلوماسي ، أو أنه يعمل في المجال الدبلوماسي . وأطلق هذا المصطلح أيضا على مجموع الهيئات التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة ، فيقال جهاز الدبلوماسية العراقي أو جهاز الدبلوماسية المصري مثلا .

ويستعمل هذا اللفظ للدلالة على الإنسان الذي يتمتع بمهارة خاصة في علاقاته الاجتماعية ، بحيث يتمكن من الحصول من الآخرين على ما يرنو إليه بمهارة وذكاء وحنكة ودهاء والواقع أن هذا الاستخدام يقصد به الجانب السلبي من العلاقات الإنسانية ، ومن استخدم مصطلح الدبلوماسية بهذا المعنى تأثر بتصرفات بعض الدبلوماسيين الذين كانوا يلجئون إلى طرق ملتوية لتحقيق مآربهم ، أمثال لويس الحادي عشر وميكافيلي وتشرشل ورئيس الوزراء العراقي الأسبق نوري السعيد، وغيرهم ممن عرفهم التاريخ بدهائهم السياسي والدبلوماسي.<sup>١</sup>

ويطلق هذا المصطلح أيضا على الشخص الذي يتمكن من حل إشكالياته مع الآخرين بطريق ودي أو رضائي .

---

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٥ .

ويستعمل هذا المصطلح كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما تجاه دولة أخرى أو كتلة أو دولة معينة ، أو تجاه حالة أو موقف دولي معين ، فيقال مثلا أن الدبلوماسية العربية اتخذت موقف المترقب من النزاع العراقي الأمريكي أو الفلسطيني الإسرائيلي .

وقد يطلق هذا المصطلح للدلالة على توجهات دولة معينة أو مجموعة من الدول تجاه حالة معينة في فترة زمنية معينة ، فيقال دبلوماسية الدول العربية في القرن الحادي والعشرين .

### المبحث الثالث

#### تعريف الدبلوماسية

طرحت عدة تعريفات للدبلوماسية ، وركّز كل تعريف منها على جانب معين من جوانب العمل السياسي ، فبعض التعاريف ركّزت على الجانب الوظيفي فعرّفها ( العمل الرسمي لتوجيه العلاقات بين الدول).<sup>١</sup> وذهبت بعض التعاريف إلى أن الدبلوماسية هي ، علم العلاقات الدولية ومن بين أصحاب هذا الاتجاه ( كالفو) الذي عرفها ( علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقات).<sup>٢</sup> والواقع أن التعاريف التي تذهب إلى أن الدبلوماسية هي علم مستقل ، تعاريف منتقدة لأن الدبلوماسية ، في الواقع هي فرع من فروع القانون العام وليست علم مستقل وهذا ما أكده الفقيه

١ - د . هشام آل شاوي- الوجيز في فن المفاوضة - بغداد - مطبعة شفيق - ١٩٦٦ - ص ٢٦ .

٢ - نقلا عن سموحي فوق العادة - الدبلوماسية الحديثة - ط١ - بيروت - دار اليقظة العربية - ١٩٧٣ -

( جنيه) الذي عرّف الدبلوماسية بأنها ( فرع من فروع القانون العام الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول وبشرط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات ).<sup>١</sup>

أم الفقيه ( فوديرييه) فيعرّفها بأنها ( فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية ، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية ).<sup>٢</sup>

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الدبلوماسية ، هي علم وفن ، فالفقيه الفرنسي ( ريفيه ) يعرّف الدبلوماسية بأنها ( علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ).

وفي رأينا أن للدبلوماسية جانبين ، أحدهما مادي والآخر بشري ، لا يمكن أن تنهض الدبلوماسية بأحدهما دون الآخر ، فهي علم (مادي ) لأنها تقتض فيمن يمارسها أن يكون على إطلاع كامل بعلم العلاقات الدولية والدبلوماسية، ومحيطا بطبيعة العلاقات القانونية والسياسية التي تربط دولته بالدول الأخرى.

أما الجانب البشري للدبلوماسية ، فيتمثل في قدرة الدبلوماسي على التأثير في الجانب الآخر وإقناعه، الأمر الذي يتطلب منه قدر من الذكاء

---

١ - نقلا عن د . عطا محمد صالح زهرة - في النظرية الدبلوماسية - ليبيا- منشورات جامعة قار يونس - ط١- ١٩٩٣- ص ١٦ ، نقلا عن د . حسن فتح الباب- المرجع السابق- ص ٢٦ .

2 - Pradier Fode're'- cours de droit diplomatique- p.2

نقلا عن د. علي صادق - المرجع السابق- ص ١٢ .

واللباقة والمهارة والإحاطة بقواعد وأصول التفاوض والإحاطة التامة بلغة الدولة التي يتعامل معها أو التي يمثل دولته فيها.

## المبحث الرابع

### تطور نظام التمثيل الدبلوماسي

يمكن القول إن نظام التمثيل الدبلوماسي ( على مستوى السفراء ) نظام رافق البشرية منذ وجودها أول مرة ، إلا أنه كان يستند في تنظيمه إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل ، على خلاف الحال في الوقت الحاضر ، حيث أصبح يستند إلى قواعد قانونية ملزمة .

وبصفة عامة يمكن تقسيم تاريخ الدبلوماسية إلى مرحلتين :-

**المرحلة الأولى** - وتمتد من العهد القديم والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة .

**المرحلة الثانية** - وتبدأ من القرن الخامس عشر حتى الوقت الحاضر ، وأصبح التمثيل الدبلوماسي فيها يتصف بالديمومة والاستمرار<sup>١</sup>.

---

١ - راجع د . محمد عزيز شكري - المدخل إلى القانون الدولي - دمشق - دار الفكر - ١٩٧٣ - ص

## المطلب الأول

### الدبلوماسية في العصور القديمة حتى القرن الخامس عشر

#### الفرع الأول

##### الدبلوماسية في العصور القديمة

يذهب الباحثون في التاريخ القديم ، إلى أن الشعوب القديمة كانت تقيم فيما بينها علاقات ذات طابع دولي ، إلا أن هذه العلاقات كان يغلب عليها الطابع الديني ، ويبدو أن هذه الشعوب وتحديدًا العراقيون منهم كانوا يعتقدون أن اتفاقهم مع الدول والمقاطعات الأخرى ما هو إلا تنفيذ لرغبات الآلهة ، لذا اشهدوا الآلهة على جميع معاهدتهم وعلى الالتزام بتنفيذ بنودها ، كما خصصوا جزءًا كبيرًا من كل معاهدة لبيان نقمة الآلهة وغضبها على كل من يخرج أو يحاول الخروج على نصوصها<sup>١</sup>.

وإبرام هذه الاتفاقات لم يكن القصد منها دائمًا وضع حد للحروب والمنازعات بين الشعوب، ولكن لتنظيم العلاقات السلمية بينها أحيانًا . بل أن من المدونات القديمة من أفردت نصوصًا خاصة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ، من ذلك مثلاً قانون ( مانو ) الذي خصص نصوص المواد ( ٦٣-٦٧ ) لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ، فالمادة ( ٦٣ ) نظمت اختيار المبعوثين الدبلوماسيين ، وحددت المادة ( ٦٤ ) الشروط الواجب توافرها في المبعوث ، وبينت المادة ( ٦٦ ) صلاحيات المبعوث .

١ - د . عبد الغني عمرو الروميس - تاريخ النظم القانونية - الخمس - مطابع - عصر الجماهير - ٢٠٠٠ -

وعرف الصينيون القدماء نظام التمثيل الدبلوماسي ، إذ تشير المدونات الصينية القديمة إلى نصوص محددة لتنظيم تعيين واستقبال المبعوثين الأجانب وتحديد واجباتهم ووظائفهم .

وفي ذات الإطار ، يذهب الفيلسوف الصيني ( كونفوشيوس ) ( Confucius ) ، إلى ضرورة إنشاء هيئة مشتركة لإدارة العلاقات الدولية ، والدفاع عن مصالحها في الخارج ( النظام القويم لقانون الشعوب ، هو أن تكون جماعة دولية توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة وأوفرهم كفاءة )<sup>١</sup> .

أما الهنود فكانوا ينظرون إلى الأجانب نظرة عداة الأمر الذي انعكس جليا على قوانينهم ، ومن بينها قانون ( مانو ) الذي أقر للملك حق توسيع مملكته بالوسائل السلمية أو حتى بالقوة إذا اقتضى الأمر<sup>٢</sup> . وانعكست هذه النظرة التوسعية على طبيعة عمل البعثة الدبلوماسية ، التي تحدد نشاطها بوظيفتين ، أولهما التجسس واستقصاء المعلومات عن الشعوب الأخرى ، أما المهمة الأخرى فهي إقامة التحالفات لتعزيز القوة العسكرية الهندية بحكم النظرة التوسعية على حساب الدول الأخرى<sup>٣</sup> .

وفي بلدان الشرق القديم انتهى الصراع على السلطة إلى انتصار رجال الدين وتقلص نفوذ الملوك ، وظهرت الملكيات الدينية ، وبمرور

---

١ - د . إبراهيم أحمد شلي - تطور الفكر السياسي - دراسة تأصيلية لفكر الديمقراطية في الحضارات القديمة - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٦٠ .

٢ - د . إبراهيم أحمد شلي - مبادئ القانون الدولي العام - الإسكندرية - الدار الجامعية - ١٩٨٦ - ص ٢٠-٢١ .

٣ - انظر د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ٤٠ .

الزمن استعاد الملوك سلطانهم ، وانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ، وتحول الحكم إلى ملكيات مدنية<sup>١</sup> .  
ومع أيلولة الحكم إلى السلطة المدنية واستقراره ، أتجه الملوك لإقامة العلاقات الدبلوماسية على مبدأ التوازن السياسي ، من ذلك مثلا معاهدة قادش المبرمة بين ملك مصر ( رمسيس الثاني ) و ( خاتوسيسل الثالث ) ملك الحيثيين ، ونصت ديباجة هذه المعاهدة على استئناف العلاقات الودية بين المملكتين واحترام كل منهما لاستقلال الأخرى ، أما نصوصها فقد نظمت العديد من المسائل من بينها التحالف في مواجهة الخطر الخارجي وتنمية التعاون الاقتصادي ، وتوسيع أوجه التبادل التجاري ، والتعهد بتسليم كل من يرتكب عملا ضد أمن الدولة أو عرش الملك<sup>٢</sup> .

## الفرع الثاني

### الدبلوماسية عند اليونان

حينما بدأت المدن اليونانية بالظهور أول مرة ، شكّلت كل مدينة منها دولة مستقلة ، وضمّانا لتهيئة مستلزمات استمرارها اتجهت أول مرة كل منها للبحث عن وسائل تحقيق الوحدة بينها ، الأمر الذي انتهى إلى سيادة الروح الفردية في العلاقة بينها .  
أما وصفها ( مجموع المدن ) أو تسميتها بالعالم الإغريقي فهو وصف كان يحمل في فحواها معنى التمييز بين شعوب هذه المدن وشعوب

١ - د . صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - دار النهضة العربية - ١٩٦٥ - ص ٨٩ .

٢ - أنظر د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ٣٨ .

الدول الأخرى ، حيث كان الإغريق ينظرون إلى باقي الشعوب على أنهم شعوب ليس لهم أي قيمة .<sup>١</sup>

وبالرغم من سيادة الروح الفردية بين المدن اليونانية ، إلا أن الأصل الواحد والانحدار العرقي والمصالح المشتركة التي كانت تربط بينها كثيرا ما حركت هذه المدن صوب الاتصال الدبلوماسي والتشاور فيما بينها كلما دعت الضرورة لذلك .

وكان الاتصال يجري عادة من خلال رسول يجري تعيينه خصيصا لهذه المهمة وأحيانا من خلال مناد الملك .<sup>٢</sup> الذي مثل فيما بعد الصورة الأولى للتمثيل الدبلوماسي ، والذي أطلق عليه ( الدبلوماسي المنادي ) .<sup>٣</sup> ونبذا لفكرة الحرب ، عرفت المدن اليونانية ، التحكيم في علاقاتها ، من ذلك التحكيم بين مدينة ( أثينا ومثيلن ) والتحكيم بين ( أثينا وماجار ) .

ونظرا لنجاح فكرة التحكيم بين المدن اليونانية ، اتجهت الأخيرة لذات الأسلوب في فض منازعاتها مع مستعمراتها في آسيا وإيطاليا وأفريقيا ، إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم لجوء المدن اليونانية إلى القوة بين الحين والآخر .

وكوسيلة لمواجهة التحديات الخارجية التي تعرضت لها المدن اليونانية كل على انفراد ، اتجهت نحو التكتل في صورة اتحادات كونفدرالية

---

<sup>١</sup> - Jacques Ellul - History des institution - Paris - 1972- p.71.

<sup>٢</sup> - في المدن اليونانية كان لكل ملك مناد خاص يعلن مشيئته للشعب .

<sup>٣</sup> - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٧٥ .

تعد فيما بينها اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المتعلقة بمصالحها المشتركة والتهديدات الخارجية التي تتعرض لها .<sup>١</sup>

وعلى حد سواء مع نظام الاتحاد الكونفدرالي بصورته الحالية ، مثل المدن اليونانية في الاتحاد آنذاك مندوبون ذا مستوى رفيع ومواهب أعلى من تلك التي توافرت في الدبلوماسية المنادي ، وتحدت مهامهم بإلقاء الخطب البليغة لإقناع ممثلو الولايات الأخرى في الاتحاد بوجهة نظرهم ، وكان ذلك بداية ظهور نظام الدبلوماسية الخطيب .<sup>٢</sup>

وحرصا على إبراز دور هؤلاء الممثلون وإحاطة مهامهم وأشخاصهم بنوع من القدسية ، والاحترام ، تم تزويدهم بخطابات اعتماد وتصريحات خاصة للسفر بين البلدان ، وتحمل نفقات سفرهم وإقامتهم في الخارج .<sup>٣</sup> هذا إضافة إلى إحاطة أشخاصهم بالحصانة والحرمة ، فهم لا يخضعون لسلطات القضاء المحلي ، بل أن عدم احترام هذه الحصانة انتهى في بعض الأحيان إلى الحرب من ذلك مثلا الحرب التي أعلنتها مدينة ( تيبيا ) على مدينة ( شاليا ) لاعتقال سفرائها وسجنهم .<sup>٤</sup>

وحرص اليونان على نقل هذه القواعد إلى المدن والشعوب الأخرى لضمان توطيد العلاقات بينها ، وكونت هذه القواعد فيما بعد النواة الأولى للقانون الدبلوماسي .

---

١ - د . إبراهيم أحمد شلي - مبادئ القانون الدولي العم - المرجع السابق - ص ٢٣ .

٢ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٧٥-٧٦ .

٣ - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ٤١ .

٤ - د . عبد المنعم جنيد - المرجع السابق - ص ١٥ .

### الفرع الثالث الدبلوماسية عند الرومان

يقوم الفكر الروماني على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه ، من هنا كانت الحرب عند الرومان وسيلة مشروعة لتنظيم علاقتها بالدول الأخرى .

وانطلاقا من هذا الفهم كان للرومان قانونيين ، أحدهما يطبق على مواطني الإمبراطورية من حاملي جنسيتها ويطبق الأخر على الأجانب ، وهكذا كان العصر الروماني نموذجا حيا لاستغلال الشعوب و ثروات الأمم غير الرومانية .

ونتيجة لهذا التوجه في إقامة وتنظيم الصلات مع الدول الأخرى ، تضاءل دور الرومان في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي ومن بينها قواعد العمل الدبلوماسي .

ومع ذلك ترك الرومان آثار تذكر في تطوير العمل الدبلوماسي من الناحية النظرية من خلال ابتكارهم وظيفة أمناء المحفوظات المدربين ( Profession of trained archivists ) الذين أنصب جل عملهم على دراسة الوثائق والممارسات الدولية في إطار العلاقات الدولية ، فأعدت بذلك فئة من المتخصصين في الإجراءات والأسبقيات والمراسم الدبلوماسية<sup>١</sup> . وفي أرض الواقع ورث الرومان نظام العمل الدبلوماسي عن اليونان فاننشأ ديوانا خاصا لإدارة الشؤون الخارجية وفض المنازعات المتعلقة بحصانات المبعوث .

---

١ - أنظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٦-٢٧ .

وتولى مجلس الشيوخ استقبال السفراء الأجانب والاتصال بهم مباشرة في كل ما يتعلق بمهام عملهم في الدولة ومناقشة المسائل المشتركة بين الدولتين .

هذا إضافة إلى أن المبعوثين الأجانب العاملين في روما كانوا قد تمتعوا بحصانات وامتيازات لم يتمتع بها غيرهم من الأجانب مراعاة لصفتهن التمثيلية<sup>١</sup> .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الرومان وبالرغم من مساهمتهم المتواضعة في إغناء العمل الدبلوماسي ، إلا أنهم كانوا قد أسهموا في تطوير قواعد القانون الدولي في العصور الوسطى ، فقانون الشعوب ( jus fetiale ) الذي وضعه الرومان لتنظيم علاقات الشعب الروماني بالشعوب الأخرى أصبح فيما بعد بمثابة النواة للقانون الدولي .

## المطلب الثاني

### الدبلوماسية في العصور الوسطى

بعد التعرف على نشأة وتطور الدبلوماسية في العصور القديمة ، نعرض في هذا المطلب على الدبلوماسية في العصور الوسطى في اثنتين من أكبر معالم وحضارات هذه العصور ، هي الحضارة الإسلامية والبيزنطية .

---

١ - للوقوف على المزيد من التفاصيل أنظر د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ٤٤-٤٥ .

## الفرع الأول

### الدبلوماسية الإسلامية

من خصائص الدعوة المحمّدية ، الشمولية ، فالإسلام دين أكثر منه دولة ، فقد ورد في قوله تعالى ( يا أيها النبي إنّنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بأذنه وسرجا منيرا ) ، وورد في قوله تعالى ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثا وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ) ، والواقع أن هذه الآية الكريمة تحمل في مضامينها معنا واسعا للدعوة لإقامة العلاقات بين الشعوب بمختلف لغاتها وأصولها وانحدراتها.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية وعلى حد سواء مع كافة النظم الأخرى كانت هي السبّاقة لابتكار نظام التمثيل الدبلوماسي ، وتحديد نظام العمل الدبلوماسي بالرغم من أن الشريعة الإسلامية ظهرت قبل ظهور القانون الدولي بنحو عشرة قرون .

والمنتبع لنظام العمل الدبلوماسي الإسلامي يجد أنه قد مرّ بمرحلتين ، أولهما مرحلة العمل السري ، ثم الدبلوماسية العلنية المؤقتة .

ففي عصر الرسالة الأولى ، كان للرسول ممثلين سرّيين في الأقاليم المختلفة ينصبّ جل عملهم على مدّ الرسول (ص) بالمعلومات عن الأقاليم التي أوفدوا إليها<sup>١</sup> .

وأعقب هذه المرحلة ، مرحلة الدبلوماسية العلنية المؤقتة ، المتمثلة في المبعوثين الرسل الذين حملوا الكتب والرسائل التي بعث بها الرسول

١ - د . محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام - منشأة المعارف -

الإسكندرية - ١٩٧٠ - ص ٧٦٩ .

(ص) إلى الملوك والأمراء في كافة أنحاء المعمورة ، والتي دعاهم فيها للإسلام ، ولم يكن إرسال هؤلاء المبعوثين إلا ترجمة لقوله تعالى ( يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين) .<sup>١</sup>

ومن بين أهم الكتب التي بعث بها الرسول (ص) إلى الأمراء والملوك ، كتابه إلى (هرقل) عظيم الروم (سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد فأني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك أثم الأريسيين) . ومن هذه الكتب أيضا ، الكتاب الذي بعث به الرسول (ص) إلى (المقوقس) (بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط " سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد فأني أدعوك بدعاية الإسلام فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك أثم القبط) . ومنها أيضا كتاب الرسول (ص) إلى أسقف إيلات (آيلة) وأهلها ( إذا أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ، ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، إنك إذا رددت ولم ترضى لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم.....) .<sup>٢</sup>

ولم تقتصر أهداف الدبلوماسية المؤقتة في عهد الرسول (ص) ومن بعده الخلفاء الراشدين على الدعوة إلى الإسلام بل اتخذوها وسيلة لإدارة الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية ، كالتفاوض لإبرام معاهدات التحالف

١ - سورة المائدة - الآية ٦٧ .

٢ - محمد حميد الله الحيدر أبادي - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - مطبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة - ١٩٤١ - ص ٣٢ .

ووقف الحرب وعقد الهدنة واخذ الجزية وتدعيم الروابط الاقتصادية والعسكرية .

وفي العصر الأموي لم يطرأ تغيير على أهداف العمل الدبلوماسي المؤقت ، فقد اقتصرت أغراضه على نشر الرسالة الإسلامية والتنظير لها ، ولكن ما يسجل للدبلوماسية الإسلامية في هذه الحقبة ، هو تطور أسلوب عملها وطابعها وتنظيمها وتشعب ميادينها بفعل امتداد حدود الدولة الإسلامية وانفتاحها على الحضارات الأخرى .

ويمكن القول أن العصر العباسي ، كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية وكان هذا الازدهار الدبلوماسي انعكاسا لازدهار الدولة الإسلامية وتوطد أركانها ، فقد غدت الدولة الإسلامية في هذا العصر إحدى أكبر دولتين في العالم إلى جانب الدولة البيزنطية ، الأمر الذي اقتضى زيادة عدد رسلها لتغطية نشاطها السياسي والدبلوماسي ، ناهيك عن الحاجة لمزيد من الرسل لتسوية الخلافات والمسائل العالقة التي لم تجد لها حلا خلال الحقب السابقة أو قبل توطد أركان الخلافة العباسية .

ونظرا لأهمية وحساسية المهام التي يضطلع بها السفير ، فقد حرصت الدولة الإسلامية على اختيار السفراء من بين كبار موظفي الدولة كالوزراء والسفراء والتجار والشعراء وأحيانا الأمراء ، فقد أوفد الفاتح صلاح الدين الأيوبي شقيقه سيف الدين للتفاوض مع ريتشارد ملك إنجلترا<sup>١</sup> .

---

١ - أنظر د . عمر كمال توفيق - الدبلوماسية الإسلامية - الإسكندرية - مؤسسة الشباب الجامعة -

١٩٨٦ - ص - ١٧٩ع - مجموعة أقرأ - ١٢٣ .

والملاحظ أن عدد أعضاء البعثة الإسلامية كان يتفاوت من بعثة لأخرى وتبعاً لأغراضها ، ففي الوقت الذي تكونت فيه بعثة قتيبة ابن مسلم إلى بلاط إمبراطور الصين سنة ٩٦ هـ من ثلاثة عشر شخصاً ، ضمت البعثة في العصر العباسي أحياناً مائة وخمسين شخصاً<sup>١</sup> .  
ومن هذا الاستعراض السريع الموجز ، للعمل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية يتبين أن التمثيل الدبلوماسي حتى العصر العباسي لم يكن سوى تمثيلاً مؤقتاً ، وكان الرسل أو السفراء خلال هذه الحقبة أشبه بالسفراء فوق العادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون بمهمة رسمية محددة تنتهي بانتهاء مهام عملهم .

## الفرع الثاني

### الدبلوماسية البيزنطية

كان من نتائج انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي ، ظهور دولتين ، هما الدولة البيزنطية ( الإمبراطورية الرومانية الشرقية ) وعاصمتها القسطنطينية ، ودولة الإفرنجية ( الإمبراطورية الرومانية الغربية ) وعاصمتها روما .  
وبعد فترة وجيزة من تبلور هذين الكيانين في دولة مستقلة ، تبين للإمبراطورية الشرقية أنها ستواجه العديد من التحديات والمخاطر أحياناً .

١ - د . إبراهيم أحمد العدوي - السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى - دار المعارف - القاهرة

١٩٥٧ - ص ٤٢-٤٣ .

فعلى الصعيد الداخلي لم تكن الدولة البيزنطية تملك الإمكانيات التي تسمح لها بتكوين قوة عسكرية توفر لها الأمن في مواجهة التحديات التي تتهددها .

أما على الصعيد الخارجي ، فقد وجدت هذه الدولة نفسها أمام تحديات وتهديدات قوتين كبيرتين أحدهما في الشرق ، وهي الخلافة الإسلامية ( الدولة العباسية ) التي كانت في أوج عظمتها وقوتها . وفي الغرب ، دولة الإفرنجية التي كانت تطمح لضم الدولة البيزنطية من جديد لتستعيد مجد الإمبراطورية الرومانية السليبي وتطور القوة الأكبر في العالم .

وأمام هذه التحديات بدأت الإمبراطورية البيزنطية تبحث عن حلول غير عسكرية أو سلمية تكفل لها أمنها وحماية حدودها ، ووجدت في الدبلوماسية الهادئة خير وسيلة لتحقيق ما تصبوا إليه .<sup>1</sup> وتنفيذا لهذا المخطط الجديد ، وجهت دبلوماسيتها في اتجاهين ، الأول ويصب في مجرى توثيق وتوطيد الصلات مع أصدقائها لكسبها إلى جانبها في مواجهة التحديات التي تتهددها .

أما الاتجاه الثاني فيتمثل في اللجوء إلى تسوية خلافاتها مع الدول التي ناصبتها العداء بالوسائل السلمية من خلال إجراء المباحثات معها ، ونبذ وسائل القوة والعنف في تسوية المسائل العالقة أو محل الخلاف .<sup>2</sup> وتنفيذا لهذا المخطط الدبلوماسي وجهة أباطرة بيزنطة خططهم في ثلاثة اتجاهات ، الأول إضعاف البرابرة بإثارة المنازعات بينهم من خلال

---

<sup>1</sup> - Harold Nicolson- op- cit.- p. 21.

<sup>2</sup> - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق- ص ٤٥-٥٠ .

خلق أسباب التنافس أو التناحر أحيانا ، أما الثاني فهو الاتجاه صوب كسب القبائل والشعوب المجاورة وشراء ولائها ولو بالمال ، أما الاتجاه الثالث فتمثل في التبشير بالديانة المسيحية والدعوة إليها .<sup>1</sup>

وتحقيقا لهذه الأهداف الثلاثة وجّه الأباطرة نشاطهم صوب إعداد الكوادر الدبلوماسية القادرة على إنجاز المهام المناطة بها ، إذ لم تعد مهام البعثات تقتصر كما كانت سابقا على تمثيل مصالح الدولة في الخارج ، ولكن امتدت لتشمل إعداد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي توفد لها ، من هنا ظهر ما يسمى بالدبلوماسي المراقب ( observatory ) والذي مثل نقلة كبيرة في حقل النشاط الدبلوماسي إذ أصبح ممارسة هذا النشاط لا يتم إلا من خلال دبلوماسيين محترفين ( Professional diplomatist ) .

والملاحظ أن خروج الدولة البيزنطية بالنشاط الدبلوماسي من مهامه التقليدية إلى النشاط التجسسي ، كان قد انعكس أيضا على نظرتها للدبلوماسيين الأجانب الموفدين والذين لم تر فيهم سوى جواسيس يعملون لمصلحة دولهم ، من هنا حرصت على تكثيف جهودها لمراقبتهم ورصد تحركاتهم ومتابعة الأشخاص المترددين عليهم .

ومع هذا التطور الذي طرأ على حقل النشاط الدبلوماسي ، إلا أن طبيعة عمل من يمارسه ظلت تتسم بصفة التأقيت ، إذ تنتهي مهمة الدبلوماسي بإبلاغ الرسالة أو إتمام المفاوضات التي أرسل من أجلها أو إنجاز المهمة المسندة له . أما التحول من الدبلوماسية التي تتسم بصفة التأقيت إلى الدبلوماسية ذات الطبيعة الدائمة فقد تطلب وقتا طويلا امتد إلى ما بعد القرن الخامس عشر .

---

كذلك د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٧٨ . p. 21 - Harold Nicolson -<sup>1</sup>

## المطلب الثالث

### الدبلوماسية في العصر الحديث

لم تظهر الدبلوماسية كجهاز دائم لتمثيل مصالح الدولة السياسية في الخارج إلا بفعل عدة عوامل من بينها :-

١- تحول ميزان القوى من الإمبراطوريات التقليدية القديمة إلى دول جديدة ظهرت كقوى عظمى منذ منتصف القرن الخامس عشر ، كإنجلترا وفرنسا وأسبانيا ، وظهور هذه الأقطاب الجديدة أثار موجة جديدة من الصراعات للتسيّد على العالم .

٢- ظهور الإمبراطورية الإسلامية الجديدة في الشرق ( الدولة العثمانية ) بعد استيلائها على القسطنطينية ، إذ أصبحت هذه الإمبراطورية تهدد نفوذ الدولة المسيحية الأوروبية لا سما بعد زوال الإمبراطورية الرومانية الشرقية .<sup>١</sup>

٣- التسابق الاستعماري للسيطرة على قارتي أمريكا الشمالية وأفريقيا للاستئثار بمواردها ناهيك عن موقعهما الجغرافي .

٤- الاتجاه صوب إيجاد التكتلات الدولية لمواجهة المخاطر المشتركة ، الأمر الذي اقتضى إيجاد بعثات دائمة تعمل على تنسيق الجهود وتوحيد المواقف تجاه مسائل معينة أو حالات طارئة .

٥- النهضة العلمية والفنية التي سادت العالم ولا سيما أوروبا والتي اقتضت خلق نوع من التعاون الدائم بين هذه الدول لتوحيد جهودها صوب تحقيق المصالح المشتركة .

---

١- د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ٧٩-٨٠ .

لهذه الأسباب وربما غيرها بدأت الحاجة تبرز لوجود تمثيل دبلوماسي دائم ، إذ لم يعد التمثيل المؤقت قادرا على مواجهة التحديات الجديدة وإنجاز المهام المسندة له واللافت للنظر ، أن هذا النظام الجديد لم يظهر أولا في الدول الكبرى ، ولكن ظهر في المدن الإيطالية وتحديدا في مدينة البندقية فقد أجمع في المدن الإيطالية عاملين متناقضين انتهاء إلى ظهور الدبلوماسية الدائمة ، أولهما المصلحة المشتركة ، وثانيهما التنافس الشديد للدخول في ميدان السيطرة على المستعمرات وتوسيع تجارتها .

وتحقيق أي من هذين الهدفين كان يقتضي توحيد الجهود من خلال عقد الاتفاقيات والتحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها وتمكنها من تحقيق أهدافها .

وتبعاً لذلك كان لابد من الاستعانة بدبلوماسية منظمة تعتمل على وجه الاستمرار لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وأنصرف معنى الديمومة أو الاستمرارية هنا لا إلى تمثيل المبعوث لدولته بصورة دائمة ، ولكن إلى عدم انتهاء مهام عمله بمجرد إنجاز المهمة التي أوفد من أجلها ، فقد جرى العمل في مدينة البندقية أولا على تعيين المبعوث لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر فقط ، وامتدت هذه المدة في القرن الخامس عشر إلى عامين .<sup>١</sup>

وضمانا لأداء الدبلوماسي عمله بأمانة بعيدا عن التأثير أو الترغيب أو محاباة الطرف الآخر على حساب دولته ، فقد حظرت عليه قوانين البندقية التملك في البلد الذي أوفد إليه ، وإذا ما تقلى الهدايا من الغير كان عليه تسليمها حين عودته إلى مجلس السيادة ، بل أن مغالاة هذه القوانين في

---

١ - أنظر د . محمد مختار الزقوقي - دراسات دبلوماسية - المكتبة الإنجلو مصرية - دون سنة طبع - ص

تحسين الدبلوماسية وصلت حدا حظرت عليه اصطحاب زوجته لألا تتجسس عليه أو تقصد سريره ، ومراعاة لأغراض السرية أيضا فقد ألزمت البندقية مبعوثيها باصطحاب طهاتهم الخصوصيين ما دام الطهاة الأجانب قد يسعون إلى دس السم لهم .<sup>١</sup>

ومن إيطاليا أنتقل نظام البعثات الدبلوماسية إلى باقي البلدان الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا ، ولكن ما كان يميز البعثات الفرنسية في هذه المرحلة أنها كانت مؤقتة ، ولم تأخذ فرنسا بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا منذ عهد لويس الثالث عشر .

وما يسجل لفرنسا في هذا الميدان ، أنها أول من دعت على يد الكاردينال ( ري شيليو ) إلى تركيز صلاحية الأشراف على السفراء وعملهم بيد وزير واحد ، وكان ذلك بموجب مرسوم ١١ مارس ١٦٢٦ ، وبذلك خرج هذا المرسوم عما كان سائدا من قبل ، في منح صلاحية الأشراف على السفير لأكثر من وزير واحد ، هذا إضافة لتصنيفها للمبعوثين الدبلوماسيين إلى أربعة فئات ، هم السفراء فوق العادة ( Ambassadors Extraordinary والسفراء العاديون ( Ambassadors ordinary )

ومندوبون (Envoys) ووزراء مقيمون (Residents) .<sup>٢</sup>

وربما كان السبق الأكبر الذي يسجل لفرنسا في هذا الميدان ، هو استحداثها لقاعدة الموافقة المسبقة من قبل البلد المضيف على المرشح للعمل الدبلوماسي قبل تعيينه رسميا .

---

١ - نفس المرجع - ص ٧٥ .

٢ - أنظر د . محمد صالح زهرة - في النظرية الدبلوماسية - المرجع السابق - ص ٦٥ .

وهكذا يبدو جليا أن نظام التمثيل الدبلوماسي لم يستقر بصورته الحالية ولم تتضح معالمه إلا بعد مروره بالعديد من التطورات وربما الاخفاقات أحيانا والشك والريبة والتي ما زالت تساور بعض الدول حتى الوقت الحاضر تجاه البعثات الأجنبية العاملة لديها .

## الباب الأول

### أشخاص الدبلوماسية

الدولة شخص قانوني معنوي، وعلى حد سواء مع الهيئات الدولية الأخرى ، من هنا كان لابد من تمثيل هذا الشخص المعنوي ، من قبل الأشخاص الطبيعيين .

وفي المراحل الأولى لنشأة العلاقات الدولية كان رئيس الدولة هو الشخص الوحيد الذي انطيت به هذه المهمة ، وكان الأخير قادرا على الاضطلاع بها لمحدودية العلاقات الدولية ومجالاتها ، ومع ذلك كان تفويض غيره في أداء بعض المهام أو اتخاذ القرار فيها جائزا عرفا وقانونا .

ومع تزايد مهام الدولة الخارجية وتداخل العلاقات الدولية أضحي الرئيس عاجزا بمفرده عن القيام بكافة المهام الخارجية ، ليس من حيث حجم المهام حسب بل ومن حيث حاجتها للتخصص أحيانا ، وحاجتها للعلاقات الشخصية أحيانا أخرى .

من هنا أصبح إدارة الشؤون الخارجية ميدانا مشتركا بين أعضاء الحكومة ( رئيس الدولة ،<sup>١</sup> ورئيس الحكومة إن وجد هذا المنصب ،<sup>٢</sup> وزير الخارجية ). ورئيس بعثتها الدبلوماسية في الخارج ، وممثلوها في المنظمات والمؤتمرات الدولية .

وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة ( ٢/٧/أ ) منها ( اختصاص كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بحكم وظائفهم بتمثيل الدولة في مجال إبرام المعاهدات مع أي شخص من أشخاص القانون الدولي الآخرين ). كما نصت المادة ( ٢/٧/ب ) من نفس الاتفاقية على أنه ( اختصاص رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة بتمثيلها في مجال إبرام المعاهدات مع الدولة التي أناطت به دولته مهمة تمثيلها لديها ).

أما المادة ( ٢/٧/ج ) من الاتفاقية المذكورة ، فقد نصت على أنه ( اختصاص ممثل الدولة في المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي بتمثيل دولته في مجال المعاهدات التي تبرم من خلال المؤتمر أو المنظمة أو أي من أجهزتها ).

وللرئيس تفويض غير من ذكرتهم الاتفاقية بتمثيل الدولة في الخارج ، على أن يعمل المفوض في حدود ما فوض به حسب ، بل أن الدولة قد تمثل أحيانا عن طريق البعثات الخاصة ، وأحيانا عن طريق قائد الجيش أو

---

١ - جرى العمل على أن يتولى رئيس الدولة في الدول التي تتبنى النظام الرئاسي والمختلط والخاص ، مهمة إدارة الشؤون الخارجية إلى جانب وزير الخارجية .

٢ - أشرنا إلى تعبير ( منصب رئيس الحكومة إن وجد ) على أساس إن هذا المنصب غير معروف في النظام الرئاسي ، في حين يعد رئيس الحكومة في النظام البرلماني هو الرئيس الفعلي للدولة ، وليس لرئيس الدولة ( ملك - رئيس ) إلا دور شكلي وبروتوكولي فخري حسب كما في بريطانيا .

أحد كبار الضبط ، إلا أن التفويض في الحالة الأخيرة يقتصر على المسائل الحربية ، كالتفاوض في اتفاقيات الهدنة ووقف إطلاق النار أو إنهاء العمليات العسكرية ، وحصل في حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩٠ أن مثل الجانب العراقي في اجتماعات الخيمة التي أنهت العمليات العسكرية ، بين العراق والتحالف الثلاثيني ، رئيس أركان الجيش العراقي آنذاك ( سلطان هاشم أحمد) ومثل التحالف وزير الدفاع السعودي ( سلطان بن عبد العزيز). وسوف نبحت تباعا في الوضع القانوني الدولي ( الجانب الدبلوماسي ) لكل من رئيس الدولة ووزير الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية.

## الفصل الأول

### رئيس الدولة

رئيس الدولة ، هو رأس السلطة العامة في دولته ، إذ يشرف على إدارة شؤونها في الداخل والتعبير عن شخصيتها القانونية في الخارج ، مع ملاحظة أن صلاحيات رئيس الدولة هذه تتفاوت ضيقا واتساعا حسب النظام الدستوري المتبع في الدولة .

ف رئيس الدولة في النظام الرئاسي التقليدي يبدو وكأنه السلطة الوحيدة المتحكمة فعليا بإدارة الشؤون الخارجية وتصريف الشؤون الداخلية للدولة ، وما السلطات الأخرى إلا مجرد أدوات تنفيذية لسياسات الرئيس كما في الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى خلاف الحال في النظام الرئاسي ، يبدو رئيس الدولة في النظام البرلماني جمهوريا كان أم ملكيا ، يبدو مجرد رمزا لوحدة الدولة لا

يملك من الصلاحيات الفعلية إلا النزر اليسير ، فملكة بريطانيا مثلا ليس لها في إدارة شؤون بلادها إلا صلاحيات رمزية يملك الكثير من الموظفين التنفيذيين صلاحيات تفوقها ، فليس لملكة بريطانيا على الصعيد الداخلي إلا افتتاح جلسات البرلمان وإلقاء خطاب العرش .

ودوليا ليس لها إلا استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعينين في المملكة ، وإصدار مرسوم تعيين من وقع عليه الاختيار من قبل الحكومة ليمثل المملكة المتحدة في الخارج .

أما في النظام المجلسي ، فيبدو رئيس الدولة أكثر ضعفا منه في النظام البرلماني ، فبصفته رئيسا للمجلس الفدرالي ( مجلس الوزراء ) يرأس اجتماعات المجلس ، ولكن ليس له أي سلطة فعليه على أعضاء المجلس الآخرين بل وليس له من الاختصاصات ما يفوق بها باقي الأعضاء إلا ما يتعلق بإدارة الجلسات وتنظيمها .

ودوليا ليس له إلا استقبال الممثلين والمبعوثين الدبلوماسيين ،<sup>١</sup> مع ملاحظة أن ليس له تعيين سفراء الدولة أو مبعوثيها الدبلوماسيين في الدول الأخرى ، وليس له تمثيل دولته في الخارج أو في المؤتمرات الدولية ، بل أن الدستور حرم عليه السفر لزيارة دولة أخرى بصفته رئيسا للاتحاد .<sup>٢</sup>

وبغض النظر عن حجم الصلاحيات التي يخصصها الدستور ، الرئيس ، يمثل الأخير سيادة الدولة وأداة التعامل على الصعيد الدولي ، من هنا يثير منصب رئيس الدولة العديد من الخلافات على الصعيد الدولي ، إذ أن تولي الرئيس الجديد لمهام عمله أمر لا تنعكس آثاره على النطاق الداخلي

١ - انظر مؤلفنا - النظم السياسية المقارنة - دار إيتراك للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ١٤٢ .

٢ - Laufer Heins - Droit ET Institutionnel politiques - L. G. D. J- 1985- p. 51.

حسب ، بل تمتد إلى الصعيد الدولي ، بل أن الخلافات على الصعيد الأخير تبدو أكثر تعقيدا منها على الصعيد الداخلي . وسوف نبحث في بعض هذه الخلافات تفصيلا .

## المبحث الأول

### لقب رئيس الدولة

نشير ابتداءا إلى أن لقب رئيس الدولة ، ينصرف إلى الرئيس في النظام الجمهوري والملكي ، حيث يطلق هذا المصطلح على المنصب لا على شاغله .

وفي النظام الجمهوري تتفق كافة الدولة على إطلاق ذات التسمية على الرئيس ، حيث يطلق عليه عادة لقب ( رئيس الجمهورية ) ، كما في العراق ومصر وتونس وفرنسا مثلا .

وقد يضاف للقب الرئيس في بعض الأحيان عبارات تشير لطبيعة الدولة التي يرأسها ، فيقال رئيس الاتحاد كما في سويسرا . وأحيانا يقترن أسم الرئيس بإسم الدولة التي يرأسها تعبيراً عن قوة وعظمة تلك الدولة ، فقد جرى التعامل على أن يطلق على الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية ، أسم الرئيس الأمريكي ، ولا يطلق عليه رئيس الجمهورية .

أما في الأنظمة التي يتولى فيها الرئيس ، السلطة عن طريق الوراثة ، فتتعدد الألقاب التي قد يطلقها الرئيس على نفسه ، فقد يصف نفسه بأن أمير الطائفة كما في المغرب حيث يطلق العاهل على نفسه لقب أمير المؤمنين ، وقد يطلق الرئيس على نفسه لقب الملك كما في بريطانيا ، أو قيصر كما في روسيا قبل الثورة ، أو سلطان كما في الدولة العثمانية وعمان

، أو شاه كما في إيران ، أو عاهل كما في الأردن ، أو خادم الحرمين الشريفين كما في السعودية، أو أمير كما في الكويت وجزيرة برونيا ، أو صاحب العظمة كما في البحرين بعد تحولها من إمارة إلى مملكة دستورية منذ سنة ٢٠٠٢ ، أو شيخ كما في الإمارات العربية المتحدة ، أو إمبراطور كما في اليابان حتى سنة ١٩٤٧ .

وقبل الحرب العالمية الأولى والثانية ، كان اللقب الذي يتخذه الرئيس يثير في الكثير من الأحيان الإشكال في العلاقات الدولية ، حيث كانت موازين القوى تتأرجح بين قوى عظمى تتقاسم السيطرة الاستعمارية على غالبية قارة أمريكا اللاتينية وكل قارة آسيا وأفريقيا تقريبا .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وتغير خريطة العالم وموازن القوى ونيل غالبية الأقطار المستعمرة استقلالها ، لم يعد اللقب الذي يتخذه الرئيس يثير الإشكال لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة ، قد أشار في العديد من المواضع منه إلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ، فقد جاء في ديباجة الميثاق ( ..... إن الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية ) ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أنه ( تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ..... ) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق على أنه ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ) .

ومع ذلك جرت العادة في التعامل الدولي على أن تقترب ألقاب الرؤساء عند مخاطبتهم أو اللقاء بهم ، بعبارات تدل على التبجيل والاحترام وأحيانا العظمة ، فيقترب لقب الملك بعبارة ( صاحب الجلالة ) أو ( الملك

المفدى ) ولقب الأمير بـ ( سمو الأمير ) ولقب السلطان بعبارة ( صاحب العظمة ) وأمراء الأسرة المالكة بعبارة ( أصحاب سمو الملكي ) ورؤساء الجمهوريات بـ ( أصحاب الفخامة ) .<sup>١</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن اللقب الذي ظل يثير الخلاف ولفترة طويلة هو لقب الإمبراطور، إذ كان هذا اللقب يوحي بأعلوية حامله على باقي الحكام حيث أقرن بالحكام الذين أمتد سلطانهم إلى العديد من الدول والمستعمرات ، فقد أطلق هذا اللقب على حكام الدولة الرومانية ، والدولة الفارسية والدولة العثمانية بعد أن أمتد سلطانها إلى العديد من الدول العربية ، وأطلق نابليون هذا اللقب على نفسه سنة ١٨٠٤ بعد أن امتد سلطانه إلى العديد من الدول ولممالك خارج فرنسا ، وأطلق ملك إيطاليا ( فكتور أيما نويل الثالث ) سنة ١٩٣٦ على نفسه لقب إمبراطور الحبشة بجانب لقبه ملك إيطاليا بعد أن اغتصب عرش الحبشة أثر احتلالها من قبل الجيوش الإيطالية .

وعلمياً كان هذا اللقب يمنح حامله العديد من الامتيازات التي لا يتمتع بها الحكام الآخرون بل كان يمنحه حق التقدم والصدارة على باقي الحكام في المراسم والمناسبات الرسمية ، من هنا تردد العديد من الحكام في الاعتراف به للحكام الذين أطلقوه على أنفسهم .

ويثار التساؤل بشأن مدى ضرورة اعتراف باقي الدول باللقب الذي يتخذه الرئيس لنفسه ليكتسب هذا اللقب الصفة الرسمية في محيط العلاقات الدولية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن اعتراف باقي الدول باللقب الذي يتخذه الرئيس لنفسه ضرورة لا غنى عنها لاكتساب اللقب الصفة

---

١ - راجع د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٤٠-٤١ .

الرسمية في محيط العلاقات الدولية ، من هنا يسارع الرؤساء عادة إلى الحصول على اعتراف رؤساء الدول الأخرى على الألقاب التي يتخذونها لأنفسهم سواء أكان هذا الاعتراف صريحا أو ضمنا كأن يتم توجيه أو تذيل رسالة الرد على الرسالة التي أرسلها الرئيس بلقبه الجديد .

وجرى العمل على ألا ترفض الدول الاعتراف باللقب الذي يتخذه الرئيس لنفسه إلا إذا كانت الغاية منه التمييز على باقي الدول دون مسوغ مشروع ، أو كان هذا اللقب يتعارض وحقوق الدول الأخرى أو التزاماتها ، وعمليا ترددت الكثير من الدول الأوروبية ومن بينها إنجلترا في الاعتراف بلقب الإمبراطور الذي أطلقه نابليون على نفسه سنة ١٨٠٤ .<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### الاعتراف برئيس الدولة

رئيس الدولة هو ممثلها الرسمي في مواجهة الدول الأخرى ، من هنا كان لابد من أن يحصل الرئيس على اعتراف الدول الأخرى به كممثل رسمي لدولته ، إذ يتوقف على هذا الاعتراف إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن الاعتراف الرسمي برئيس الدولة يعني أن شخصه أصبح معروفا لدى الدول التي بادرت إلى الاعتراف به .

وبصفة عامة تلجأ الدول عادة إلى إبلاغ باقي الدول بإسم ولقب رئيسها الجديد كوسيلة لكسب الاعتراف الرسمي له ، ولا يثير الاعتراف بالرئيس الجديد الإشكال عادة متى تولى الرئيس مهام عمله بصورة رسمية

---

١ - راجع د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٤٢ .

أي وفق الإجراءات التي ينص عليها الدستور ، إذ ليس لباقي الدول إلا الاعتراف بالرئيس الجديد وإلا عد رفضها هذا تدخل غير مشروع بالشؤون الداخلية للدولة .<sup>١</sup>

وتبرز أهمية الاعتراف برئيس الدولة الجديد بصورة خاصة في حالة اعتلاء الرئيس العرش عن طريق الثورة أو الانقلاب العسكري الذي قد يترتب عليه تغيير شكل نظام الحكم لا مجرد تغيير القابضين على السلطة ، إذ أن الاعتراف بالرئيس الجديد يعني استمرار العلاقات بين الدولة التي تغير فيها القابضين على السلطة والدولة التي اعترفت بهذا التغيير ، وإلا فإن رفض الاعتراف بالرئيس الجديد يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها لحين الاعتراف بالقابضين الجدد على السلطة .

ويتخذ الاعتراف بالرئيس الجديد إحدى صورتين ، صريحة من خلال الاعتراف الرسمي أو التبليغ الرسمي ، وضمنية وتتمثل بقيام مبعوث الدولة الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها بتقديم أوراق اعتماده من جديد للرئيس الجديد .

### المبحث الثالث

#### الاختصاص الدولي لرئيس الدولة

يمارس رئيس الدولة عدة صلاحيات دولية ، تتفاوت من دولة لأخرى وحسب نظامها الدستور ، ففي الدول التي تأخذ بالنظام المجلسي

---

١ - د . حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ -

والبرلماني تضيق هذه الصلاحيات حتى تنحسر لتصل إلى أذناها في الدول التي تأخذ بأحكام النظام البرلماني التقليدي .  
وتتسع هذه الصلاحيات لتصل قمتها في الدول التي تأخذ بأحكام النظام الرئاسي التقليدي كما في الولايات المتحدة الأمريكية .  
وسوف نبحت في صلاحيات الرئيس الدولية التي جرى العمل على تخويلها له في غالبية الدول وبغض النظر عن النظام الدستوري الذي تتبناه.

## المطلب الأول

### التفاوض

( Negotiation )

ينصرف معنى المفاوضات إلى تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى حل يرضي سائر الأطراف.<sup>١</sup>  
ومرت صلاحيات الرئيس بإجراء المفاوضات بثلاثة مراحل ، تباين فيها دوره ، من مرحلة لأخرى ، ففي العصور القديمة والوسطى ، كان الملوك يوكلون هذه المهمة لمندوبين عنهم نظرا لعدم توافر وسائل النقل الحديثة التي تؤمن لهم إجراء المفاوضات مع الأطراف المختلفة والعودة إلى الدولة لإدارة شؤونها المختلفة .  
ومع توافر وسائل النقل الحديثة وتطورها ، تطور وتنامي دور رئيس الدولة في إدارة الشؤون الخارجية المختلفة ومن بينها عقد المعاهدات وإجراء المفاوضات وحضور المؤتمرات الدولية ، حتى غدا الرئيس في هذه المرحلة وكأنه السلطة الوحيدة المختصة بإدارة الشؤون الخارجية .

١ - د . إبراهيم أحمد شلبي - مبادئ القانون الدولي العام - المرجع السابق - ٢٦٢ .

ومع اتساع العلاقات الدولية وتشابكها وتعقيدها ظهرت الحاجة إلى مؤسسات سياسية متخصصة تتولى هذه المهمة ، وفي هذه لمرحلة لم يعد لرئيس الدولة إلا دور شكلي فخري يتمثل في حضوره الجلسات الختامية للمفاوضات باعتباره المسؤول الأول المكلف رسميا بإجراء المفاوضات .

مع ملاحظة أن هناك القليل من الدساتير ومن بينها الدستور الروسي النافذ لسنة ١٩٩٣ ، ما زالت تخول الرئيس دون غيره ، صلاحية إجراء المفاوضات مع الدول الأجنبية ، ونرى أن هذا الاتجاه أمر محل نظر ، وكان الأولى بالدستور أن يخول هذه الصلاحية للرئيس مع منحه صلاحية تخويلها لجهات أخرى عند الضرورة ، كي ينسجم النص الدستوري مع ما يجري عليه العمل عادة في روسيا ، ففي روسيا كثيرا ما يلجأ الرئيس إلى تخويل صلاحياته في إجراء المفاوضات لمندوبين عنه نظرا لسعة الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور ، من ذلك إصدار الرئيس ( يلتسن ) في أكتوبر ١٩٩٦ مرسوما فوض بموجبه مستشار الأمن القومي آنذاك ( الكسندر لبييد ) صلاحية التفاوض مع الشيشان لإنهاء الأزمة القائمة بينهما .

ولابد من التمييز في دور الرئيس ولو الشكلي منه في إجراء المفاوضات ، بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ففي المعاهدات الثنائية يتولى الرئيس أو من يخوله صلاحية إجراء المفاوضات مع المندوب أو الممثل السياسي للطرف الآخر بحضور الخبراء والفنيون عند الحاجة .

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف ، تجري المفاوضات عادة في إطار مؤتمر دولي يشبه إلى حد كبير الاجتماع السياسي ، ويحضره مندوبي

الدول الراغبة في التفاوض على المعاهدة ،<sup>١</sup> وغالبا ما يخول الرئيس غيره في حضور هذه الجلسات حين تستغرق وقتا طويلا نظرا لتعدد الأطراف المشاركة فيها الأمر الذي غالبا ما لا يستوعبه وقت الرئيس .

## المطلب الثاني

### إبرام المعاهدات والتصديق عليها

تتباين الدساتير في تحديد صلاحيات رئيس الدولة في إبرام المعاهدات ، فمنها من يخول هذه الصلاحية للرئيس على وجه الانفراد دون أن تشاركه فيها سلطة أخرى ، ومنها من تجعل هذه الصلاحية مشتركة بين الرئيس والسلطة التشريعية ، وذهب بهذا الاتجاه الدستور الأمريكي حيث نص في المادة ( ٢/٢ف/٢ج) منه على أنه ( ..... بشرط أن يوافق عليها ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين ) .

وجرى العمل في الولايات المتحدة على أن لا يعرض رئيس الدولة المعاهدة على المجلس إلا بعد الاتفاق على مضمونها ، من هنا نجد أن مجلس الشيوخ الأمريكي أقر دون تعديل أربعة أخماس المعاهدات التي عرضت عليه بين عامي ١٧٨٧ - ١٩٣٥ وأقر المجلس في الفترة من ١٩٢٤ - ١٩٣٠ مائة وستون معاهدة أبرمها الرئيس مع إحدى وأربعين دولة .<sup>٢</sup>

---

١ - د . عبد القادر القادري - القانون الدولي العام - الرباط - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - ط ١ - ١٩٨٤ ص ٣٨ .

٢ - Ogg F.A and Ray P.O. - American Government - 9<sup>th</sup> edition - 1962-p.786.

وعلى حد سواء مع صلاحيات إبرام المعاهدات ، تخول بعض الدساتير صلاحية التصديق على المعاهدات ، لرئيس الدولة على وجه الانفراد وأخذت بهذا الاتجاه دساتير العهد الملكي المطلقة ، كما أخذت به بعض الأنظمة الاستبدادية الحديثة ، من ذلك المادة ( ٦ ) من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ يناير ١٨٥٢ ودستور اليابان لسنة ١٨٨٩ وأخذت به إيطاليا الفاشية بين عامي ١٩٢٢ - ١٩٣٤ وألمانيا النازية بين سنتي ١٩٣٣ - ١٩٤٥ كما أخذت به بولندا بين سنتي ١٩٣٥ - ١٩٣٩ .

في حين جعلت بعض الدساتير هذه الصلاحية مشتركة بين السلطة التشريعية ورئيس الدولة ، ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

### المطلب الثالث

#### عقد الاتفاقات التنفيذية

##### Executive Agreement

يَعْرِف الاتفاق التنفيذي بأنه ( اتفاق في صورة مبسطة يقصد به معاهدة أبرمت بواسطة تبادل المذكرات أو بالموافقة على محضر لجلسة أو مذكرة باتفاق أو إعلان مشترك أو أية وسيلة أخرى تتم بإجراء مشابه وهذا الاتفاق لا يخضع للتصديق )<sup>١</sup>.

---

١ - د . الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧١ .

وما يميز المعاهدة عن الاتفاق التنفيذي أن الأخير لا يحتاج إلا لتوقيع رئيس الدولة على خلاف المعاهدة التي لا يمكن نفاذها إلا بمصادقة السلطة الداخلية المختصة .<sup>١</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية الرئيس في عقد الاتفاقات التنفيذية مقصورة على بعض الدول دون الأخرى ومن بين هذه الدول ، الولايات المتحدة الأمريكية ويلجأ الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد الاتفاقات التنفيذية في عدة حالات :-

١- بناء على تفويض سابق من الكونغرس من ذلك اتفاقات العون الاقتصادي والعسكري المخولة بموجب قانون التعاون الاقتصادي لسنة ١٩٤٨ .<sup>٢</sup>

٢- يلجأ الرئيس إلى عقد الاتفاقات التنفيذية كوسيلة للتخلص من معارضة مجلس الشيوخ لمعاهدة يروم الأول عقدها وهكذا انضمت ( تكساس والهاوي) بموجب اتفاقات تنفيذية بعد أن رفض مجلس الشيوخ المصادقة على معاهدة ضمهما .<sup>٣</sup>

---

١ - د . سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - الإسكندرية - منشأة المعارف - دون سنة طبع - ص ٢٣٥ .

٢ - Robert R. Bowie and Carl J . Friedrich - Studies in Federalism - published by title - Brawn and company - Boston , Mass - 1954- p.396.

٣ - Robert R. Bowie and Carl J. Friedrich - op- cit- p. 396.

٣- قد يكون الاتفاق التنفيذي تدبيراً استثنائياً لمواجهة المسائل العاجلة التي لا تحتمل التأخير لحين عقد المعاهدة كالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عام ١٩٤٠. <sup>١</sup>

ولا يشترط في المعاهدة أن تكون ذات طبيعة واحدة ، فقد تكون ذات شكل مبسط (اتفاق تنفيذي) بالنسبة لأحد طرفيها ، وتكون اتفاقية بالمعنى الدقيق تستوجب التصديق بالنسبة للطرف الثاني كما في اتفاقية المساعدة المتبادلة الأمريكية الفرنسية المعقودة في ٢٧ كانون أول ١٩٥٠ التي تعد من الاتفاقات التنفيذية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي لا يستوجب الدستور الأمريكي فيها مصادقة مجلس الشيوخ ومن الاتفاقيات التي يتطلب الدستور التصديق عليها من قبل الجمعية الوطنية بالنسبة لفرنسا. <sup>٢</sup>

## المطلب الرابع

### الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية

يَعْرِفُ الاعتراف بالدولة بأنه (اتفاق دولي ينشأ قواعد قانونية تخاطب أطرافه فيتمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية القانونية). <sup>٣</sup> ويذهب د . علي صادق إلى أن الاعتراف بالدولة يعني ( عمل انفرادي ومظهر تقتصر وظيفته على الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية وينطوي على الإقرار بالأمر الواقع). <sup>٤</sup>

١ - أنظر مؤلفنا - رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي -- دراسة مقارنة - العراق - جامعة بغداد- ١٩٩٨- ص ١٤٠.

٢ - أنظر نفس المرجع - ص ١٤٠.

٣ - د . حامد سلطان- المرجع السابق- ص ١٠٦.

٤ - د. علي صادق - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط ١٢- ص ١٥٩.

أما الاعتراف بالحكومة فيعني ( التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في الجماعة الدولية والقيام بجميع التزاماتها تجاه الدولة).<sup>١</sup>

وتبرز أهمية الاعتراف بالدولة من كونه شرطا لاكتساب عضوية المجتمع الدولي على رأي بعض الفقه ، فهذا الفقه يرى أن الدولة الناشئة لا تكتسب وصف العضوية في المجتمع الدولي ما لم تتقبلها الدول والمنظمات المكونة للمجتمع المذكور تقبل حسن ، ووصف العضوية سالف الذكر وصف نسبي لا يثبت للدولة إلا في مواجهة من عبر عن تقبله لها من أعضاء المجتمع الدولي .<sup>٢</sup>

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية ، هي مسألة تعد من صميم اختصاصات الرئيس ولا تشاركه فيها أي سلطة أخرى وإلا عدت هذه المشاركة خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات .

---

١ - د . عبد القادر القادري - المرجع السابق - ص ١٩٣ .

٢ - د . محمد سامي عبد الحميد - المرجع السابق - ص ١٧٣ ، أما الاعتراف بالحكومة الجديدة فإنه لا يتطلب الشروط المطلوبة للاعتراف بالدولة الجديدة وإنما يكفي للاعتراف بالحكومة الجديدة التي تأتي خارج القانون أو نتيجة خرقه أن تثبت أنها تقوم فعلاً بمسؤوليات الحكم وإنها تنوي القيام بالتزاماتها الدولية ، فالحكومة بالنسبة للقانون الدولي ما هي إلا وسيلة ضرورية لإمكان إقامة علاقات بين الدول ، والدول لا تنظر إلا لفعالية السلطة ، وليس لها أن تتدخل لتجري تقييماً لشرعية التغيرات الدستورية التي تحدث في دولة أجنبية من هنا قيل بأنه لا يجوز أن يطرح أمر الاعتراف بالحكومة دولياً لأن ذلك من المسائل الداخلية .

أنظر د . أحمد عبد الحميد عشوش ود . عمر أبو بكر باخشوب - الوسيط في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة - مؤسسة الشباب الجامعية - الإسكندرية - ١٤١٠ - ١٩٩٠ - ص ٢٨٠ .

وفي الولايات المتحدة لم يمنح الدستور الاتحادي لأي سلطة في الدولة ، صلاحية الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية إلا أن عرفا دستوريا حَوّل هذه الصلاحية لرئيس الدولة منذ عهد الرئيس ( جورج واشنطن) .<sup>١</sup>

وتأكيدا لهذا العرف الدستوري ، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه ( الرئيس إنما هو جهاز الحكومة الاتحادية الأوحد في ميدان العلاقات الخارجية ، فهو يتمتع بسلطة لا يحتاج في ممارسته لها لقانون يسنه الكونغرس ، وإن كان ما زال خاضعا لقيود الدستور ..... ) .<sup>٢</sup>

## المطلب الخامس

### تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين

يَعْرِف الممثل الدبلوماسي بأنه ( كل شخص مكلف رسميا برعاية وحماية مصلحة دولته في البلدان التي يعتمد فيها ) .<sup>٣</sup>

ويكتسب أمر تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والسفراء والقناصل أهمية بالغة ، إذ تصرف شؤون الدولة الخارجية من خلال الموظفين الدبلوماسيين ، أما الاتصالات الشخصية بين وزراء الخارجية فليست كثيرة الوقوع .

---

١ - أنظر م . جدهارمون - أضواء على دستور الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة أمير كامل - القاهرة - مطبعة الأنكلومصرية - ١٩٨٢ - ص ١٤٩ .

٢ - Robert R. Bowie and Carl J. Friedrich - op- cit-p. 317 .

٣ - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ١٤٤ ، كذلك أنظر د . محمد عزيز شكري - القانون الدولي العام - ط٢ - دمشق - ١٩٧٣ - ص ٣٢٤ - ٣٥٣ .

وانقسمت الدساتير في تحديد السلطة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة الدبلوماسية ، فالدستور الأمريكي خول هذه الصلاحية لرئيس الدولة بمصادقة مجلس الشيوخ .<sup>١</sup>

وفي ألمانيا أناط الدستور الاتحادي النافذ لسنة ١٩٤٩ ، صلاحية تعيين واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين لرئيس الدولة ، م ( ١/١٥٩ ) إلا أن الرئيس الألماني لا يمارس صلاحية تعيين السفراء في الخارج إلا نظريا ، فبالرغم من توقيعه لأوراق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين إلا أن اختيارهم الفعلي يجري من قبل وزارة الخارجية .<sup>٢</sup>

وعلى حد سواء مع الدستور الأمريكي والألماني ، أناط الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ هذه الصلاحية لرئيس الدولة بالاشتراك مع المجلس الاتحادي إذ يتولى الرئيس في روسيا تعيين السفراء وعزلهم بعد التشاور مع المجلس الاتحادي .<sup>٣</sup>

والملاحظ أن دور المجلس الاتحادي في ممارسة هذه الصلاحية ما هو إلا دور شكلي ، إذ جرى العمل على أن لا يعترض المجلس على مرشح الرئيس لهذا المنصب من باب الإقرار له بهذا الامتياز .<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> - Robert R. Bowie and Carle J. Fridrich - op - cit-p. 325.

<sup>٢</sup> - Almer Plischke - contemporary Government of Germany - copyright - published by Houghton Mifflin company -

<sup>٣</sup> - م (٨٣/ل) من الدستور الروسي .

<sup>٤</sup> - أنظر شمایدت ترنو فسكي - الفدرالية الروسية - باللغة الروسية - موسكو - ١٩٩٥ - ص ٦٤ .

## المطلب السادس

### الصلاحيات العسكرية والحربية

رئيس الدولة ، هو رئيس السلطة التنفيذية ، وهو رمز لوحدة الدولة وقوتها ، من هنا جرى النص في غالبية الدساتير على منحه صلاحية قيادة القوات المسلحة ، ولو من الناحية الشكلية ، من خلال النص على أن رئيس الدولة هو القائد العام للقوات المسلحة .

ومن الدساتير التي أناطت بالرئيس بالقيادة العليا للقوات المسلحة ، الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ ،<sup>١</sup> والدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ ،<sup>٢</sup> والدستور الكامروني لسنة ١٩٦٠ ،<sup>٣</sup> والدستور الغيني لسنة ١٩٥٨ ،<sup>٤</sup> ودستور ساحل العاج لسنة ١٩٦٠ ،<sup>٥</sup> والدستور الكوري الشمالي لسنة ١٩٧٢ ،<sup>٦</sup> والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ،<sup>٧</sup> والدستور الصيني لسنة ١٩٥٤ ،<sup>٨</sup> والدستور المصري لسنة ١٩٧١ ،<sup>٩</sup> والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ،<sup>١٠</sup> والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ ،<sup>١</sup> والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ ،<sup>٢</sup> والدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة ١٩٧٠ .<sup>٣</sup>

١ - م (٨٣) من الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ .

٢ - م (٢/٥٣) من الدستور الألماني .

٣ - م (١٦) من الدستور الكمروني .

٤ - م (٢٠) من الدستور الغيني .

٥ - م (١٨) من دستور ساحل العاج .

٦ - م (٩٣) من دستور كوريا الشمالية .

٧ - م (١٥) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية .

٨ - م (٤٢) من الدستور الصيني لسنة ١٩٥٤ .

٩ - م (١٥٠) من الدستور المصري .

١٠ - م (٣٢) من الدستور الأردني .

ويترتب على كون الرئيس ، القائد العام للقوات المسلحة ، تمتعه بحق إعلان الحرب وعقد الصلح ، إلا أن صلاحية الرئيس في ذلك غير مطلقة عادة نظرا للأثار الخطيرة التي تترتب على إعلان الحرب وعقد الصلح ، إذ يتوقف في الكثير من الأحيان مصير الدولة على هذه القرارات ، من هنا تشترك الدساتير سلطة أخرى مع الرئيس في ممارسة هذه الصلاحيات ، فالدستور المصري مثلا يخول الرئيس صلاحية إعلان الحرب إلا أن هذا الإعلان يتوقف على موافقة مجلس الشيوخ ، وفي الإمارات العربية المتحدة يعلن الرئيس الحرب الدفاعية بواسطة المجلس الأعلى ومجلس الوزراء ،<sup>٤</sup> وفي المغرب يعلن الملك الحرب بالاشتراك مع الحكومة ، وفي لبنان يقترح الرئيس إعلان الحرب على أن يتخذ مجلس النواب القرار النهائي بهذا الصدد .

بل أن بعض الدساتير تبالغ أحيانا في الصلاحيات العسكرية التي تخولها للرئيس ، لا سيما في أوقات الحرب ، حتى يغدو الرئيس وكأنه السلطة الوحيدة التي تحكم الدولة ، فبموجب الدستور الأمريكي يكون رئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة ، وتخوله هذه الصلاحية إدارة القوات البرية والبحرية والجوية في وقت السلم والحرب ، ومما لاشك فيه أن صلاحية الرئيس العسكرية تبرز في وقت الحرب أكثر منها في وقت السلم ، ففي وقت الحرب يصدر الأوامر العسكرية التنفيذية ويصادق على قرارات وزير الدفاع ويتأسس مجلس أركان الحرب ومجلس تقرير القتال ومجلس

---

١ - م (١٠٣) من الدستور السوري .

٢ - فصل (٤٦) من الدستور التونسي .

٣ - م (٥٦/أ) من الدستور العراقي الملغى .

٤ - أنظر م (١٤٠) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المؤقت .

البحث والتطوير العسكري ومجلس الدفاع المدني كما يعين ويعزل العسكريين ويحرك القوات المسلحة وفقا لمقتضيات الظرف القائم .  
ومن الناحية الواقعية وبعيدا عن نصوص الدستور ، تطورت صلاحيات الرئيس العسكرية في الولايات المتحدة ، حتى غدا الرئيس يتحكم بحركة القوات المسلحة خارج حدود الولايات المتحدة ، من ذلك مثلا ما حدث في عهد الرئيس ( نيكسون ) حينما أصدر الأوامر للقوات المسلحة بالتحرك لضرب كمبوديا من أجل تطهيرها من القواعد الفيتنامية .<sup>1</sup> ومن ذلك أيضا الأوامر التي أصدرها الرئيس الأمريكي ( جورج بوش الابن ) سنة ٢٠٠٣ للتحرك لضرب العراق من أجل الإطاحة بحكم الرئيس العراقي السابق صدام حسين بالرغم من المعارض الشديد التي واجهها في الكونغرس ، ورفض مجلس الأمن هذا التحرك .

## المبحث الرابع

### حدود نيابة الرئيس

مرت نيابة الرئيس عن الشعب بعدة مراحل منذ نشأة الدولة حتى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وظهور الدساتير المكتوبة .  
ففي المرحلة الأولى كان الرئيس هو السلطة الوحيدة في الدولة يسود ويحكم ولا معقب على صلاحياته وتصرفاته هذه . إذ كان الرئيس يجمع بين يديه الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، هذا على الصعيد الداخلي .

---

<sup>1</sup> - Ernest S. Griffith - The American system of Government - New York - 1953 - p. 173 - 179 .

وعلى الصعيد الدولي كان الرئيس هو اللوب المحرك لهذا الميدان ،  
يقيم ويقطع العلاقات الدبلوماسية ، يعين ويعزل ممثليه في الدول الأخرى ،  
يبرم ويصدق ويأمر بالانسحاب من المعاهدات الدولية .

ولم يطرأ تعديل على صلاحيات الرئيس المطلقة هذه إلا على أثر  
ثورة الشعب الإنجليزي والأكليروس في إنجلترا على الملك ( جون سانتير )  
سنة ١٢١٥ . حيث قيدت صلاحيات الملك المطلقة بنصوص العهد الأعظم  
( Magna Crate ) وأعقب هذا الإعلان صدور قانون ملتمس الحقوق ( Petion of  
right ) ، سنة ١٦٢٨ وبموجب هذا القانون لم يعد بإمكان الملك تقييد حرية  
شخص أو سجنه إلا بتهمة حقيقية محددة ، كما لم يعد للملك إعلان الأحكام  
العرفية إلا في وقت الحرب ، أما (لائحة الحقوق ) ( Bill of right ) الصادرة  
سنة ١٦٨٨ فقد حرمت الملك من صلاحية إيقاف القوانين كما قيدته في  
فرض الضرائب بالرجوع إلى البرلمان .<sup>١</sup>

وإذا كانت إعلانات الحقوق الصادرة في إنجلترا اقتصرت على  
تقييد صلاحيات وسلطات الملك على الصعيد الداخلي ، فإن إعلانات الحقوق  
الصادرة في المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ، في أعقاب  
استقلالها سنة ١٧٧٦ ، قيدت صلاحيات الرئيس الداخلية والخارجية ، ومثل  
هذه القيود نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩  
والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، حيث نص الأخير في المادة الثالثة منه  
على أنه ( إن مصدر كل سلطة يكمن في الأمة فلا سلطة دون تفويض الأمة

---

١ - أنظر مؤلفنا - النظرية العامة في القانون الدستوري - ليبيا - بنغازي - مطبعة الاتحاد - ٢٠٠٣ - ص

( ، ونصت المادة الخامسة منه ( حق المواطنين في التشريع والترشيح لكافة مناصب الدولة دون تمييز ) .

ومع وظهور وانتشار حركة تدوين الدساتير في العالم رسمت الحدود التي يمارس في ظلها الرئيس صلاحياته الدستورية ، ولم يعد كما كان سابقا السلطة الوحيدة في الدولة ، كما لم يعد يتحكم بتحديد مصير الدولة وعلاقاتها الخارجية بل قيد في غالبية الدساتير بالرجوع إلى السلطة التشريعية ، من ذلك مثلا أن غالبية الدساتير تقيد الرئيس عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالرجوع إلى السلطة التشريعية لأخذ رأيها في ذلك ، الأمر الذي يعني أن مصير المعاهدة والاتفاقية يبقى معلقا على إرادة السلطة التشريعية إن شاءت صدقتها وإن شاءت رفضتها ، من ذلك مثلا ، المادة ( ٢/٢ف/٢ج ) من الدستور الأمريكي ، التي نصت على أنه ( للرئيس بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ أن يعقد المعاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين ) .

وفي روسيا يعقد الرئيس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، إلا أن نفاذهما يبقى معلقا على موافقة السلطة التشريعية ، معبرا عن هذه الموافقة بقانون اتحادي صادر عن مجلس الدوما وخاضعا لمناقشة المجلس الاتحادي<sup>١</sup> .

وميز الدستور الألماني بين نوعين من المعاهدات من حيث نفاذهما ، النوع الأول ويشمل المعاهدات التي تدخل في نطاق التشريع الاتحادي ومعاهدات السلام والمعاهدات السياسية ، حيث أوجب لنفاذهما اقترانها بمصادقة البرلمان الاتحادي وإقرارها بموجب قانون اتحادي ، أما

١ - م ( ١٠٦/د ) . من الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ .

النوع الثاني من المعاهدات ، هي المعاهدات الإدارية واكتفى لنفاذها مجرد عقدها صحيحة من قبل الرئيس .<sup>١</sup>

ويثار التساؤل بشأن مدى التزام الدولة بالتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة للرئيس متى كان الدستور يوجب الرجوع إلى السلطة التشريعية قبل اتخاذ القرار النهائي فيها ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الفقه أنقسم بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين :-

الأول ومثله في ألمانيا كل من ( لابند وبتز ) ( Laband et Bittner ) وفي فرنسا قال بهذا الرأي ( كاريه دي مالبرغ ) ( Carre' de Malberg )<sup>٢</sup> وجورج سل ( Georges Scelle ) كما قال بهذا الرأي في إنجلترا ( فيتز موريس ) ( Fitzmaurice ) وأصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى أن الدولة تلتزم بمثل هذه التصرفات على أساس أن الالتزام الدولي يقوم على الالتزام الداخلي المتمثل بالقيود الدستورية المفروضة على سلطات الدولة ومن بينهم الرئيس ، إضافة إلى أن هذا الرأي يتماشى وضرورات المحافظة على العلاقات الدولية وتوفير الاستقرار لها ، كما يجنب إثارة المنازعات بين الدول بسبب التدخل في الشؤون الداخلية لمراقبة صحة إجراءات التصديق ومطابقتها للأحكام المنصوص عليها في الدستور ،<sup>٣</sup> هذا إضافة إلى أن إلزام الدولة بتصرفات رئيسها في مثل هذه الحالة يستند إلى مسئوليتها عن

---

<sup>١</sup> - Almer Plischke - op- cit- p. 176.

<sup>٢</sup> - أنظر د . إبراهيم أحمد شلي - المرجع السابق- ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

<sup>٣</sup> - د . علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي - المرجع السابق- ص ٣٨ .

هذه التصرفات باعتبار أنها قصّرت في رقابتها على الرئيس وبالتالي لا بد أن تتحمل نتائج تقصيرها هذا .<sup>١</sup>

لهذه الاعتبارات كان لا بد من إلزام الدولة بتصرفات رئيسها ، سواء تمت استنادا للقواعد الدستورية الداخلية أو تمت دون مراعاة هذه الاعتبارات .

أما الاتجاه الثاني فمثله في ألمانيا كل من ( كارل ستراب ) ( Karl Strupp ) ، وفي فرنسا قال به ( شارل روسو ) ، وفي بلجيكا ( موريس بوركان ) ( Maurice Bourquin ) ، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم التزام الدولة بتصرفات رئيسها في غير الحدود التي يقررها الدستور ، ويبني أنصار هذا الاتجاه رأيهم على فكرة الاختصاص ، فعندهم أن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصاته أصبحت تصرفاته باطلة وغير منتجة للأثار التي كان من شأنها إنتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور .

وبالنظر إلى ما طرحه أنصار الاتجاهين وتحليله ، نرى أن الرأي الذي قال به أصحاب الاتجاه الأول ، أقرب إلى تحقيق العدالة والمحافظة على العلاقات الدولية ، لا سيما إذا كان الطرف الثاني حسن النية ويجهل أن رئيس دولة الطرف الأول صدّق على المعاهدة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو دون الرجوع إلى السلطة التشريعية ، هذا إضافة إلى أن الهيئة التي حولها الدستور صلاحية مراقبة تصرفات رئيس الدولة قد أخلت بواجباتها المنصوص عليها في الدستور ، وبالتالي على الدولة أن تتحمل مسؤولية خطأ رئيسها وخطا السلطة التي تتولى الرقابة عليه .

---

١ - د . محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - المرجع السابق - ص ١٩٤ .

والملاحظ أن هذا الجدل الفقهي يبدو نظريا أكثر منه عمليا ، فالسوابق الدولية التي دفع فيها ببطان المعاهدة لعدم استيفائها شرط الرجوع إلى السلطة التشريعية قليلة جدا ، وربما لا تتجاوز السابقتين ، الأولى كانت في معاهدة تعيين الحدود بين كوستريكا ونيكاراجوا سنة ١٨٥٨ ، والأخرى كانت بمناسبة اتفاقية التحكيم بين جمهورية الترنسفال وبريطانيا سنة ١٨٧٠ .<sup>١</sup>

وندره السوابق في هذا المجال يأول بأحد احتمالين ، أولهما أن الدول لا تميل إلى الاتجاه إلى إبطال المعاهدات بدعوى أنها لم تراعى في التصديق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور . أو لأن رئيس الدولة يندر في الوقت الحاضر أن يتولى بنفسه إبرام المعاهدات نظرا لكثرة المهام المناطة به بموجب الدستور أو لأن إبرام المعاهدة يستوجب الكثير من الجهد والوقت الذي يستغرق أحيانا عدة أشهر أو سنوات ، ولا يجد الرئيس الوقت الكافي للقيام بذلك أو لأن الرئيس يتجنب بسلوكه هذا المسائلة أمام السلطة التشريعية عن الخطأ الذي قد يقع منه بفعل إبرامه المعاهدة ، من هنا يلجأ الرئيس إلى تخويل غيره صلاحية إبرام المعاهدات متى كان الدستور يخوله ذلك .

## المبحث الخامس

### الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الرئيس

جرى العمل على أن يتمتع رئيس الدولة بالعديد من الحصانات والامتيازات في محيط العلاقات الدولية ، والواقع أن منح الرئيس هذه

---

١ - أنظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٥٤٦ .

الامتيازات ليس أمرا متعلقا بشخصه ولكن تكريما للدولة التي يمثلها ، حيث يعد الرئيس ممثلا ورمزا لدولته ، وبالتالي فإن منحه الامتيازات والحصانات يعني في الواقع تكريما لدولته ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الامتيازات والحصانات هي وسيلة لمنع عرقلة أعمال رئيس الدولة لا سيما الرسمية منها ، وبدون هذه الامتيازات والحصانات قد يتعرض رئيس الدولة في البلد الأجنبي للمضايقات والإحراج الأمر الذي يعد في النهاية إحراجا لدولته وقد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو عرقلتها .

والملاحظ أن منح الامتيازات والحصانات للرئيس في البلد الأجنبي ليس أمرا مستحدثا في القانون الدولي ، بل يعود إلى الأزمنة السابقة حيث كان الملوك والأمراء يتمتعون بهذه الامتيازات عند زيارتهم للبلدان الأجنبية ومع مرور الزمن أصبحت هذه الامتيازات والحصانات عرفا ملزما ينم عن المجاملة واللياقة في العلاقات الدولية ولم يعد هناك من ينكرها ، حتى غدت قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدبلوماسي .

وسوف نبحث في الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس تباعا .

## المطلب الأول

### مراسم الاستقبال

جرى العمل على أن تحدد مواعيد زيارات الرئيس إلى البلدان الأجنبية مسبقا وقبل فترة مناسبة عادة ، إلا في أحوال الاستعجال والضرورة ، فقد تطرأ ظروف معينة تدعو الرئيس إلى زيارة دولة أخرى

للتشاور مع رئيسها بشأن المسائل الطارئة أو المستجدة والتي لا تحتمل التأخير .

وتحديد موعد الزيارات المسبق تقف وراءه عدة اعتبارات ، من بينها الإعداد المناسب لاستقبال الرئيس ابتداءا من إبلاغ المستقبليين ، إلى توفير الحماية اللازمة وتهيئة محال الإقامة الملائم للرئيس ومرافقيه ، وربما كان الأهم من ذلك أن هذا التحديد المسبق للزيارة يجعل رئيس الدولة المضييفة على استعداد تام لاستقبال ضيفه ومرافقته خلال مدة الزيارة .

وتبدأ مراسم الاستقبال ، بحضور الرئيس وكبار المستقبليين من مسؤولي الدولة وأعضاء السلك الدبلوماسي العاملين في السفارة لاستقبال الرئيس الزائر وإلقاء التحية عليه ، ثم طلق المدفعية إحدى وعشرين إطلاقه مدفع تحية للرئيس الزائر ثم يصطحب الرئيس ضيفه إلى منصة التحية ثم يفتش الرئيسان حرس الشرف .

ويرافق الرئيس ضيفه للسلام على كبار مستقبليه من رجالات الدولة ومسؤوليها ورجال السلك الدبلوماسي ، ثم يغادر الرئيسان مكان الوصول ( المطار - الميناء ) إلى محل إقامة الرئيس الضيف .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول التي لا تعرف منصب الرئيس ، كما في الجماهيرية الليبية ، يجري استقبال الرؤساء من قبل أحد الأمناء ( الوزراء ) في الدولة ، كأمين الشؤون الخارجية أو أمين شؤون الوحدة الإفريقية .

كما أن بعض الدول التي تجعل منصب الرئيس فخريا شرفيا أكثر منه فعليا كما في سويسرا توكل مهمة استقبال الرؤساء الأجانب لوزير

الخارجية مع ملاحظة أن هذا المنصب غالبا ما يكون لرئيس المجلس الاتحادي الذي هو رئيس الدولة في ذات الوقت .<sup>١</sup>

## المطلب الثاني

### توفير الحماية لرئيس الدولة

الأصل أن الدولة المضيفة هي الجهة المختصة بتوفير الحماية للرئيس الضيف ولأفراد أسرته ، وهذا الواجب الملقى على الدولة المضيفة يأتي من كونها الجهة المختصة بتوفير الأمن لكل المواطنين المقيمين على أرضها من أفراد شعبها ومن الأجانب ، وحيث الأمر كذلك ، فمن باب أولى يقع عليها واجب توفير الحماية للرئيس الزائر .

لكن الحماية التي توفرها الدولة للرئيس الضيف هي من نوع خاص ، على أساس أن شخص الرئيس قد يكون مستهدفا أكثر من غيره من المواطنين الأجانب ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الحماية الخاصة تتناسب وطبيعة المنصب الذي يحتله الرئيس وما يجب أن يتمتع به من احترام خاص .

ومع ذلك أجاز التعامل الدولي للرئيس الضيف اصطحاب بعض حرسه الخاص وبعض المرافقين من غير الوفد الرسمي ولكن بشرط ألا يكون هذا العدد مبالغ فيه لأن المبالغة في اصطحاب الحرس الخاص قد يوحي بأن الدولة المضيفة غير قادرة على توفير الحماية اللازمة للرئيس الضيف ، وهو أمر يمس كرامة وسيادة الدولة المضيفة ، وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس العراقي السابق صدام حسين كان على خلاف الأعراف

---

<sup>١</sup> - انظر في تفصيل ذلك - مؤلفنا - النظرية العامة في القانون الدستوري - المرجع السابق - ص

الدولية ، يبالغ في اصطحاب حرسه الخاص في زيارته الرسمية للدول الأجنبية الأمر الذي كان يسبب الانتقاد له في الكثير من الأحيان .

### المطلب الثالث

#### حرمة ذات الرئيس

ذات الرئيس مصونة لا تمس في الدولة الأجنبية أو في الدولة التي حلّ ضيفا عليها ، فلا يجوز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع الأفعال التي يرتكبها دون قيد أو شرط .

وترجع هذه الحصانة إلى ما يجب لرؤساء الدول من احترام لمركزهم السامي ، هذه إضافة إلى أن ليس للمتساوين سلطان لأحدهم على الآخر ، فإذا ارتكب أحدهم جريمة في أرض دولة أجنبية لا يكون له محاكمته ، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة تتعلق بعمله الرسمي أو تتعلق بأعماله الخاصة ، وسواء أكانت الزيارة رسمية أو شخصية ولو كان متخفيا تحت أسم آخر .<sup>١</sup>

### المطلب الرابع

#### حرمة المسكن

أشرنا سابقا إلى أن ذات الرئيس مصونة لا يمكن المساس بها من قبل الدولة المضيفة ، الأمر الذي يعني بالضرورة حرمة محل إقامته ، وهذه

١ - د . محمد عبد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - القاهرة - دار النهضة العربية -

١٩٩-٢٠٠٠ ص ١٦٢ .

الحرمة تعني أيضا عدم جواز اقتحام محام إقامته أو تفتيشه أو الدخول إليه ، إلا بأذنه أو بناء على طلبه ، ويستثنى من هذا الأصل العام حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير لحين الحصول على إذن الرئيس الضيف ، كنشوب حريق في محل إقامته أو انهيار جزء من المبنى أو اقتحامه من قبل المسلحين بقصد الاغتيال وما إلى ذلك من حالات الضرورة الأخرى ، في هذه الأحوال وفي الأحوال الأخرى المماثلة يجوز اقتحام محل إقامة الرئيس عنوة .

### المطلب الخامس

#### الحصانة القضائية

لابد من التمييز في حصانة الرئيس القضائية ، بين نوعين من الحصانة ، أولاهما الحصانة من القضاء الأجنبي ، والأخرى الحصانة من القضاء المدني .

أما الحصانة الأولى ، فيتفق جميع الفقه على أن للرئيس الضيف التمتع بها أمام القضاء الأجنبي وبصورة مطلقة ودون استثناء ، فلا يمكن القبض عليه لارتكابه عملا يعاقب عليه قانون العقوبات وإلا عد ذلك انتهاكا لحصانته الشخصية .

لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض الإجراءات غير الماسة بحريته أو حصانته الشخصية ، كأن يطلب إليه مغادرة الإقليم لا سيما في حالة ارتكابه فعلا ماسا بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو أن يطلب إلى دولته دفع تعويض مادي كوسيلة لاستبدال العقوبة البدنية أو الماسة بحريته الشخصية بتعويض مادي .

أما الحصانة أمام القضاء المدني ، في هذه الحالة يجري التمييز بين حالتين ، أولهما أن يأتي الرئيس العمل بصفته الرسمية ، وثانيهما أن يأتي العمل بصفته الشخصية ، كالنزاعات المتعلقة بالعقارات والمنقولات التي يكون الرئيس طرفاً فيها ، أو المنازعات المتعلقة بثمن مشتريات الرئيس أو أتعاب الخدمات المقدمة له ، كأتعاب العلاج أو الاستشارات الخاصة ، أو المنازعات الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية وما إلى ذلك من المنازعات الأخرى .

في الحالة الأولى اتفق الفقه على حصانة الرئيس أمام القضاء المدني ، أما في الحالة الثانية فقد أنقسم الفقه إلى اتجاهين ، الأول يذهب إلى تمتع الرئيس بالحصانة وعلى حد سواء مع الأفعال التي يأتي بها بصفته الرسمية لعدم إمكان الفصل بين صفته الشخصية وصفته الرسمية<sup>١</sup> . وتبنى هذا الاتجاه الفقه الفرنسي والإنجليزي .

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيذهب إلى أن الرئيس يخضع في هذه الحالة للقضاء المدني الأجنبي وعلى حد سواء مع سائر الأفراد الآخرين إذ أن هذا الخضوع لا يتعارض وسيادة دولته أو مصلحتها أو كرامتها ، وتبنى هذا الاتجاه القضاء الإيطالي<sup>٢</sup> .

ويبدو أن مجمع القانون الدولي كان قد تبنى الاتجاه الثاني ، ففي اجتماعه الذي عقده في هامبورج سنة ١٨٩١ قرر ما يأتي (تكون المحاكم المختصة في مواجهة حكومات ورؤساء الدول الأجنبية في الحالات التالية :

---

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي - المرجع السابق - ص ٤٥ ، نقلا عن - Nys

Le droit international - p.339.

٢ - Genet - Traite de diplomatie et de droit diplomatique - p. 473.

- ١- بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركات يشترك فيها رؤساء دول أجنبية بوصفهم ورثة أو موصى لهم .
- ٢- بالنسبة للدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بمنقولات موجودة في إقليم الدولة الأجنبية .
- ٣- في حالة قبول الحكومة أو الرئيس الأجنبي اختياريا اختصاص القضاء الأجنبي .
- ٤- بالنسبة لدعاوى التعويضات الناشئة عن فعل ضار وقع من الرئيس الأجنبي في الإقليم ، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناشئة عن عمل من أعمال السيادة .<sup>١</sup>

## المطلب السادس

### الامتيازات المالية

تكريما لرئيس الدولة الضيف ، وتعبيرا عن التقدير والاحترام الذي تحمله الدولة المضييفة ومؤسساتها للرئيس الزائر ، جرى العمل على منح الرئيس الزائر بعض الامتيازات المالية ، من بينها إعفائه من الرسوم الجمركية بما في ذلك الهدايا التي يحملها معه لمسئولي الدولة المضييفة ، كما يعفى أيضا من بعض الرسوم الأخرى كنفقات الإقامة والماء والكهرباء .

كما يعفى الرئيس وأفراد أسرته أيضا من الرسوم المفروضة على زيارة الأماكن الأثرية والسياحية في البلد المضيف ، بل ويعفى وأفراد أسرته من كل النفقات المترتبة على جولته وأفراد أسرته السياحية ، كنوع

---

١ - الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي - المجلد ١١ - ص ٤٣٦ ، نقلا عن د . علي صادق - المرجع السابق- ص ٤٥-٤٦ .

من أنواع المجاملة ، إضافة إلى أن هذه النفقات لا تكلف خزينة الدولة أعباء تذكر .

## المطلب السابع

### ممارسة أعمال السيادة

تعرّف أعمال السيادة ، بأنها الأعمال والقرارات الصادرة عن رئيس الدولة وغير الخاضعة لرقابة القضاء .

فقد تطرأ على الدولة ظروف ومستجدات تدعو الرئيس وهو في الخارج إلى اتخاذ قرارات عاجلة لا تحتل التأخير ، وأمام مثل هذه الظروف يثار التساؤل ، هل للرئيس اتخاذ مثل هذه القرارات لا سيما أن بعضها قد يكون ماسا بسيادة الدولة المضيفة ؟ للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن ليس هناك في الاتفاقيات والأعراف الدولية ما يمنع الرئيس من اتخاذ مثل هذه القرارات متى كانت غير ماسة بأمن الدولة وسيادتها ، من ذلك القرار الذي اتخذته ملك إنجلترا ( إدوارد السابع ) سنة ١٩٠٨ بتعيين ( اسكويث ) رئيسا للوزراء خلال فترة وجوده في ( بيارتيز ) بفرنسا ، ومن ذلك أيضا القرار الذي اتخذته ملك أسبانيا ( الفونس الثالث ) سنة ١٩٢٠ أثناء إقامته بفرنسا بتفويض وزير المالية بتعديل الرسوم الجمركية على الواردات . ومن ذلك القرار الذي اتخذته ملك مصر ( فاروق ) سنة ١٩٥١ بتعيين بعض الوزراء أثناء إقامته في ( كابري ) بإيطاليا .<sup>١</sup>

وقرارات رئيس الدولة هذه مشروطة بعدم مساسها بسيادة الدولة المضيفة ، وللأخيرة الاعتراض على التصرف الصادر عن الرئيس الضيف

<sup>١</sup> - انظر د . علي صادق - القانون الدبلوماسي - المرجع السابق - ص ٤٨ .

إذا لم يتجاوز من تلقاء نفسه هذا الخرق ، من ذلك اعتراض بريطانيا سنة ١٩٧٨ على القرار الذي اتخذه ( شاه إيران) أثناء وجوده على أراضيها والقاضي بإعدام أحد مرافقيه في لندن .

وقد تتجاوز بعض الدول عن الخروقات الصادرة من الرئيس الضيف بالرغم من عدم قبولها أو استهجانها لها ، من ذلك عدم اعتراض بريطانيا على القرار الذي اتخذ بعض الرؤساء الأوربيين سنة ١٩٤٠ بتأسيس دوائر حكومية ومحاكم في لندن لممارسة سلطاتها على مواطنيها عقب الاحتلال الألماني لأراضيها .<sup>١</sup>

## المطلب الثامن

### مدى خصوصية حصانات وامتيازات رئيس الدولة

قد يصطحب الرئيس أثناء زيارته للخارج بعض أفراد أسرته ، وهو ما يحدث عادة في غالبية البلدان الأوربية وبعض البلدان العربية ومن بينها مصر ، كما يصطحب غالبية الرؤساء مرافقيهم الخاصين ، ويثار التساؤل هنا ، هل تمتد لهؤلاء الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس ؟ وأمام هذا التساؤل أنقسم الفقه إلى اتجاهين ، يذهب الأول إلى أن الحصانات والامتيازات التي منحت للرئيس لا تمتد إلى غيره ، فهي لم تمنح له إلا مراعاة لاعتبارات خاصة تتوافر فيه ولا تتوافر في غيره .

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيذهبون إلى أن هذه الحصانات والامتيازات تمتد لأفراد أسرته ومرافقيه إكراما للرئيس وتقديرا للمكانة التي

---

١ - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ١٥٦ .

يتمتع بها أفراد هذه الطائفة عند الرئيس ، هذا إضافة إلى أن أي مساس بهم قد يعني المساس بالرئيس نفسه بصورة غير مباشرة .

بل أن بعض الفقه ومن بينهم ( Oppenheim ) يذهب إلى أن تمتع مرافقي الرئيس الضيف بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأخير ( الرئيس) تعد من المسلمات ، على أساس أن هناك طائفة ( المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته) لا تمت بصلة للرئيس إلا الصلة التمثيلية وتتمتع بحصانات وامتيازات تقارب تلك التي يتمتع بها الرئيس ، بل أن أفراد هذه الطائفة قد يتمتعون أحيانا ولا اعتبارات وظيفية بامتيازات وحصانات لا يتمتع بها حتى الرئيس ، لهذه الاعتبار يرى هذا الجانب من الفقه امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس إلى أفراد أسرته ومرافقيه .<sup>1</sup>

## المطلب التاسع

### سفر الرئيس تحت اسم مستعار

قد يتخفى الرئيس أثناء سفره لبلد أجنبي ولأسباب خاصة تحت اسم مستعار على أساس أنه مواطن لا يحمل أي صفة رسمية ، وقد يرتكب أثناء ذلك مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المقيم فيها ، أمام هذا الاحتمال يثار التساؤل هل يعفى الرئيس من الخضوع للقانون والقضاء الأجنبي متى كشف عن شخصيته الأصلية ؟ للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن السوابق في هذا المجال تشير إلى أن الرئيس متى كشف عن شخصيته الحقيقية وصفته الرسمية فإنه يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها في الأحوال الاعتيادية ، وما يؤكد ما نذهب إليه ما حدث سنة ١٨٩٣ حيث تقدمت فتاة

---

<sup>1</sup> - Genet - op- cit.- p. 481.

إنجليزية إلى القضاء بدعوى ضد شخص يدعى ( البرت بيكر ) أُخْل بوعده بالزواج منها ، إلا أن القضاء رفض النظر بالدعوى بعد أن تبين له أن المدعى عليه ( البرت بيكر ) هو في الواقع اسم مستعار لسلطان ( جوهر ) .<sup>١</sup>

## المطلب العاشر

### مدة تمتع الرئيس بالحصانات والامتيازات

يتمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات السالف ذكرها ، من لحظة توليه مهام عمله بصورة رسمية ، بغض النظر عن مباشرته أو عدم مباشرته فعليا لها ، فقد يعجز الرئيس لسبب أو لآخر عن ممارسة مهام عمله ، لعدم بلوغه سن الرشد في حالة توليه المنصب بالوراثة أو لمرضه أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى .

ويستمر تمتعه بهذه الحصانات والامتيازات لحين انتهاء مهام عمله ، لانتهاء مدة ولايته أو عزله أو استقالته أو لتنازله عن العرش إذا كان متوجا ، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس سنة ١٩٧٥ حينما رفضت منح ملك مصر المعزول ( فاروق ) الحصانة في الدعوى المرفوعة عليه من قبل محلات ( كريستان ديور ) للمطالبة بتسديد ثمن الملابس التي اشتراها لزوجته الملكة ( نريمان ) قبل خلعها .<sup>٢</sup>

١ - د . عائشة عبد الرحمن راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - القاهرة - دار النهضة العربية -

١٩٦٧ - ص ٤١-٤٢ . كذلك أنظر . Genet - op- cit. p. 481.

٢ - د . عطا محمد صالح زهرة - في النظرية الدبلوماسية - بنغازي - منشورات جامعة قار يونس - ط ١ -

١٩٩٣ - ص

كما جرى العمل على عدم الاعتراف بحصانات وامتيازات الرؤساء الأجانِب في الحالات التالية :-

- ١- الإساءة للدولة المضيفة لا سيما عند القيام بأعمال عدائية ضد رئيسها أو التآمر على أمنها وسيادتها ، من ذلك محاكمة بريطانيا سنة ١٥٨٦ ملكة اسكتلندا بتهمة التآمر على حياة ملكة بريطانيا ( اليزابيث الأولى ) .<sup>١</sup>
- ٢- زيارة الدولة الأجنبية رغم إرادة السلطات المحلية ، وتنصرف هذه الحالة أيضا إلى الزيارة التي يقوم بها الرئيس رغم رفض استقباله أو عدم منحه أذن الزيارة ، مع ملاحظة أن الحالة الأخيرة لا تنصرف إلى الزيارة التي يقوم بها الرئيس دون أذن مسبق ، فقد يلجأ الأخير إلى مثل هذه الزيارات لأسباب مختلفة من بينها الأمنية .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الرئيس المعزول قد يبقى متمتعا بامتيازاته وحصاناته لدى الدولة التي يقيم فيها ، وذلك في عدة حالات :-

- ١- إذا كان الرئيس المعزول يمت بصلة قرى مع رئيس الدولة المضيفة أو تربط الاثنين علاقة حميمة .
- ٢- إذا لجأ الرئيس المعزول بسبب ثورة أو انقلاب عسكري عليه إلى دولة لا تعترف بالقابضين الجدد على السلطة .
- ٣- إذا كان بلد المنفى لا يزال يعترف بالرئيس المنفي باعتباره رئيسا لدولته ، من ذلك مثلا اعتراف بريطانيا في الحرب العالمية الثانية بحصانات وامتيازات رؤساء بعض الدول الذين كانوا يقيمون في لندن أثناء نفيهم .<sup>٢</sup>

---

١ - أنظر د . حامد سلطان - المرجع السابق- ص ١١٨ .

٢ - انظر د . هشام آل شاوي - المرجع السابق- ص ١٥٦ .

## الفصل الثاني

### وزير الخارجية

حتى القرن السادس عشر ، لم يكن للدولة جهاز متخصص لإدارة الشؤون الخارجية ، بل كان رئيس الدولة يتولى بصورة رئيسية إدارة هذه الشؤون ، وكان قيامه بهذه المهمة يعد من صميم اختصاصاته ، على أساس أنه هو السلطة الوحيدة في الدولة .

وللرئيس عند الاقتضاء الاستعانة ببعض الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بثقته ، فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلا .

ومع زيادة عدد دول العالم وتشابك العلاقات الدولية وظهور الحاجة للتحالفات الدولية وقيام المنازعات الدولية ، برزت الحاجة لقيام جهاز متخصص لإدارة الشؤون الخارجية يتمتع بالمعرفة والدراسة الكافية بالشؤون الخارجية ولديه الوقت الكافي لتكريسه لهذه الشؤون دون غيرها .

ويرجع تاريخ إنشاء وزارة الخارجية باعتبارها جهاز متخصص إلى القرن السادس عشر ، حيث عرفت الملكيات الأوربية المطلقة في فرنسا وإنجلترا وأسبانيا وروسيا هذا الجهاز بحكم تصدرها وقتئذ للسياسة الدولية العامة وتشعب مصالحها وعلاقاتها الخارجية بفعل امتداد نفوذها وسيطرتها الاستعمارية إلى بقاع واسعة في سائر أنحاء العالم الأمر الذي وُلد بينها تماسا مباشرا بفعل تعارض مصالحها الاستعمارية وربما تلاقيها أحيانا .

ففي بريطانيا ومنذ سنة ١٥٣٢ أسندت إدارة الشؤون الخارجية لأشخاص ذو كفاءة ومعرفة بالشؤون الخارجية أطلق على كل منهم لقب كاتم سر الملك للشؤون الخارجية .

وأفردت الملكة ( اليزابيث الأولى ) سكرتير خاص لها للشؤون الخارجية ، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الشؤون الخارجية في بريطانيا كانت تسند لشخصين حتى عام ١٧٨٢ ، ومنذ التاريخ المذكور أصبح يتولى إدارة الشؤون الخارجية شخص واحد .<sup>١</sup>

أما في فرنسا فقد بدأت بوادر استقلال إدارة الشؤون الخارجية ، عام ١٥٤٧ حيث أنشأ ( هنري الثاني ) لجان سرية لبحث القضايا الخاصة بالسياسة الخارجية ، واستمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٦٢٦ حيث أصدر ( ريشيليو ) مرسوما أسس بمقتضاه وزارة مستقلة لإدارة الشؤون الخارجية .<sup>٢</sup>

ومع إبرام معاهدة صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين عاما بين الكاثوليك والبروتستانت ، كانت كافة الدول الأوروبية قد اتخذت جهازا متخصصا لإدارة شؤونها الخارجية .<sup>٣</sup>

## المبحث الأول

### ضوابط اختيار وزير الخارجية

يعد منصب وزير الخارجية واحدا من أهم المناصب الوزارية في سائر دول العالم ، حيث يتولى من يشغل هذا المنصب مهمة تنظيم وإدارة علاقة دولته بالمجتمع الدولي ( الدول - الهيئات الدولية ) ، الأمر الذي يعني

---

١ - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ١٥٧-١٥٨ .

٢ - أنظر نفس المرجع - ص ١٥٧-١٥٨ .

٣ - CF . L.Oppenheim - International Law ,vol . I . :peace , Eighth edition by Sir H. Lauterpacht , Longmans Green and co., London - 1958 p. 763.

أن الوزير يعمل في ظل وسط يسوده الصراعات والتنافس من أجل تحقيق المكاسب كل لدولته .

ووسط هذا الجو التنافسي المشحون كان لابد من توافر شروط ومحددات خاصة فيمن يتولى هذا المنصب أو يمارس مهام وزير الخارجية ، وربما من بديهيات هذه الضوابط ، أن يكون ذا خبرة بمجريات الشؤون الدولية واتجاهات السياسة العالمية ، وأن يكون على قدر من الذكاء والحكمة وبما يمكنه من إدارة وتوجيه سياسة دولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي .

وبغض النظر عن النظم السياسية والقابضين على السلطة ، تتجه أنظار الحكومة عند إسناد منصب وزير الخارجية صوب من يتمتع بالقبول لدى المجتمع الدولي أو غالبيته ، ومثل هذا الشخص غالبا ما يكون من كبار رجال السلك الدبلوماسي الحاليين أو السابقين من العاملين في سفارات دولهم أو في الهيئات والمنظمات الدولية ، من ذلك مثلا إسناد منصب وزير الخارجية في مصر لكل من الدكتور محمود فوزي والدكتور عصمت عبد المجيد وهما من السفراء السابقين .

لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال الارتباط اللازم بين وزارة الخارجية والعمل الدبلوماسي السابق ، فقد يسند هذا المنصب لأحد رجال الفكر أو أحد حاملي المؤهلات العليا من الذين يتمتعون بثقة رئيس الدولة ، من ذلك إسناد منصب وزير الخارجية في العراق للدكتور سعدون حمادي والدكتور ناجي صبري ، وكان الأول يحمل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد ، ويحمل الثاني شهادة الدكتوراه باللغة الإنجليزية ، وكان كل منهما حائزا على ثقة الرئيس السابق ( صدام حسين ) .

والملاحظ أن وزير الخارجية في الوقت الحاضر أصبح محاطا بجهاز ضخم من الفنيين المتخصصين في الشؤون الدولية ، بحيث غدا عمل الوزير شرفيا أكثر منه فعليا ، يقتصر في الغالب على الإشراف على هذا الجهاز وتنسيق أوجه نشاطه وفق الخطوط العامة للسياسة الخارجية التي يتم الاتفاق عليها ابتداءا مع الرئيس .

وإلى جانب الضوابط السابقة في اختيار وزير الخارجية ، يلعب النظام الدستوري في الدولة دورا هاما في هذا الاختيار . ففي الأنظمة الخاصة التي لا تمت بصلة لأحد الأنظمة الدستورية التقليدية ( الرئاسي - البرلماني - المجلسي ) يفرد الرئيس بتعيين وزير الخارجية ، وغالبا ما يقدم الرئيس في هذا الاختيار الاعتبارات الشخصية على اعتبارات الكفاءة والمقدرة والخبرة ، فيختار عادة من يرضى عنه أو أحد أعضاء حزبه أو اتباعه .

ويلعب الرئيس في النظام الرئاسي ذات الدور الذي يلعبه الرئيس في النظام الخاص في اختيار وزير الخارجية ، إذ غالبا ما يختار الرئيس في هذا النظام وزير الخارجية من بين أعضاء حزبه باعتبار أن هؤلاء أكثر انقيادا له من أعضاء الحزب المعارض ، وعلى سبيل المثال أعتاد الرؤساء في الولايات المتحدة على اختيار وزير الدفاع والخارجية من بين أعضاء حزبهم ، ويعد الرئيس ( بل كلنتون ) ( ١٩٩٢-٢٠٠٠ ) من بين الرؤساء الأمريكيين القلائل الذي اسندوا منصب وزارة الخارجية لوزير من الحزب المعارض ، فقد أسند وزارة الخارجية للجمهورية ( أول برايت ) علما أن الأخيرة كانت تشغل قبل توليها إدارة الشؤون الخارجية ، منصب سفيرة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة .

أما في النظام البرلماني ، فيتحدد الرئيس في اختيار وزرائه عموماً بالاعتبارات الحزبية ، فيسند رئاسة الحكومة لزعيم الأغلبية البرلمانية ، ويتولى الأخير إعداد قائمة الحكومة تمهيدا لعرضها على البرلمان لنيل ثقته ، ولا يبقى للرئيس إلا المصادقة على التشكيلة الحكومية الحاصلة على ثقة البرلمان .

وفي النظام المجلسي يتولى المجلس الاتحادي ( Council Federal ) صلاحية اختيار رئيس الدولة من بين أعضائه ولمدة سنة واحدة ، ويترأس رئيس الدولة ، المجلس الاتحادي لذات العام ، كما تسند له في الغالب مهام إدارة الشؤون الخارجية .<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### اختصاصات وزير الخارجية

لكل وزير في الدولة مهام محددة ، يأتي النص عليها صريحا في القانون الداخلي ، وما يميز عمل وزير الخارجية أولا أنه ذات طبيعة مزدوجة ، فهو ينظم عمل الوزارة في الداخل بما في ذلك الإشراف على تنظيم علاقة الدولة بالهيئات والبعثات الدبلوماسية في الداخل ويرعى مصالح الدولة ورعاياها في الخارج .

كما يتميز عمله أيضا بأنه في حالة تنامي مستمر نتيجة لتطور وتشابك العلاقات الدولية بفعل زيادة عدد الدول والهيئات الدولية ، وربما كانت الميزة الأهم في عمل وزير الخارجية أنه ذات طبيعة مشتركة في

---

<sup>١</sup> - راجع مؤلفنا - رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي - المرجع السابق - ص ٦٧ .

غالبية الدول إذ يشترك وزراء الخارجية في مختلف دول العالم وعلى اختلاف مسمياتهم بالمهام التي يضطلعون بها .

وبصفة عامة يختص وزير الخارجية بالمهام التالية :-

١- اختيار المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين الذي تبعث بهم دولتهم لتمثيلها في البلاد الأجنبية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم ، والاجتماع معهم لبيان الخطوط العامة التي تحكم علاقة دولتهم بالدول الأجنبية الموفدين إليها ، وإخطار البلد الأجنبي بتعيينهم قبل إرسالهم وتحديد موعد وصولهم مسبقا .

٢- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لدى دولته والاستماع لآرائهم ومقترحاتهم وطلباتهم والرد عليها والتداول معهم بشأن المصالح لبلديهم .

٣- الإشراف على إعداد مسودات الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في حدود علاقاتها الدولية ومراجعتها والإشراف على صياغتها ، كما يشرف على إعداد مشاريع المعاهدات التي تكون دولته طرفا فيها . كما يتولى الرد على المكاتبات الرسمية الموجهة إلى دولته من الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية .

٤- إجراء المباحثات مع الدول الأجنبية وممثليها في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، فيتلقى منهم ما قد يتقدمون به من مقترحات أو طلبات ويجب عليها ويوضح المسائل الغامضة أو التي تكون بحاجة إلى بيان .

٥- تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها والحضور في اجتماعات الهيئات والمنظمات الدولية متى دعت الحاجة لذلك ، من ذلك حضور وزير خارجية العراق الدكتور ناجي صبري اجتماعات الهيئة

العامة للأمم المتحدة التي ناقشت مسألة إعادة المفتشين على أسلحة الدمار الشامل إلى العراق . وإلقاء خطاب باللغة الإنجليزية ،<sup>١</sup> في الهيئة تعبر عن وجهة نظر الحكومة العراقية حيال هذه المسألة .

٦- الإشراف على تنفيذ السياسة الخارجية لدولته في الحدود والنطاق المرسوم لها من قبل الجهة المختصة ( رئيس الدولة - رئيس الحكومة - البرلمان) والذي قد يكون هو ذاته قد ساهم في رسمها أو تحديد معالمها ، ولكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال انفراده في رسمها فهو قد يكون أحد أقطابها ولكن ليس الوحيد فيها .

٧- العمل على حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية في الخارج ، ورعاية مصالح مواطنيها المقيمين في البلاد الأجنبية ، من خلال متابعة عمل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين لدى الدول الأجنبية .

٨- النيابة عن رئيس الدولة في توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتبادل التصديقات بشأنها ومتابعة تنفيذ أحكامها .

٩- يعد وزير الخارجية الناطق الرسمي باسم دولته ، الأمر الذي يجعل تصريحاته ملزمة لدولته تجاه الدول الأخرى الموجهة لها ، لا سيما تلك التي تتعلق بتحديد علاقة دولته بالدول الأخرى ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بشأن تصريح وزير خارجية النرويج لممثل الدانمارك عام ١٩١٩ بأن دولته تعترف بسيادة الدانمارك على جزيرة ( جرينلاد ) وبعد أن عدلت النرويج عن هذا الموقف ، عرضت الدانمارك هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية ، والتي

---

١ - يعد الخطاب الذي ألقه د . ناجي صبري في الأمم المتحدة باللغة الإنجليزية ، هو الخطاب الأول الذي يلقيه مسؤول عربي في هذه الهيئة بغير اللغة العربية ، منذ تأسيسها حتى عام ٢٠٠٢ .

ذهبت إلى أن ( ..... تصريح وزير الخارجية لدبلوماسي أجنبي باسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصاته يقيد دولته )<sup>١</sup> .

١٠- إدارة وتنظيم عمل الوزارة في الداخل وتقديم المقترحات بشأن استحداث بعض الأقسام وإغائها والعمل على تحديث وإدخال آخر التقنيات إليها وبما يؤمن قيامها بأعمالها على أكمل وجه .

١١- تقديم الآراء والاستشارات للجهة المختصة في الدولة ( الرئيس - الحكومة - البرلمان ) بشأن المسائل المستجدة على الصعيد الدولي ، أو تلك التي لها مساس بعلاقات الدولة الخارجية ومصالحها .

ونظرا لسعة المهام التي يضطلع بها وزير الخارجية بموجب القانون أو التي يكشف عنها الواقع والحاجة العملية ، تجيز غالبية القوانين لوزير الخارجية تخويل جزء من صلاحياته لوكلائه والعاملين في الإدارات المختلفة في الوزارة ، ولكن تحت إشرافه المباشر نظرا لخطورتها ، وخطورة الآثار المترتبة على مباشرتها .

### المبحث الثالث

#### إعلان تعيين وزير الخارجية

أشرنا إلى أن وزير الخارجية ، هو وسيلة الاتصال بين دولته والعالم الخارجي ، ( الدول - الهيئات الدولية ) ، من هنا كان إشهار تعيين وزير الخارجية الجديد أمرا لازما على الصعيد الدولي ، باعتبار أن هذا الإشهار إعلان رسمي بمنح الوزير الجديد صفة النيابة عن دولته أمام العالم .

١ - نقلا عن د . عائشة راتب - المرجع السابق - ص ٥٥-٥٦ .

وجرى العرف إلى أن يكون إشهار إعلان تعيين وزير الخارجية ، من خلال قيام الأخير بمجرد تسلم مهام عمله بإخطار المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب العاملين في دولته بهذا التعيين ، كما يوجه مثل هذا الإخطار في ذات الوقت لمبعوثي دولته لدى الدول الأجنبية وممثليها الدائمين في المنظمات الدولية .

وردا على هذا الإخطار يبادر مبعوثي الدول الأجنبية بزيارة الوزير الجديد للتعرف عليه وتقديم التهاني له بهذه المناسبة ، ثم يقوم هو بدوره برد الزيارة للسفراء في ذات اليوم ، ولمن دونهم مرتبة في اليوم التالي .

## المبحث الرابع

### آلية استقبال المبعوثين الأجانب

ضمانا لتنظيم العمل داخل الوزارة وتوفيرا لفرصة لقاء أكيدة بين وزير الخارجية ومبعوثي الدول الأجنبية العاملين في الدولة ، جرى العمل على تحديد يوم معين من كل أسبوع لاستقبال المبعوثين الأجانب للتشاور معهم في كل ما يخص العلاقات الثنائية بين الدولتين .

وتحسبا لحدوث حالة طارئة تستوجب اللقاء الأنبي بين الوزير والمبعوث الأجنبي ، كوقوع اعتداء من إحدى الدولتين على الأخرى أو التهديد به أو قيام الحاجة لتفسير موقف معين أو إزالة الغموض عنه وما إلى ذلك من الحالات الطارئة الأخرى ، للوزير استقبال المبعوثين الأجانب وفي أي يوم من أيام الأسبوع ودون التقيد بموعد المحدد سلفا .

وبالعكس للوزير استدعاء المبعوث الأجنبي لمقابلته كلما دعت الضرورة لذلك ودون التقيد بموعد معين ، وعلى الأخير الاستجابة لهذا

الطلب فور وصوله إليه ، وليس له الاعتذار أو التخلف عن ذلك إلا لقوة القاهرة كحالة مرضه ، أو انقطاع السبل لوصوله للوزارة ، أو لوصول الإخطار متأخر عن موعد المقابلة أصلا ، في هذه الأحوال على المبعوث الأجنبي إبلاغ اعتذاره للوزير وبيان السبب الذي حال دون هذا اللقاء وطلب تحديد موعد آخر له .

وفي اليوم المحدد للمقابلة ، يستقبل الوزير المبعوثين الأجانب بحسب مراتبهم ( السفراء - الوزراء المفوضون - القائمون بالأعمال ) بغض النظر عن أسبقيتهم في الوصول إلى مقر الوزارة ، وعند التساوي مراتبهم يتقدم من وصل أولا ثم الذي يليه وهكذا .

## المبحث الخامس

### حصانات وامتيازات وزير الخارجية

وزير الخارجية ممثل رئيس الدولة في كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية ، وعلى خلاف باقي الوزراء كثيرا ما يتطلب عمل وزير الخارجية السفر للخارج للقاء رؤساء الدول الأجنبية أو نظرائه أو باقي الوزراء الأمر الذي يعني بالضرورة الحاجة لإحاطته بالحصانات والامتيازات اللازمة لتمكينه من أداء عمله على أكمل وجه وبعيدا عن أي تأثير .

وعلى حد سواء مع رئيس الدولة ، يجري استقبال وزير الخارجية ، استقبالا رسميا من قبل الدولة المضييفة ، ويكون وزير الخارجية في مقدمة المستقبليين ، ويصطحب الوزير ضيفه إلى مقر الوزارة ثم إلى محل إقامته

لأخذ قسط من الراحة وتحديد موعد لإجراء المباحثات وتبادل الرأي والتشاور .

وعلى الدولة المضيفة توفير الحماية اللازمة للوزير الضيف وبما يؤمن الحفاظ على حياته وكرامته من أي اعتداء ، فكثيرا ما يكون وزير الخارجية مستهدفا في حياته أو كرامته ، نظرا لكونه اللولب المحرك للدبلوماسية في دولته ، من هنا تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات الكفيلة بحمايته طيلة مدة الزيارة .

ويتمتع محل إقامة الوزير بالحرمة ، فلا يجوز الدخول إليه عنوة أو اقتحامه دون إذن مسبق ، إلا في حالات الضرورة القصوى كمنشوب حريق فيه أو وقوع جريمة أو التهديد بها، ولا سبيل لمنعها إلا باقتحام المقر ، في هذه الحالات والحالات الأخرى المماثلة يجوز اقتحام مقر إقامة الوزير دون إذن مسبق ودون أن تثار مسؤولية الدولة المضيفة .

ويتمتع الوزير أيضا بالحصانات القضائية الكاملة أمام القضاء الجنائي ، في حين يجري التمييز في الحصانة أمام القضاء المدني بين أن يكون الوزير في حالة زيارة رسمية أو زيارة شخصية ، ففي الحالة الأولى يتمتع الوزير بالحصانة الكاملة أما في الحالة الثانية فيخضع للقضاء المدني الأجنبي وعلى حد سواء مع أي مواطن آخر من مواطني دولته .

ويعفى الوزير وأفراد أسرته من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والبضائع الشخصية التي يحملونها معهم ، لكن هذا الإعفاء لا يمتد إلى الضرائب المفروضة على الصفقات التي يعقدها الوزير أو أفراد أسرته لأغراض تجارية .

وتجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية وأفراد أسرته المرافقين له يتمتعون في الدول الأجنبية بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هو شخصيا ، ويخضعون لذات الالتزامات التي تفرض عليه طيلة مدة الزيارة ، فليس لهم خرق قوانين الدولة المضيئة أو الإساءة لسمعتها أو المساس بكرامتها أو محاولة النيل منها بتصرف أو تصريح ، وبغير ذلك قد يطلب إلى الوزير وأفراد أسرته مغادرة البلد فوراً أو خلال مدة معينة من تاريخ وصول طلب المغادرة .

## المبحث السادس

### أجهزة وزارة الخارجية

أشرنا سابقا إلى أن عمل وزارة الخارجية ذا طبيعة مزدوجة ، ففي الداخل تدير وتدبر وتنظم علاقات الدولة الخارجية ، ويتولى أداء هذه المهمة جهاز إداري يقوم على رأسه وزير الخارجية ، يساعده في هذه المهمة عدد من الوكلاء والنواب والمساعدين إضافة للأجهزة الإدارية التي تتكون منها الوزارة .

وفي الخارج تعمل الوزارة ممثلة ببعثتها الدبلوماسية والقنصلية ، تعمل على تمثيل ورعاية مصالح الدولة ورعايتها في الدول الأجنبية ، فالبعثة الدبلوماسية ، هي أداة التواصل بين البلدين والجهاز المنفذ لسياسة الدولة الخارجية في الخارج .

ويتم تنظيم عمل وزارة الخارجية وأقسامها وفقا للقانون الداخلي ، والملاحظ أن هناك تماثل كبير في عمل وتنظيم هذه الوزارة في مختلف دول العالم نظرا لتشابه المهام والواجبات التي تضطلع بها .

وسوف نبحت ونعرج على الأقسام التي تضمها عادة وزارات الخارجية وحسب المهام التي تضطلع بها ، وبغض النظر عن الاختلاف في تسميتها من دولة لأخرى .

## **المطلب الأول**

### **مكتب الوزير**

ويقوم على رأس هذا المكتب ، الوزير ويساعده فيه عدد من الوكلاء أو المساعدين ، وفي هذا المكتب يتم تنسيق نشاط الوزارة وتوجيهه وفقا للسياسة العامة للدولة ، كما تصدر عنه أيضا التصريحات الرسمية وتوجه منه المراسلات إلى الجهات ذات العلاقة .

## **المطلب الثاني**

### **الإدارة السياسية**

وتضطلع هذه الإدارة بمهام بالغة الأهمية والخطورة ، فهي تعمل على جمع المعلومات التي تصل إليها من البعثات الدبلوماسية في الخارج وتتولى ترتيبها ودراستها وإعداد الرد على الاستفسارات الواردة فيها . ولهذه الإدارة اقتراح تبني موقف معين بشأن بعض المسائل في ضوء المعلومات المتوافرة لديها ، لكن مقترحاتها هذه ذات طبيعة استشارية ولا تتسم بطابع الإلزام .

كما تتولى متابعة سير المفاوضات التي تجريها الدولة مع غيرها من الدول في مختلف المجالات لا سيما ذات الطبيعة السياسية منها ، ولها

تقديم الآراء والمقترحات بشأنها تلقائيا أو بناء على طلب الجهة التي تتولى المفاوضات .

ونظرا لسعة المهام التي تضطلع بها هذه الإدارة ، وضمانا لأدائها عملها على أكمل وجه ، يجري تقسيم العمل فيها على أساس جغرافي أو وظيفي كأن تختص إدارة فرعية لمتابعة نشاط كل قارة من القارات أو تتخصص إدارة فرعية لكل نشاط من النشاطات ، كأن تخصص إدارة فرعية للشؤون السياسية ، وإدارة لمتابعة سير المفاوضات ، وإدارة لمتابعة وتوجيه التعليمات للبعثات الدبلوماسية ، وما إلى ذلك من الإدارات الفرعية الأخرى .

### المطلب الثالث

#### الإدارة الاقتصادية

تتولى هذه الإدارة دراسة وتحليل السياسة الخارجية الاقتصادية والتجارية والمالية للدولة في ضوء المعطيات المحلية والدولية ، وتقديم الحلول لمعالجة المشاكل التي تواجهها ، كما تضطلع بمهمة التنسيق بين الممثلات التجارية الأجنبية داخل الدولة والجهات الحكومية المحلية ذات العلاقة .

كما تختص هذه الإدارة بمتابعة سير المفاوضات بشأن المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية ، وعقد الاتفاقيات التجارية الدولية الثنائية والجماعية ، وتقديم الآراء بشأن الانضمام لبعض التكتلات الاقتصادية ، وما إلى ذلك من المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية الدولية .

## المطلب الرابع

### الإدارة القانونية

وتضطلع هذه الإدارة بمهام بالغة الأهمية والخطورة ، فهي الجهة المختصة بتقديم الآراء والاستشارات القانونية بشأن المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها ، كما تتولى الإشراف على صياغة المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها ، وتبعا لذلك تقوم بتقديم التفسيرات اللازمة للنصوص الغامضة أو التي يثار الخلاف بشأنها مستقبلا .

وتختص أيضا بتقديم الآراء الاستشارية بشأن تفسير نصوص موثيق المنظمات الدولية التي تنضم إليها لكي تكون الدولة على دراية كافية بالمنظمة وميثاقها قبل الانضمام .

## المطلب الخامس

### إدارة المراسم

ومهمة هذه الإدارة إجرائية تنظيمية أكثر منها موضوعية ، إذ تتولى الإعداد لاستقبال رؤساء الدول وأعضاء الحكومة والبعثات الدبلوماسية ، كما تتولى تنظيم مقابلات وزير الخارجية لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجانب العاملين في الدولة في المواعيد المحددة سلفا للمقابلة أو كلما دعت الضرورة لذلك .

وتختص هذه الإدارة أيضا بإعداد خطابات اعتماد واستدعاء البعثات الدبلوماسية في الخارج ، وتنظيم استدعاء الدبلوماسيين الأجانب لابلغهم بموقف معين أو لتقديم التفسيرات بشأنه أو توضيح موقف حكوماتهم إزائه.

## المطلب السادس

### إدارة الشؤون الثقافية

وتختص هذه الإدارة بكل ما يتعلق بتنظيم وتوطيد العلاقات الثقافية للدولة بالدول الأخرى ، فتختص بالإشراف على المنح الدراسية والزمالات والبعثات والتبادل الثقافي ، وإقامة المعارض والمنتديات وعقد الندوات للتنظير لثقافة البلد وتراثه ، كما تشرف على إقامة المدارس الوطنية في الخارج ، وتتولى التنسيق لعقد الاجتماعات واللقاءات الثقافية بالجاليات في الخارج .

## المطلب السابع

### إدارة الأرشفة والوثائق

وتتولى هذه الإدارة مهمة حفظ وترتيب وفهرسة الوثائق والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها .  
كما تشرف على جمع وحفظ أعمال المؤتمرات والندوات الدولية التي تشترك الدولة فيها ، هذا على الصعيد الدولي .  
وعلى الصعيد الداخلي ، تتولى مهمة فهرسة وحفظ الأوراق والوثائق الصادرة من الوزارة أو الواردة إليها وترتيب وحفظ المخاطبات بين أقسام الوزارة المختلفة .

## المطلب الثامن

### إدارة الشؤون الإدارية والمالية

وتختص هذه الإدارة بالإشراف على كافة المسائل الإدارية المتعلقة بموظفي الوزارة وشؤونها المالية وموجوداتها وعقاراتها ومنقولاتها . كما تهتم بمتابعة تعيين الموظفين ونقلهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم ، وتشرف على إعداد ميزانية الوزارة وحساباتها الختامية .

## الفصل الثالث

### البعثة الدبلوماسية

### Diplomatic Mission

### المبحث الأول

#### الدول التي لها حق التمثيل الدبلوماسي

قبل الخوض في تشكيل البعثة الدبلوماسية ، وممن تتكون وقوامها ومهامها وانتهاء أعمالها ، لابد أولاً من بيان أي الدول التي لها حق في التمثيل الدبلوماسي ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إبتداءً ، إلى أن الدولة كاملة السيادة هي من تملك هذا الحق بغض النظر عن طبيعة نظامها الدستوري وطريقة تولي السلطة من قبل القابضين عليها ، وبغض النظر أيضاً عن طبيعة الدولة ، كونها اتحادية أو موحدة .

ويثير التمثيل في بعض أنواع الاتحادات خلافاً من حيث من يملك التمثيل الدبلوماسي ، فهل يقتصر التمثيل على دولة الاتحاد ؟ أم يمتد إلى الولايات المكونة له ؟ للإجابة على هذا التساؤل ، لابد من التمييز بين كون الاتحاد دستوري ( فدرالي) أو اتحاد دولي ( شخصي - فعلي - كونفدرالي )

، وفي حدود الاتحاد الدولي لابد من التمييز بين كون الاتحاد شخصي أو حقيقي أو كونفدرالي ، وعلى أساس مدى احتفاظ أو فقدان الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية ؟

ففي الاتحاد الشخصي حيث تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها الدولية ، يكون لكل منها حق التمثيل الدبلوماسي المستقل فترسل مبعوثيها للخارج وتستقبل لديها مبعوثي الدول الأجنبية .

وينطبق ذات الأمر على الاتحاد الكونفدرالي ( الاستقلالي - التعاهدي ) حيث تحتفظ دول الاتحاد وعلى حد سواء مع الاتحاد الشخصي بشخصيتها الدولية ، وحيث الأمر كذلك يكون لكل منها حق التمثيل الدبلوماسي المستقل .

أما في الاتحاد الحقيقي ( الفعلي ) حيث تندمج دول الاتحاد في دولة واحدة تفقد على أثر ذلك كل منها شخصيتها الدولية وتتبلور شخصية قانونية دولية جديدة، هي دولة الاتحاد تباشر الأخيرة دون الدول المندمجة حق التمثيل الدبلوماسي في الخارج لها تبعا لذلك حق استقبال المبعوثين الأجانب .

هذا على الصعيد الاتحادات الدولية، أما في الاتحاد الدستوري ( الفدرالي - المركزي ) حيث تفقد الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية والجزء الأكبر من سيادتها الداخلية ، تستقل دولة الاتحاد دون الولايات بحق التمثيل الدبلوماسي ولا يستثنى من هذا المبدأ العام إلا ما جاء النص صريحا عليه في بعض الدساتير ومن بينها الدستور السويسري لسنة ١٨٤٨ والسوفيتي السابق لسنة ١٩٧٧ وتطبيقا لذلك مثل الاتحاد السوفيتي السابق في الأمم المتحدة بثلاثة مقاعد ، حيث منحت كل من أوكرانيا

وروسيا البيضاء إلى جانب الاتحاد السوفيتي حق التمثيل المستقل في الجمعية العامة ، ووقف وراء ذلك أسباب سياسية تمثلت في الرغبة في إعادة التوازن للتمثيل في الأمم المتحدة بين دول أوربا الشرقية والغربية ، كوسيلة لترغيب وتشجيع الاتحاد السوفيتي على الانضمام للمنظمة .<sup>١</sup>

أما الدول ناقصة السيادة ( الخاضعة لنظام الانتداب- الخاضعة لنظام الوصايا- التابعة - المحمية ) فهي الأخرى غير متساوية من حيث حقها في التمثيل الدبلوماسي .

فالدولة التابعة والمحمية والخاضعة لنظام الوصايا ، ليس لأي منها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج ،<sup>٢</sup> ولكن لها استقبال وقبول مبعوثي الدول الأجنبية لديها .<sup>٣</sup>

أما الدول الخاضعة لنظام الانتداب ، فيجري التمييز بينها على أساس القسم الذي صنفت فيه ، فدول المجموعة ( أ- A ) وهي الأقاليم التي كانت خاضعة للدول العثمانية ( العراق - سوريا- لبنان- شرق الأردن - فلسطين ) يكون لها حق التمثيل الدبلوماسي المستقل ولها تبعاً لذلك حق استقبال وقبول المبعوثين الأجانب .

أما دول المجموعة ( ب - B ) والتي ضمت ( الكامبيرون- تنجانيقا - توغو - رواندا ) ودول القسم ( ج - C ) والتي ضمت ( جنوب أفريقيا - غينيا الجديدة - جزيرتي مارينا وكارولينا ) فليس لأي منها حق التمثيل

---

١ - للمزيد من التفاصيل أنظر - مؤلفنا في المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة - القاهرة - دار إيتراك للنشر والطباعة والتوزيع - ٢٠٠٣ - ص ٨٤ وما بعدها.

٢ - أنظر - مؤلفنا في النظرية العامة في القانون الدستوري - المرجع السابق- ص ٥٧- ٦١ .

٣ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ٩٦ ، نقلاً عن فوتيه - ص ٣٥٢ .

الدبلوماسي المستقل في الخارج وليس لأي منها استقبال المبعوثين الأجانب ، وتمارس هذه الصلاحية نيابة عنها الدولة المنتدبة .

وبالنسبة لدولة الفاتيكان فقد منحت حق تبادل المبعوثين مع الدول الأجنبية بموجب قانون الضمان الصادر سنة ١٨٧١ ، واستنادا للمادة ( ١١ ) من هذا القانون يتمتع ممثلو البابا لدى الدول الأجنبية ومبعوثو الدول الأجنبية لديه أثناء وجودهم في إيطاليا بجميع الامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدبلوماسي للمثليين الدبلوماسيين .

وبموجب معاهدة ( لاتران ) لعام ١٩٢٩ والتي وضعت حدا للنزاع بين الكرسي البابوي والحكومة الإيطالية ، اعترف للبابا بالسيادة القانونية على إقليم الفاتيكان الذي أصبح مستقلا عن بقية أجزاء المملكة الإيطالية ، وتبعاً لذلك منح البابا حق تبادل المبعوثين الأجانب وإبرام اتفاقيات خاصة بالشؤون الدينية مع الدول الأجنبية ولكن دون أن يكون له الاشتراك في المؤتمرات السياسية أو إبرام معاهدات سياسية من أي نوع أو معاهدات تحالف .

## المبحث الثاني

### آثر الاعتراف على مباشرة الدولة لحق التمثيل الدبلوماسي

قد ينصرف معنى الاعتراف ، إلى الاعتراف بالدولة الجديدة أو الحكومة الجديدة ، وسواء أكان الاعتراف بهذه أو تلك يبقى الاعتراف حدثاً هاماً في حياة الدولة والحكومة ، حيث ليس لأي منهما ممارسة السيادة الخارجية والتمتع بالحقوق الكاملة تجاه الدول الأخرى إلا إذا اعترفت الأخيرة بوجودها .

وإذا كان إقامة العلاقات الدبلوماسية حقا من حقوق الدولة التي تتفرع عن سيادتها الكاملة ، فإنه من الناحية العملية ليس للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدول الراغبة في إقامة العلاقات معها ، فالاعتراف شهادة بوجود حالة واقعية وتوطيدا لمبدأ استمرارية الدولة .

ويثار التساؤل ، هل يشترط في الاعتراف أن يتخذ شكلا معينيا لاستمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة أم أن أي شكل يصلح لذلك ؟ نشير إبتداء إلى أن الاعتراف بالحكومة الجديدة يتخذ إحدى صورتين ، فإما أن يكون اعترافا قانونيا ( صريحا) أو فعليا ، حيث لا تتخذ الدولة أي قرار واضح بل نكتفي باستمرار العلاقات مع الحكومة الجديدة الأمر الذي يعد اعترافا ضمنيا .

وفي إطار هذين النوعين من أنواع الاعتراف ، أنقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بشأن ما يصلح منها لإقامة العلاقات الدبلوماسية أو استمرارها ، فذهب الاتجاه الأول إلى أن الاعتراف الصريح دون الضمني هو الذي يصلح لاستمرار العلاقات الدبلوماسية ، وأما العلاقات التي تستمر دون اعتراف صريح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى .

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن الاعتراف الضمني يكفي لاستمرار العلاقات الدبلوماسية طالما أن الحكومة الجديدة ممثلة لدولة سبق الاعتراف

بها ، وقد تم تقنين هذه الممارسة بأسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى المعروفة بنظرية ( استرادا ) .<sup>١</sup>

ويذهب أنصار الاتجاه الثالث إلى التمييز بين الاعتراف الذي ينصب على الدولة الجديدة والاعتراف الذي ينصب على الحكومة الجديدة ، فيشترطون في الاعتراف الأول أن يكون صريحا ويكتفون في الثاني أن يكون ضمنيا ، فمهمة البعثة الأجنبية لدى الدولة تنتهي بتغيير نظام الحكم وعليها تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا روي استمرار العلاقات بين دولتها والدولة الموفدة إليها، وتقديم أوراق اعتماد باسم رئيس الدولة الجديد يعد في حد ذاته اعترافا رسميا بنظام الحكم الجديد يكفي لاستمرار العلاقات الدبلوماسية دون حاجة لاعتراف مستقل صريح بالحكومة الجديدة .<sup>٢</sup>

### المبحث الثالث

#### تشكيل البعثة الدبلوماسية

#### The formation of diplomatic mission

البعثة الدبلوماسية وسيلة الاتصال البشري بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها ، فمن خلال البعثة تقيم الدولة علاقاتها الدبلوماسية ، وتتبادل من خلالها الآراء ووجهات النظر بشأن القضايا التي تهم البلدين أو التي تتعلق بالعلاقات والأوضاع الدولية عموما .

---

١ - استرادا ( Estrada ) وزير خارجية المكسيك ن وقد صرح عام ١٩٣٠ بما يلي ( لن يتخذ المكسيك موقفا بشأن مسألة منح الاعتراف ، والواقع أن الممارسة التي تجعل القضايا الوطنية عرضة لتأويلات في اتجاه أو آخر من طرف حكومات أجنبية تشكل عملا مهنيا فضلا عن كونها اعتداء صارخ على سيادة الأمم ) .

٢ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٩٧ ، نقلا فن فوشي - ص ٤٠ وما بعدها .

وغالبا ما يكون أعضاء البعثة من المختصين في الشؤون الدبلوماسية سواء ممن تدرجوا في المناصب الدبلوماسية أو ممن تم إعدادهم خصيصا لهذا الغرض<sup>١</sup>.  
لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن الوظائف الدبلوماسية مقصورة على الفئات المذكورة ، فكثيرا ما تلجا الدولة إلى زج بعض العناصر الكفوة في هذا الميدان للاستفادة من خبراتهم ، كالقضاة وأساتذة الجامعات لا سيما من المختصين في حقل القانون عموما والقانون الدولي خصوصا .

## المطلب الأول

### أعضاء السلك الدبلوماسي

#### Members of the staff of the mission

أعضاء البعثة ، هم الموظفون الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية ، ويجري تعيين هؤلاء وفقا لقوانين كل دولة ، على أن يراعى في هذا التعيين ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .  
وأعضاء السلك الدبلوماسي هم :-

---

١ - تنشأ بعض الدول معاهد خاصة لإعداد الدبلوماسيين ، ومن بين هذه الدول مصر والعراق وفرنسا ، وتختص هذه المعاهد بإعداد الكوادر الدبلوماسية القادرة على تمثيل الدولة في الخارج .

## الفرع الأول

### رئيس البعثة

#### head of mission

أولاً- إجراءات تعيين رئيس البعثة :- رئيس البعثة ، هو من يقع عليه اختيار دولته لتمثيلها في العاصمة الأجنبية ، ويطلق عليه ( الممثل الدبلوماسي ) ( Diplomatic agent ) ، وفقد يكون هذا الممثل بدرجة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال ، وعلى حسب درجة التمثيل الدبلوماسي بين البلدين .

وحتى الحرب العالمية الثانية ، كانت التمثيل الغالب بين الدول على مستوى المفوضية ، أما التمثيل على مستوى السفراء فقد كان مقصوراً على الدول العظمى حسب .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأ التحول صوب التمثيل على مستوى السفراء حتى غدا هو التمثيل الغالب ، ورفعت الدول التي كانت تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مستوى المفوضية درجة تمثيلها إلى مستوى السفارة .<sup>١</sup>

ويتم اختيار رئيس البعثة من قبل الجهة المختصة في دولته ، وفقاً للمحددات التي تضعها الدولة مسبقاً ، من اعتبارات اللياقة والإعداد الدبلوماسي والفكري ، وتلعب الاعتبارات الحزبية دوراً هاماً في الدول التي تأخذ بنظام الحزبين الرئيسيين مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وربما كان دور هذه الاعتبارات أكبر في الدول الشمولية التي تأخذ بنظام الحزب

---

١ - راجع احمد حلمي إبراهيم - الدبلوماسية - البروتوكول - الاتكيت - المجاملة - عالم الكتاب - القاهرة

- دون سنة طبع - ص ١١ .

الواحد ، مثل العراق في عهد الرئيس السابق صدام حسين ، حيث قصرت المناصب الدبلوماسية منذ توليه السلطة عام ١٩٧٩ على كبار كادر حزب البعث دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى ، فقد كان ولاء المرشح للرئيس والحزب فوق كل الاعتبارات الأخرى .

لكن اختيار الدبلوماسي ، ليس صلاحية مطلقة لدولته بل تشاركه فيها الدولة المضيفة ، فلأخيرة قبول المرشح للعمل على أراضيها أو رفضه إذا رأت أنه شخص غير مرغوب فيه أو أن جل مله ينصب على أغراض أخرى غير الأغراض الدبلوماسية كمارسة أعمال التجسس لمصلحة دولته . من ذلك رفض العديد من الدول للمرشحين الدبلوماسيين العراقيين في عهد صدام حسين لكونهم من كبار رجال المخابرات أو الأجهزة الأمنية الأخرى .

وتجنباً للآثار السيئة التي يتركها رفض استقبال الدبلوماسيين الأجانب على الدولتين ، جرى العمل على أن تبعث كل دولة بأسماء مرشحها لشغل المناصب الدبلوماسية إلى الدولة التي تنوي إرسالهم إليها ، وللأخيرة إبداء الرأي فيهم قبولاً أو رفضاً ودون أن تكون ملزمة بتسبيب قرار القاضي بالرفض.

وفيما مضى كانت الدولة المضيفة تبدي رأيها في الدبلوماسي المرشح خلال مدة أسبوعين من تاريخ عرض الاسم عليها ، ومع تزايد عدد الدول وتشابك العلاقات الدولية وتزايد مهام وزارة الخارجية واضطلاع رئيس الدولة بمهام جديدة وانتشار الجاسوسية بين العاملين في السلك الدبلوماسي ، بدت الدولة المضيفة بحاجة لوقت أكبر للاستقصاء عن

الدبلوماسي المرشح ، من هنا جرى العمل على تمديد المدة التي للدولة إبداء الرأي خلالها في المرشح الأجنبي إلى شهرا أو أكثر أحيانا .

لكن عدم الرد خلال مدة الشهر سلبا أو إيجابا قد يعني رفض المرشح ، وتحاشيا للإجراج الناشئ عن الرفض الصريح ، تلجأ الدولة الموفدة إلى عرض أسم مرشح آخر بدلا من مرشحها الأول .

أما إذا ردت الدولة المضيضة بالإيجاب ، ثبت تعيين المرشح رسميا ويزود بوثائق خاصة أهمها خطاب الاعتماد ( letter of credence ) ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة الدبلوماسية إلى رئيس الدولة المضيضة إذا كان المرشح بدرجة سفير ( Ambassador ) ( Ambassadeur ) ، ويوجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة المضيضة إذا كان المرشح بدرجة قائم بالأعمال ( charge' d' Affaire ) ويتضمن خطاب الاعتماد بيانا عن شخص الممثل الدبلوماسي أو القائم بالأعمال ودرجته والغرض من بعثته ورجاء قبول اعتماده .<sup>١</sup>

وإبداء الدولة المضيضة رأيها في المرشح قبل تعيينه بصفة رسمية أمر يقتصر على رئيس البعثة والملحق العسكري والبحري والجوي ،<sup>٢</sup> أما باقي أعضاء البعثة فلا يشترط لتعيينهم الحصول على موافقة الدولة المضيضة ابتداء ، لكن عدم استبيان رأي الدولة المضيضة ابتداء فيهم لا يعني بحال من الأحوال قبولهم حكما ، فلأخيرة رفض استقبالهم وعلى حد سواء مع رئيس البعثة ولا تلزم أيضا بتسبيب قرارها القاضي بالرفض .

١ - د . هشام آل شاوي - المرجع السابق- ص ١٧٥-١٧٧ .

٢ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ١١٥ .

وبعد وصول رئيس البعثة الدبلوماسية إلى مقر عمله في الدولة المضيفة يطلب إلى وزير الخارجية تحديد موعد لمقابلته ، وفي الموعد المحدد يقدم رئيس البعثة صورة من أوراق اعتماده ، ويحدد مع الوزير موعد لتقديم أوراق اعتماده رسميا لرئيس الدولة ، وبعد انتهاء إجراءات الاعتماد الرسمية يخطر دولته بإتمام إجراءات اعتماده ، كما يجري اتصالاته مع رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة ممن تربط دولته بدولهم علاقة دبلوماسية حميمة .<sup>١</sup>

ويثار التساؤل بشأن مدى اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الأجنبية رسميا ومباشرته لمهام عمله إذا حالت الظروف دون القيام بإجراءات الاعتماد ولأسباب ترجع للدولة الموفد إليها ؟ للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية اعتبرت رئيس البعثة قائما بمهام عمله في الدولة المعتمد لديها أما من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت إخطار الدولة المضيفة بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية .<sup>٢</sup>

**ثانيا - اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة :-** الأصل تمثيل الدولة بممثل مستقل لدى كل دولة تنوي إقامة علاقات دبلوماسية دائمة معها ، فهذا التمثيل المستقل يمكن رئيس البعثة أو القائم بأعمالها من أداء عمله على اكمل وجه حيث سيجد في التمثيل المستقل الوقت الكافي لتوجيه جل نشاطه الدبلوماسي

---

١- د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - بنغازي - منشورات جامعة قار

يونس - مركز البحوث الاقتصادية - ط١ - ١٩٩٤ - ص ١٢-١٣ .

٢ - أنظر م (١٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .

في هذه دولة لا سيما إذا كان البلدان يرتبطان بعلاقات متينة ويتبادلان النشاط على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات .

وأمام هذا الأصل العام ، يثار التساؤل هل للدولة أن تعهد لرئيس بعثة واحدة يمثلها لدى أكثر من دولة في نفس القوت ؟ نشير إلى أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أجازت ذلك صراحة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها على أنه ( للدولة المعتمدة بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر ، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها في عدة دول ما لم تعترض إحدى هذه الدول على ذلك ) . على ذلك وبموجب النص المذكور ، للدول تعيين ذات المبعوث لتمثيلها في أكثر من دولة واحدة إلا أن هذه الإجازة مشروطة بعدم اعتراض إحدى هذه الدول على هذا التعيين ، والاعتراض في هذا المجال أمر وارد ، فقد تجد إحدى الدول أن الممثل الواحد غير قادر على أداء عمله لديها على اكمل وجه أو أن هذا الممثل يعمل في تمثيل دولته لدى دولة ذات علاقات سيئة أو متوترة معها ، وبالتالي فإن هذا التمثيل المشترك قد يؤدي إلى الإضرار بها من خلال الخشية من تسريب المعلومات إليها ولو بحسن نية أو خطأ .

وعملياً مثل فرنسا في وقت من الأوقات ذات المبعوث في كل من جمهورية نيكارا جوا وجواتيمالا وهندوراس ، كما أوكل لمبعوث مصر في فرنسا بمهمة تمثيلها لدى كل من أسبانيا وسويسرا .<sup>١</sup>

---

١ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١١٩ .

## الفرع الثاني

### أعضاء البعثة

#### membres de La mission

أعضاء البعثة ، موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولهم في الخارج تحت رئاسة رئيس البعثة وهم ثلاثة طوائف :-

أولاً- الموظفون الدبلوماسيون ( **personnel diplomatique** )  
( **Agents diplomatique** ) :- وهم طائفة من الموظفين الدبلوماسيين الذين يعملون تحت إمرة رئيس البعثة ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة ، ويتدرجون من مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق ، ويطلق عليهم جميعاً بما فيهم رئيسهم ، أعضاء السلك الدبلوماسي .

١- **المستشار ( Counselor ) ( Conseiller )** :- هو الرجل الثاني في البعثة الدبلوماسية بعد رئيسها وليس للمستشار اختصاصات معينة بل أن تحديد اختصاصاته تتوقف على طبيعة علاقته برئيس البعثة وثقة الأخير به وإمكانياته .

فقد يعهد إليه السفير بإدارة شؤون البعثة إلى جانب مهامه الدبلوماسية وفي هذه الحالة لا يكون للمستشار اختصاصات محددة .

أما إذا كان السفير يرى أن جل عمله ينصب على الجانب الدبلوماسي فإن المستشار يكون بمثابة الرئيس الإداري الأعلى للبعثة حيث يقوم بكل ما يتعلق بإدارة الجهاز .<sup>١</sup>

وبصفة عامة يمارس المستشار الصلاحيات التالية :-

---

١ - ضرغام عبد الله الدباغ - قوة العمل الدبلوماسي في السياسة - بغداد - ط ١ - ١٩٨٥ - ص ٨٢ .

أ- تحديد اختصاصات السكرتيرين وتوزيع العمل بينهم وتكليفهم بالمهام التي يتطلبها العمل خارج السفارة إضافة لمتابعة إنجاز كل منهم المهام المناطة به .

ب- إعداد التقارير الهامة لاسيما السياسية منها أسبوعيا أو كل نصف شهر أو شهريا وترك إعداد التقارير الأقل أهمية للسكرتيرين .

ت- البت بجميع المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالسفارة والإشراف على أعمال الموظفين الإداريين ومتابعة تنفيذ تعليمات وزارة الخارجية والمالية .

ث- توقيع الشيكات إنونات الصرف مع الموظف المسؤول عن الشؤون المالية ومراقبة حركة الأموال في البنك الذي تتعامل معه السفارة .

ج- الاحتفاظ بالختم الرسمي الخاص بالسفارة والذي يستعمل عند إصدار الشيكات والأوراق الرسمية أو عند التصديق على المعاملات الرسمية الخاصة بالمواطنين .

ح- يقوم مقام السفير عند غيابه وينوب عنه في الحضور في بعض المراسم أو الاحتفالات والمناسبات الرسمية إذا ما أنابه السفير أو تعذر حضوره لسفر طارئ أو لأي عذر آخر .

٢- السكرتير ( Secretary ) :- يأتي السكرتير ثالثا من حيث المرتبة بعد السفير والمستشار وينصب جل عمله على مساعدة السفير والمستشار في المهام المسندة إليهما من قبل دولتهم ، إذ غالبا ما يكون السفير مزحوما بالمقابلات وأداء الأعمال البروتوكولية والمهام المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وتوطيدها مع الممثلات وسفارات الدول الأخرى في العاصمة التي يعمل فيها .

أما المستشار فغالبا ما يكون مثقلا بأعمال إدارية ومالية لا حصر لها ، من هنا كان لابد من وجود شخص تسند له بعض مهام السفير والمستشار ، وقد رؤي استحداث منصب خاص أطلق عليه السكرتير . وفي الدول ذات البعثات الدبلوماسية الكبيرة غالبا ما يكون هناك أكثر من سكرتير واحد ، وفي هذه الحالة يصنف السكرتيريون بحسب أهمية الأعمال التي يقوم بها كل منهم ، فيكون الأول أعلاهم مرتبة حيث توكل إليه الأعمال الأكثر أهمية ، ثم الثاني فالثالث اللذان توكل إليهم عادة الأعمال الأقل أهمية .

ويتولى السكرتير عادة المهام التالية :-

- أ - تلقي طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى بلد البعثة وتسجيلها .
- ب- تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة التي تصدرها دولة البعثة .
- ت- كتابة التقارير السرية شخصا ضمنا لسريتها .<sup>١</sup>
- ث- تجديد جوازات السفر الخاصة برعايا البعثة الدبلوماسية وتسجيل حالات الزواج والطلاق والولادة .
- ج- إعداد البرقيات والدعوات والرسائل الخاصة بالمناسبات الوطنية لإرسالها إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة وإلى البعثات الدبلوماسية الأخرى العاملة في الدولة .<sup>٢</sup>
- خ- تصنيف وحفظ المراسلات الصادرة من وإلى البعثة .

---

١ - انظر احمد حلمي - المرجع السابق- ص ٣١ .

٢ - انظر د . فاضل زكي محمد - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق - بغداد - مطابع الجمهورية - ١٩٨٦ - ص ١٢١ .

٣- **الملحقون ( Attaches )** :- الملحقون موظفون فنيون يتحدد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية ، ولكن يلحق بهم وصف الدبلوماسيون ويعدون جزء من البعثة الدبلوماسية كونهم يقومون عادة بمساعدة السفير والمستشار والسكرتيرين .

وفنيا يرتبط الملحقون بوزارات معينة كل حسب اختصاصاته ، فيتبع الملحق العسكري وزارة الدفاع ، ويتبع الملحق التجاري وزارة التجارة ، ويتبع الملحق الثقافي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة الثقافة أو الإعلام .

ويترتب على هذه التبعية الفنية ، التزام الملحق بإرسال التقارير إلى الوزارة التي يتبعها كما يلتزم بتنفيذ تعليماتها من الناحية الفنية .

أما إداريا فيتبع المحق رئيس البعثة باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لجميع أعضاء البعثة ، من هنا يلتزم كل منهم بإخباره عن كافة تحركاته وتنفيذ تعليماته الإدارية بغض النظر عن تعليمات الوزارة .

وسوف نستعرض المهام الأساسية لبعض الملحقين وكل حسب اختصاصه :-

أ- **الملحق الثقافي ( cultural attach )** :- وهو أحد موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة الثقافة أو الإعلام ، ويتولى المهام التالية :-

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين دولته والدولة المضيفة .
- إعداد الدراسات والتقارير حول الآفاق المستقبلية للتعاون الثقافي بين البلدين .

- متابعة شؤون الطلبة الوافدين والوقوف على المشاكل التي قد تواجههم ومحاولة تذليلها من خلال الاتصال بالجهات ذات العلاقة .
- الإشراف على إقامة المعارض الفنية والتنسيق لإقامة الحفلات في المناسبات الوطنية .
- العمل على توطيد العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين من خلال تبادل الخبراء والعلماء وإقامة الدورات التدريبية المشتركة .<sup>١</sup>
- ب- الملحق العسكري ( **military attach** ) :- وهو أحد ضباط القوات المسلحة البارزين ممن لهم خبرة عملية وأكاديمية في المسائل العسكرية ، ويتولى الملحق العسكري عادة المهام التالية :-
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات العسكرية المعقودة بين بلده والبلد المضيف .
- متابعة برامج الدورات التدريبية المقامة للعسكريين الموفدين إلى البلد المضيف .
- الإعداد لإقامة المعارض العسكرية في البلد المضيف .
- إعداد الدراسات لأفاق التعاون العسكري المستقبلي بين البلدين .
- تمثيل القوات المسلحة لبلاده في البلد المضيف وهو بهذه الصفة يمثل دولته في الاحتفالات العسكرية والمناورات والاستعراضات .
- تقديم المشورة لرئيس البعثة في المسائل الفنية والعسكرية ومرافقته في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات العسكرية بما فيها اتفاقات شراء وبيع الأسلحة واتفاقات التعاون العسكري بين البلدين .

<sup>١</sup> - انظر ضرغام عبد الله الدباغ - المرجع السابق - ص ٨٣ وما بعدها .

ج- الملحق التجاري ( **commercial attach** ) :- وهو أحد موظفي وزارة التجارة وغالبا ما يكون من حملة الشهادات العليا في تخصصات المال والاقتصاد والتجارة أو ممن لديهم خبرة عملية كبيرة في هذا الميدان . ويختص الملحق التجاري عادة بالمسائل التالية :-

- إعداد الدراسات حول أوجه التعاون التجاري بين بلده والبلد المضيف .
- دراسة حاجة السوق المحلية للبلد المضيف وإمكانية إشباع هذه الحاجات وطنيا .
- دراسة إمكانية البلد المضيف في إشباع الحاجات المحلية والوطنية لبعض السلع والمنتجات .
- العمل على توطيد العلاقات التجارية بين البلدين من خلال التقريب بين وجهات النظر تمهيدا لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات التجارية .
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات التجارية المعقودة بين البلدين .
- العمل على توطيد العلاقات بين المستثمرين من خلال التنسيق لعقد اللقاءات المشتركة وتهيئة الظروف الملائمة لإنماء هذا التعاون .
- تقديم المشورة الفنية لرئيس البعثة في كل ما يتعلق بالمسائل التجارية والاقتصادية ومرافقته في مفاوضات إبرام الاتفاقيات التجارية .
- تقديم المشورة الفنية للمستثمرين الوطنيين الراغبين في التعامل مع الدولة المضيفة .

ثانيا- الموظفون الإداريون والفنيون :- ويتولى هؤلاء القيام بالأعمال الإدارية والمالية والكتابية للبعثة الدبلوماسية كمدير الحسابات وأمين المحفوظات والكتابة والموظفين الإداريين .

ثالثا- **مستخدمو البعثة** :- وهو طائفة من الموظفين والمستخدمين ، يتولون القيام بالأعمال الخدمية للبعثة كعمال الصيانة والهاتف والكهرباء والماء والحراس والسعاة وعمال التنظيف .

رابعا - **الخدم الخصوصيين** :- وهم الأشخاص الذين يتولن القيام بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها ولا يشترط في أفراد هذه الطائفة أن يكونوا من العناصر الوطنية ،<sup>١</sup> فقد يكونوا من بين هؤلاء أو من مواطني البلد المضيف ، وفي الحالتين يعدون من أعضاء البعثة ، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ( ١/ج) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ( عبارة الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى أعضاء البعثة الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة ) .

## المطلب الثاني

### الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية

برز موضع الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية كمشكلة تثير الخلافات بين الدول وانتهت في الكثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، مع استقرار التمثيل الدبلوماسي في القارة الأوروبية .  
إذ أن حضور المؤتمرات وعقد الندوات وإقامة التحالفات والتمثيل في المناسبات ، كل هذه المسائل وغيرها تقتضي بالضرورة نظام معين للتقدم والصدارة بينهم .

١ - د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق - ص ١٨ .

وفي مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ أقرت أولى اللوائح الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي ، حيث أقر هذا المؤتمر القاعدة الخاصة بتنظيم الأسبقية والصدارة بين الممثلين الدبلوماسيين .<sup>١</sup>

وبموجب هذه اللائحة تم تقسيم المبعوثين الدبلوماسيين إلى ثلاثة فئات من حيث الأسبقية ، أولها السفراء ومبعوثي البابا يليهم في المرتبة الوزراء المفوضون ومن في حكمهم ، ثم القائمون بالأعمال .<sup>٢</sup>

وفي حدود الفئة الأولى يتم ترتيب الأسبقية والصدارة على أساس التاريخ الرسمي للتبليغ عن وصول الممثل الدبلوماسي أو تقديمه أوراق اعتماده وبذلك وضعت هذه اللائحة حدا لأعنف الخلافات في هذا الخصوص .<sup>٣</sup>

والملاحظ أن أحكام لائحة فيينا لعام ١٨١٥ ، لم تعالج مسألة الأسبقية بالنسبة للوزراء المقيمين واستكمالا لهذا النقص التشريعي عقدت الدول الأوروبية الكبرى بروتوكول ( أكس لاشابل ) عام ١٨١٨ وبموجب هذا

---

١ - د . علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي - المرجع السابق- ص ٨٥ .

٢ - نفس المرجع - ص ٨٦ .

٣ - من الخلافات التي أثّرت بسبب الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين ، وحق التقدم والصدارة ، الحادثة التي وقعت سنة ١٦٦١ ، وتتلخص وقائع هذه الحادثة أنه فيما مضى كان من عادة المبعوثين الوصول إلى مقر عملهم في موكب مهيب وجرت العادة أن يرسل زملاؤهم الدبلوماسيين الأجانب عرباتهم للمشاركة فيه فيزداد فخامة ، وحينما وصل المبعوث السويدي إلى رصيف تور في لندن أرسل السفيران الفرنسي والأسباني عربتهما لتحيته ، وبعد أن استقل العربة الملكية التي أرسلت لنقله ، حاول سائق السفير الفرنسي السير خلفها مباشرة ومثل هذه المحاولة قام بها سائق السفير الأسباني الأمر الذي أدى بحما إلى التصادم وحينما علم لويس الرابع عشر بالحادثة اتخذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع أسبانيا وهدد بإعلان الحرب عليها ، إذا لم يقدم ملك أسبانيا اعتذارا رسميا ويعاقب سفيره في لندن ، ولم يكن أمام ملك أسبانيا إلا الموافقة على ذلك .

راجع - Harold Nicolson - Diplomacy - third edition - Oxford University press- 1969-p. 99.

البروتوكول أصبح الوزراء المقيمين يأتون تالين في المرتبة للوزراء المفوضين وسابقين على القائمين بالأعمال .

وفي عام ١٩٢٨ عقدت في هافانا بكوبا اتفاقية مستقلة عالجت المسائل المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي ابتداء من إيفاد البعثة مرورا بحصاناتها وامتيازاتها وانتهاء بانتهاء أعمالها وفقا لما انتهى إليه العرف بهذا الشأن .

وخلال الفترة من مارس إلى ١٤ أبريل ١٩٦١ عقد في فينا مؤتمر خاص لمناقشة مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لوضع القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة وحضر هذا المؤتمر ممثلو إحدى وثمانين دولة كما حضره بصفة مراقب ممثلو عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية والاستشارية للدول الأفريقية والآسيوية .

وانتهت أعمال المؤتمر إلى إقرار المشروع بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات عليه ، و صدر في ١٨ أبريل ١٩٦١ باسم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أصبحت أول تقنين رسمي لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ، وتراجع العرف على أثر صدورها إلى المرتبة الثانية بعد أن انفراد بحكم العلاقات الدبلوماسية لفترة طويلة .

وبموجب المادة (١٦) من هذه الاتفاقية وعلى حد سواء مع لائحة فينا لعام ١٨١٥ ، تكون الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من ذوي المرتبة الواحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم ، وإذا ما وصل إلى عاصمة الدولة أكثر من ممثل واحد في نفس الوقت فإن الأسبقية تتقرر وفقا لساعة

تقديم أوراق الاعتماد ولا يؤثر على ترتيب الأسبقية هذا تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات في أوراق اعتماده لا تستتبع تغيرا في فئته .

وقسمت المادة ( ١٤ ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة

١٩٦١ رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاثة فئات :-

١- السفراء ( Ambassade ) ( Ambassador ) والقاصدون الرسولين ( Ambassador at large ) المعتمدون لدى رؤساء الدول ، وأفراد هذه الطائفة أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون لدى رئيس الدولة الموفدين إليها .

٢- المبعوثين فوق العادة ( Envoy Extraordinary ) ( Envoys extraordinariness ) والوزراء المفوضين ( minister plenipotentiaires ) ( ministres ple'nipotentiaires ) ( plenipotentary ) و مندوبي البابا من درجة قاصدي رسولي ( Internonces ) المعتمدين لدى رؤساء الدول الموفدين إليها بوصفهم ممثلي لرئيس دولتهم ، وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية ( Legation ) ( Le'gation ) .

٣- القائمين بالأعمال ( charge' d' Affaires ) ، وأفراد هذه الطائفة يجري اعتمادهم لدى وزير الخارجية على خلاف أفراد الطائفتين السابقتين ، وذلك لكونهم مبعوثين من قبل وزير الخارجية وليس لهم تبعاً لذلك حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدين لديها مباشرة .<sup>١</sup>

---

١ - د . غازي حسن صبارني - المرجع السابق - ص ١٤٧-١٤٨ .

وقد يمارس القائم بالأعمال عمله أصالة أو وكالة ، ويتقدم الأول على الثاني في المراسم والأكتيوت وتكون الأولوية للقائم بالأعمال الذي يرأس البعثة في السفارة على القائم بالأعمال الذي يرأس المفوضية .<sup>١</sup> ويترتب على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاثة طوائف نتيجة غاية في الأهمية تتمثل في تقدم أفراد كل طائفة على الطائفة التي تليها في المرتبة في المراسم والمقابلات الرسمية وحضور المناسبات والاحتفالات ومواكب العزاء ، وتكون الأسبقية بين أفراد الطائفة الواحدة تبعاً للأقدمية ومعيار الأقدمية هو تاريخ إخطار المبعوث للدولة الموفد إليها بوصوله رسمياً أو من تاريخ تقديم أوراق اعتماده تبعاً للنظام المعتمد في الدولة .<sup>٢</sup>

و لا يرد على هذا المبدأ إلا استثناء واحد أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية فينا ، ويقضي هذا الاستثناء بتقدم مبعوث البابا على غيره من المبعوثين الدبلوماسيين .

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية في عاصمة من العواصم يكونون جهازاً مستقلاً يطلق عليه السلك الدبلوماسي ، ويقوم على رأس هذا الجهاز عميد هو أقدم السفراء المعتمدين في العاصمة وله بحكم مركزه دعوة الممثلين الدبلوماسيين إلى أية اجتماعات يراها ضرورية للقيام بعمل مشترك يتعلق بجميع أعضاء السلك الدبلوماسي ، وله بعد التشاور معهم التحدث باسمهم في المناسبات العامة إضافة لتمتعه ببعض الامتيازات

---

١ - د . محمد طلعت الغنيمي - الوجيز في التنظيم الدولي - الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧٥ - ص ١٧٧-١٧٨ .

٢ - انظر م (١٦) وم (١/١٣ ، ٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

ذات الطابع البروتوكولي ، وفي الدولة الكاثوليكية يعد سفير البابا عميدا للسلك الدبلوماسي حكما وبغض النظر عن تاريخ تعيينه .

### المطلب الثالث

#### القائم بالأعمال بالنيابة

( *charg'e d' affaires ad interim* )

قد يخلو منصب رئيس البعثة الدبلوماسية بصفة دائمة أو مؤقتة نتيجة لوفاته أو مرضه أو إصابته بعاهة تمنعه من ممارسة مهام عمله ، أو نتيجة لإنهاء خدماته من قبل دولته أو طلب استبداله من قبل الدولة المضيفة لقيامه بأعمال تتنافى وطبيعة عمله الدبلوماسي كقيامه بأعمال التجسس أو إتيانه عملا يهدد أمنها وسيادتها ولا يتييسر لدولة البعثة في حينها شغل هذا المنصب .

في هذه الحالة تلزم الأخيرة بتعيين ممثلا مؤقتا لها يطلق عليه ( القائم بالأعمال بالنيابة ) ويتولى وزير الخارجية إعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال بالنيابة<sup>١</sup> .

وإذا لم تبادر الدولة الموفدة إلى اتخاذ هذا الإجراء عد الموظف الدبلوماسي التالي في المرتبة لرئيس البعثة قائما بالأعمال بالنيابة لحين إفصاح الدولة الموفدة عن إرادتها الصريحة بهذا الشأن .

---

<sup>١</sup> - راجع م ( ١٩ ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

## المبحث الرابع

### تخفيض حجم البعثة

تضطلع البعثة الدبلوماسية في كل دولة بالعديد من المهام ، وتتباين حجم هذه المهام من بعثة لأخرى وتبعاً لطبيعة المصالح التي تربط الدولة الموفدة بالدولة الموفدة إليها، فتنسج حجم المهام كلما اتسعت المصالح وتشعبت، ويتحدد حجمها كلما ضاقت المصالح وتحددت .

وفي كافة الأحوال وبغض النظر عن طبيعة العلاقات التي تربط البلدين ، لا بد أن تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الموظفين يتولى كل واحد منهم جانب من جوانب العمل السياسي تحت رئاسة موظف مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفدة إليها والمسؤول أمامها وأمام دولته عن أي خلل قد يشوب عمل البعثة .

والملاحظ أن حجم البعثات الدبلوماسية التي أرسلتها الدول الموفدة إلى الدول الموفدة إليها كان قد اتسع خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل وصل في العديد من الحالات حد المغالاة دون ما حاجة حقيقة تبرر ذلك إلا الرغبة في تضخيم حجم البعثة للتدليل على سعة المهام التي تضطلع بها هذا من الناحية الظاهرية ، أما من الناحية الواقعية فإن زيادة قوام البعثة كان يخفي وراءه أغراض مبيتة للدولة الموفدة إليها كممارسة أعمال التجسس في مواجهتها أو تأجيج الرأي العام ضدها أو التدخل في شؤونها الداخلية وما إلى ذلك من الأغراض الأخرى التي قد تمس أمن الدولة وسيادتها .

وأمام هذا الواقع بدا للدولة المضيفة الحق في مطالبة الدولة الموفدة بتخفيض حجم بعثتها مراعاة لمقتضيات المحافظة على أمنها القومي بل

اصبح لها حق في رفض استقبال ما يزيد عن الحد اللازم لرعاية مصالحها<sup>١</sup> . وأحيانا طرد بعضهم حينما ترى أن استمرار وجودهم يشكل تهديدا لاستقرارها ، وحق الدولة المضيئة هذا جاء النص عليه صراحة في الفقرة الأولى والثانية من المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ( في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتمدة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللأحتياجات الخاصة بالبعثة ) ( يجوز للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة ) .

واستنادا لأحكام المادة الحادية عشر من اتفاقية فينا ، طالبت العديد من الدول تخفيض حجم بعض البعثات الدبلوماسية العاملة لديها من ذلك مطالبة الحكومة الرومانية الولايات المتحدة عام ١٩٥٠ تخفيض حجم بعثتها إلى عشرة دبلوماسيين فقط ،<sup>٢</sup> وطالبة كوبا الولايات المتحدة بتخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية التي تجاوزت ( ٣٠٠ ) دبلوماسي وطالبة أوغندا بريطانيا عام ١٩٧٤ بتخفيض حجم بعثتها في كمبالا من خمسين دبلوماسي إلى خمس فقط ، وطالبة الحكومة الكويتية عام ٢٠٠٣ القائم بالأعمال الليبي لديها بالرحيل والاحتفاظ بثلاثة ممثلين ثانويين فقط لتمثيل ليبيا لديها .

---

<sup>1</sup> - G. Tunkin - Vienna convention diplomatic relation - International affairs - 1969-p.53.

<sup>2</sup> - Herbert W . Brigges - The law of nation - cases documents notes - second edition - NewYork University press p.754.

## المبحث الرابع

### مهام البعثة الدبلوماسية

على خلاف لائحة فينا لعام ١٨١٥ واتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ حددت اتفاقية عام ١٩٦١ في المادة الثالثة منها ، المهام التي تضطلع بها البعثة الدبلوماسية وهي :-

١- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها : وتعد هذه المهمة من أهم المهام التي تضطلع بها البعثة الدبلوماسية بل أن جانب من الفقه ذهب إلى أن هذه المهمة هي الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج .

ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو خلو منصبه بصفة مؤقتة أو دائمة ، فيتولى تمثيل دولته في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها أو التي تقام بأسم دولته ، ويمثل دولته في الاحتفالات والاستقبالات الرسمية التي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسية الأجنبية ويقدم التهاني والتعازي للدولة المضيضة وممثلي الحكومات الأجنبية المعتمدين لدى الدولة المضيضة ويتقبل منهم التهاني والتعازي .

وهو وسيط حكومته لدى حكومة البلد المضيف فيعبر عن رغباتها ويبلغ قراراتها وتصريحاتها الكتابية للبلد المضيف وممثلي الحكومات الأجنبية ، وهذه المهمة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل

بمعناه الحديث على الممثل الدبلوماسي ، فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها .<sup>١</sup>

وبصفته التمثيلية يعد رئيس البعثة وكيل دولته القانوني في البلد المضيف ، يصرح نيابة عنها ويعبر عن وجهة نظرها حيال موقف معين ويقدم الاحتجاجات إلى الدولة المضيفة ويتلقى منها ومن ممثلي الحكومات الأجنبية الاحتجاجات ويتبادل الوثائق الخاصة بتنفيذ اتفاقية معينة أو متابعة تنفيذها ، بل والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات بالأحرف الأولى متى خول هذه الصلاحية ويمثل دولته في الملتقيات والمؤتمرات الدولية بل وله تمثيلها في المنظمات الدولية في حدود ما فوض به .<sup>٢</sup>

٢- حماية مصالح الدولة المعتمد ومصالح ورعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي<sup>٣</sup> : لكل دولة مصالح لها ولرعاياها في الخارج ويتناسب حجم هذه المصالح عادة مع طبيعة العلاقة التي تربط الدولتين ، فيتسع حجم هذه العلاقات ويكبر كلما كانت العلاقات أكثر قوة ويضيق حجمها ويضعف كلما كانت العلاقات تميل للفتور أو الضعف .

وفي كلتا الحالتين توكل لرئيس البعثة مهمة الإشراف على هذه المصالح ورعايتها من خلال متابعتها ورفع التقارير عنها وتوجيه المذكرات بشأنها لدولته وللدولة المضيفة والتنبيه للخروقات التي تقع عليها والمخاطر

---

١ - انظر د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق - ص ٩٩ .

٢ - Hans J. Morgenthau - Politics among Nation - Fifth edition - 1971-p. 528 .

٣ - م (١/٣ب) من اتفاقية فينا .

التي تتهددها وكل هذه الاتصالات تجري عادة مع وزير خارجية الدولة المضيفة .

ويبرز دور رئيس البعثة في هذا الجانب كلما كانت المصالح اكثر تشعبا بحكم تداخل العلاقات ومتانتها ، إذ أن تشعب المصالح يحتم على رئيس البعثة متابعتها بشكل مستمر لضمان سيرها على أكمل وجه ، وبما يحقق مصلحة البلدين .

كما يبرز دور رئيس البعثة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة والاضطرابات الداخلية كالحرب لان هذه الظروف تعرض بالضرورة مصلحة الدولة ورعاياها للخطر ، الأمر الذي يستوجب المتابعة المستمرة والتنبيه إلى كل خطر أو ضرر يلحق بهذه المصالح

وقد يكون مصدر الخطر هذا توتر العلاقات بين البلدين ( بلد البعثة - البلد المضيف) الأمر الذي يحتم على البعثة ورئيسها السير بحذر وترقب تجاه الأحداث للتنبيه عن أي خرق أو تهديد يصيب مصالح الدولة أو رعاياها ، إذ أن مثل هذا الخرق أو التهديد به أمر متوقع في ظل هذه الظروف .

وتجدر الإشارة إلى أن دور البعثة في رعاية المصالح والإشراف عليها يتباين بين كون المصلحة عائدة للدولة أو عائدة لرعاياها ، فإذا كانت المصلحة متصلة بالدولة مباشرة كان لرئيس البعثة الاتصال بوزير خارجية البلد المضيف للتباحث معه بشأنها .

أما إذا كانت المصلحة تتعلق برعايا الدولة ، في هذه الحالة ليس لرئيس البعثة التدخل مباشرة لدى وزير الخارجية إلا إذا استنفذ من تعرضت

مصالحته للضرر لجميع الوسائل العادية التي تسمح بها قوانين الدولة دون أن يفلح في الحصول على حقه .

٣- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها : أشارت الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اتفاقية فينا ، إلى أن من واجبات البعثة الدبلوماسية إجراء المفاوضات مع الحكومة الأجنبية المعتمدة لديها .

فيلتزم رئيس البعثة بإجراء المحادثات مع ممثلي الدولة الأجنبية بشأن القضايا المختلفة التي تهم البلدين ، مع ملاحظة أن دور رئيس البعثة يختلف من حالة لأخرى ، فقد يقتصر دوره على نقل تعليمات دولته للحكومة المضيفة ، وقد يتعدى دوره هذا إلى التقريب بين وجهات نظر الجانبين بشأن مسألة معينة ، ومحاولة إزالة سوء الفهم أو اللبس الذي يخيم عليها .

وقد يخول رئيس البعثة كامل الصلاحية في إجراء المفاوضات مع حكومة البلد المضيف والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الذي يتوصل إليه مع ممثليها ، وفي هذه الحالة لا بد أن يحمل رئيس البعثة أوراق التفويض اللازمة للتوقيع على أي اتفاق يتوصل إليه .

وتجدر الإشارة إلى أن دور رئيس البعثة في إجراء المفاوضات مع حكومة البلد المضيف مرّ بمرحلتين : الأولى ولعب فيها رئيس البعثة دورا هاما في إجراء المفاوضات مع ممثلي البلد المضيف حيث لم يكن بإمكان رئيس الدولة ووزير الخارجية الاضطلاع بهذه المهمة لكثرة المهام الملقاة على عاتق كل منهما بفعل سيادة مبدأ المركزية الوزارية وتركيز السلطة إضافة لبساطة وبدائية وسائل النقل والتي لم تكن لتؤمن النقل السريع الذي يَمكّن كل منهما من إجراء المباحثات مع الدول الأجنبية مباشرة .

وفي المرحلة الثانية تراجع دور رئيس البعثة في هذا الجانب بفعل تولي رئيس الدولة أو وزير خارجيته مهمة التباحث مع الدول الأجنبية بشأن القضايا المختلفة أو الهامة منها ، حيث أصبح رئيس الدولة ووزير الخارجية يجد الوقت الكافي للاضطلاع بهذه المهمة نتيجة لتبني مبدأ الفصل بين السلطات واللامركزية الوزارية إضافة إلى أن تطور وسائل النقل أمّن لكل منهما التنقل بسهولة وسرعة بين الدول المختلفة الأمر الذي ساعد في إبراز دورهما في هذا الجانب وتراجع دور رئيس البعثة .

٤- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة : أوكلت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، للمبعوث مهمة استطلاع ومتابعة ظروف الدولة المضيفة السياسية والعسكرية والاقتصادية والتجارية ورفع التقارير عنها إلى دولته بصورة دورية .<sup>١</sup>

وعلى المبعوث وهو يتولى هذه المهمة اللجوء إلى الطرق والوسائل المشروعة ، كأن يكون مصدر معلوماته ما تنشره الصحف والمجلات المحلية والعالمية ، وما تبثه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وله استسقاء معلوماته من المقابلات الشخصية مع مسؤولي الدولة أو المتحدثين باسمها ، على ذلك ينكر على المبعوث اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لجمع المعلومات إذ يعد نشاطه هذا من قبيل أعمال التجسس وربما الأعمال الماسة بأمن الدولة مع ملاحظة أن جمع المعلومات عن القدرات العسكرية للدولة المضيفة قد يعد بصورة أو أخرى من قبيل أعمال التجسس باعتبار أن الحصول على هذه المعلومات قد يتطلب قد من ممارسة العمل السري أو

---

١ - راجع ف ( د / ١ / ٣ ) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ .

قدرا من اللامشروعية في جمع المعلومات ، إذ تحرص كل دولة على إخفاء المعلومات عن قدراتها العسكرية .

وعلى المبعوث أن يشفع بالتقارير التي يرسلها لدولته رأيه الخاص وتحليله للمعلومات الواردة في التقارير باعتبار أنه الأقدر على إبداء الرأي والتحليل بشأن المسائل الواردة في التقرير بحكم قربيه من مصدر الأحداث والمعلومات ومما لاشك فيه أن هذا الرأي سوف يفتح أمام دولته الكثير من الآفاق بشأن المعلومات الواردة إليها ، بل أن الدولة قد لا تتخذ بعض قراراتها إلا في ضوء آراء بعثتها الدبلوماسية في الخارج ، الأمر الذي يحتمل البعثة عبئا إضافيا يتمثل في التحقق من صحة المعلومات قبل إرسالها أو محاولة بذل المزيد من الجهد عند تحليل المعلومات للتوصل إلى الرأي الأدق أو الأقرب للواقع .

وعلى المبعوث أخيرا إبلاغ دولته بآخر المتغيرات الطارئة على المعلومات التي أرسلها إليها لكي تكون على إطلاع بها مع بيان مصدر هذه المعلومات إذ أن دقة المعلومة ومصداقيتها تعتمد بشكل كبير على مصدرها فمما لاشك فيه أن المعلومات المستقاة من المتحدثين باسم الدولة أكثر دقة ومصداقية من المعلومات المستقاة من الصحف المحلية .

٥- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية : أشارت الفقرة الأخيرة ( هـ/ ١) من المادة الثالثة من اتفاقية فينا ، إلى أن من مهام البعثة الدبلوماسية تعزيز العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المضيفة ، والواقع أن البعثة هي واحدة من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينهما إن لم تكن أهمها جميعا ، من هنا تحرص الدول على اختيار أفراد

البعثة من بين الأشخاص الذين يلقون قبولا لدى الدولة المعتمد لديها ،  
وسبق وإن أشرنا إلى أن العرف جرى على إرسال أسماء أعضاء البعثة  
إلى الدولة المعتمدين لديها قبل تعيينهم بصفة رسمية أو نهائية للوقوف  
على مدى قبولهم والترحيب بهم أو رفضهم وإبداء التحفظ عليهم .

ويحرص رؤساء البعثات عادة عند تقديم أوراق اعتمادهم على  
التعبير عن أملهم في المساهمة في إنماء العلاقات الودية بين البلدين في شتى  
المجالات وبكافة السبل والوسائل سعيا وراء تحقيق المصلحة المشتركة  
للبلدين .

وبالمقابل تتبادل الدولة المضيضة مع رئيس البعثة مثل هذه الرغبة  
وتحقيقا للأهداف المشتركة تسعى دولة البعثة عادة إلى اختيار رئيس البعثة  
وأعضائها من بين الدبلوماسيين الذين يجيدون لغة الدولة المضيضة كي تكون  
وسيلة الاتصال مباشرة بين الطرفين دون وسيط .

وبالمقابل قد يكون واحدا من أهم أسباب توتر العلاقات بين الدول  
سوء اختيار أعضاء البعثة ، فقد يعمل هؤلاء على تراجع وتوتر العلاقات  
بين الدولتين نتيجة لعدم احترام المبعوث قوانين الدولة المضيضة أو قيامه  
بأعمال من شأنها المساس بكرامتها أو أمنها وسيادتها كمارسته لأعمال  
التجسس أو تشجيعه للفتن الداخلية أو إيوائها المطلوبين من الدولة أو  
تشجيعهم على الهروب من قبضة الدولة ، من ذلك مثلا توتر العلاقات  
الدبلوماسية بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة عام ١٩٥٢  
بسبب تصريحات السفير الأمريكي في موسكو والتي اعتبرها الاتحاد  
السوفيتي عدائية تحاول النيل من سمعته ، ومن ذلك أيضا توتر العلاقات

المصرية التركية في الخمسينات من القرن المنصرم بسبب رفض السفير التركي مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في احتفال رسمي .

٦- متابعة تنفيذ الدولة المعتمدة لديها البعثة لالتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة ، سواء كان هذا الالتزام وارد في معاهدة أو اتفاقية مبرمة بين البلدين أو واردة في محضر جلسة ثنائية أو تصريح مشترك ، وعليه كذلك التنبيه لأي خرق يمكن أن يقع من قبل الدولة المضيفة أو أي تصرف يمكن أن يسيء لعلاقات البلدين .

٧- متابعة ورعاية شؤون رعايا دولة البعثة ، كتسجيل عقود الزواج والمواليد والوفيات وتقديم المساعدة لنقل الجثمان إلى الدولة وتقديم الإعانات المالية في حدود ما تسمح به قوانين الدولة للرعايا المحتاجين أو الذين لا يجدون ما يلزم لتغطية تكاليف العلاج ومتابعة شؤون طلبة البعثات الدراسية والعمل على حل المشاكل التي تواجههم أثناء دراستهم . وتجدر الإشارة إلى أن الخدمات التي تقدمها بعثة كل دولة تتباين من دولة لأخرى وحسب ما تقضي به قوانين كل دولة ولوائحها الداخلية .

## المبحث الخامس

### واجبات المبعوث الدبلوماسي

يلتزم المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا بحكم وظيفته بالعديد من الواجبات سوف نشير إلى أهمها :-

١- احترام قوانين الدولة الداخلية وأنظمتها<sup>١</sup> :- والواقع أن هذا الالتزام ينصرف إلى قوانين الدولة جميعا بغض النظر عن درجتها أو أعلويتها أو جهة إصدارها ، فعلى المبعوث أحترم دستور الدولة والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية واحترام اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية .

وعليه أيضا احترام طبيعة النظام الدستوري في الدولة سواء أكان ملكيا أو جمهوريا أو جماهيريا وسواء أكان رئاسيا أو برلمانيا أو مجلسيا أو خاصا وبغض النظر عن طبيعة نظام الحكم في دولته . كما يلزم المبعوث باحترام عادات الدولة وتقاليدها وعقائدها والامتناع عن آتيان أي عمل من شأنه المساس بها .

٢- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة<sup>٢</sup> :- فيمتنع أعضاء البعثة عن إثارة الخلافات الداخلية أو التأليب على نظام الحكم أو إثارة الفتن أو دعم المنشقين أو الخارجين على الدولة أو دعم الحركات السرية .

وعلى أعضاء البعثة أيضا الامتناع عن آتيان أي عمل موجه ضد معارضي الدولة اللاجئين إلى الدولة المضيفة ، فليس لأي منهم المساهمة في أعمال الخطف أو الاعتداء عليهم أو على مقراتهم وإلا عد ذلك عملا

---

١ - م (١/٤١) من اتفاقية فينا .

٢ - م (٢/٤١) من نفس الاتفاقية.

غير مشروع أو تدخلًا في الشؤون الداخلية للدولة من ذلك تورط أحد الدبلوماسيين العراقيين في التسعينات من القرن المنصرم في اغتيال أحد المعارضين العراقيين في لبنان الأمر الذي ترتب عليه طرد البعثة الدبلوماسية العراقية بأسرها وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، ومن ذلك أيضا مساعدة البعثة الدبلوماسية الإيرانية العاملة في سويسرا للبوليس السري الإيراني ( SAVAK ) ( سافاك ) لاغتيال الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه .<sup>١</sup>

٣- أن يتعامل مع الدولة المضيفة من خلال وزارة خارجيتها أو عن طريقها أو من خلال أي وزارة أخرى يجري الاتفاق عليها<sup>٢</sup> :- على ذلك وبموجب هذا النص تلتزم البعثة بإجراء كافة اتصالاتها من خلال وزارة خارجية دولة المضيفة ، وقد تخول الأخيرة أي جهة رسمية أخرى بإجراء الاتصالات مع البعثات الأجنبية العاملة في الدولة وللبلدين الاتفاق على أن يكون الاتصال من خلال أي وزارة أخرى ، والغاية من هذا التحديد حصر قنوات الاتصال الرسمية تحديدا للمسؤولية وضمانا لإجراء اتصالات رسمية منظمة على الصعيد الدولي الأمر الذي يمنع الفوضى الناشئة عن تعدد قنوات الاتصال واختلافها من دولة لأخرى .

٤- المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء ممارسته العمل في البعثة أو بسببها ، و هذا الالتزام يبقى قائما ولو بعد انتهاء مهام عمل المبعوث في البعثة لأي سبب من الأسباب وبغض النظر عن كون هذه الأسرار تتعلق بدولة البعثة أو بالدولة المعتمد لديها أو بأي دولة أخرى .

---

١ - انظر د . غازي حسن صباريني - المرجع السابق- ص ١٥٤-١٥٥ .

٢ - م ( ٢/٤١ ) من اتفاقية فينا .

- ٥- الامتناع عن استخدام دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة<sup>١</sup> :- فليس للبعثة أن تجعل من مقرها وكرا لإيواء المجرمين أو مخبأ للخارجين عن القانون أو مقرا لممارسة أعمال التجسس أو مركزا للنشاط التجاري الخاصة أو مكانا لإحياء المناسبات الخاصة .
- ٦- المشاركة في المناسبات الرسمية للدولة ، كحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها الدولة المضييفة بعيدها الوطني ، كعيد الاستقلال و عيد إجلاء القوات الأجنبية أو ذكرى انتصار ثورتها على النظام السابق .
- و على رئيس البعثة أو من ينيبه تقديم التعازي في الوفيات أو الإعراب عن الأسف عن الكوارث التي تصيب الدولة كابتلائها بزلزال أو فيضان أو وباء أو حريق .....

## المبحث السادس

### الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ينصرف معنى الحصانة إلى عدم جواز التعرض لذات المبعوث و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته .

و تمتع المبعوث بالحصانة أمر لا غنى عنه لتمكينه من أداء عمله على الوجه الأكمل هذا إضافة إلى أن منحه الحصانة نوعا من التكريم لرئيس دولته باعتباره ممثلا له الأمر الذي يقتضي منحه قدرا من الرعاية والاحترام .

---

<sup>١</sup> - م (٣/٤١) من اتفاقية فينا .

والملاحظ أن تمتع المبعوث بالحصانة أمر ليس من مستحدثات القانون الدولي المعاصر بل يعود إلى أقدم الأزمنة ، ففي اليونان القديمة كان ذات المبعوث مصونة والمساس به جريمة يعاقب عليها القانون .  
وعند الرومان كان المساس بشخص المبعوث هو بمثابة العدوان على قانون الشعوب والعقاب على ذلك كان يتلاءم وخطورة هذه الجريمة بل أن هذه الجريمة تبرر تسليم مرتكبها لدولة المبعوث المعتدى عليه لتتولى معاقبته بنفسها .<sup>١</sup>

وأحاط الإسلام المبعوث بهالة من الاحترام ووقّر له قدر من الحماية لم توفرها له أيا من الشرائع والقوانين القديمة ، فحرمت الاعتداء عليه ومنحته حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية على أرض الإسلام ، كما أفرد له ولاية أمر المسلمين محل إقامة خاص ومتميز يتناسب والمكانة التي كرمه بها الإسلام ، كما وتقدم له الهدايا إذا كان من دولة صديقة أو يحمل معه البشرى .<sup>٢</sup>

وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المبعوث أو الغدر به أو تعذيبه وإن كان مبعوث دولة عدوة أو من دار الحرب ، بل أن النبي (ص) منح الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب رغم زعمهما بأنهما مبعوثي نبي وقال لهما ( لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما) .

---

١ - راجع د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق- ص ١٢٧ وما بعدها .

٢ - د . مجيد خدوري - الحرب والسلام في شرعة الإسلام - بيروت- الدار المتحدة للنشر - ط ١- ١٩٧٣- ص ٣٢٦ .

وبمرور الزمن تواتر العمل على حرمة المبعوث وعدم جواز الاعتداء على ذاته وتحقيقا لهذه الغاية عاقبت القوانين على كل فعل يقصد من وراءه النيل من المبعوث أو تحقيره .  
ومع تداخل العلاقات بين الدول وتشابكها وتعاضم المصالح وتناميها بدأت الدول تضيف على المبعوث المزيد من الاحترام والحصانة بل وتمنحه من التسهيلات ما لا تمنحه لغيره من الأفراد والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

## المطلب الأول

### المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

للحصانات والامتيازات الدبلوماسية مصدرين ، أحدهما دولي ويتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وثانيهما وطني ويتمثل فيما تصدره كل دولة من قوانين تسري أثارها في حدود الدولة الواحدة ، وسوف نبحث في هذين المصدرين تباعا.

## الفرع الأول

### المصادر الدولية

تتمثل المصادر الدولية للحصانات والامتيازات الدولية ، بالعرف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

**أولا- العرف :-** ظل العرف حتى مطلع القرن التاسع عشر يمثل المصدر الأول والأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ولم يتغير الأمر

بنزول الديانات السماوية حيث لم تعالج هذه المسألة بصورة مباشرة الأمر الذي انتهى إلى ترسيخ الأحكام الواردة في العرف .

ولم يتغير دور العرف هذا إلا مع ظهور التنافس بين الدول الأوروبية الكبرى على مركز الصدارة في ميزان القوى الدولية والتسابق لإظهار الرغبة في منح الدبلوماسيين المزيد من الحصانات والامتيازات ، من هنا تعالت الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع نصوص اتفاقية عامة تنظم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة .

ومع إبرام الاتفاقيات المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ظل العرف يلعب دورا هاما في تنظيم هذه المسألة ، لا سيما بالنسبة للمسائل التي لم تعالجها الاتفاقيات الدولية أو بالنسبة للدول التي لم تنظم إليها .

**ثانيا:- الاتفاقيات الدولية :-** لم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا في وقت متأخر ولعل الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام ١٩٠٨ كانت أولى الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه المسألة ،<sup>١</sup> وتلا هذه الاتفاقية إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت ذات المسألة إلا أن ما كان يميز هذه الاتفاقيات أنها كانت ثنائية أو ذات طابع إقليمي في أحسن الأحوال ، ففي عام ١٨٤٣ أبرمت دول أمريكا اللاتينية معاهدة لتنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي هذه الدول بعضها للبعض الآخر، كما أبرمت هذه الدول من جانب وإيران من جانب آخر عام ١٨٥٥ مثل هذه المعاهدة .<sup>٢</sup>

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٨٧ .

٢ - د . عبد العزيز محمد سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٤ - ص ١٦٤ .

ولم يتغير الطابع الإقليمي لهذا النوع من المعاهدات حتى في مطلع القرن العشرين ، فقد صادقت دول أمريكا اللاتينية عام ١٩٢٨ على معاهدة هافانا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتعد هذه المعاهدة أول المعاهدات الدولية التي عالجت الحصانات والامتيازات بصورة شاملة ابتداءً من إيفاد المبعوث وانتهاءً بعودته إلى بلده .

وفي عام ١٩٦١ عقد في فينا للفترة من ٢ مارس - ١٤ أبريل مؤتمر دولي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة كما حضره بصفة مراقب ممثلون على كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفريقية والأسبوية .

وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع لجنة القانون الدولي وإجراء بعض التعديلات عليه ، تم إقراره في ١٨ أبريل ١٩٦١ تحت أسم اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، وضمت هذه الاتفاقية (٥٣) نصا عالجت غالبية المسائل المتعلقة بالعمل الدبلوماسي بما فيها مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

## الفرع الثاني

### التشريعات الوطنية

ظهر الاهتمام بتنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الوطني في وقت متقدم نسبيا قياسا للاهتمام الدولي بتنظيم هذه المسألة . ربما لمحدودية العلاقات الدبلوماسية آنذاك وعدم تداخلها وتشابكها

كما هي عليه الآن أو لمحدودية عدد الدول أصلا الأمر الذي لم يكن يستوجب وضع قواعد عامة لتنظيمها .

وربما لندرة المؤتمرات الدولية المعقودة لمعالجة وتنظيم المسائل الدولية المختلفة ومن بينها الحصانات والامتيازات الدولية الأمر الذي كان يستوجب بالضرورة معالجتها بتشريعات وطنية .

ويعد قانون ( Diplomatic privileges act ) الإنجليزي الصادر عام ١٧٠٩ والمعروف بتشريع الملكة ( آن ) أول التشريعات الوطنية التي عالجت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتلا صدور هذا القانون صدور العديد من القوانين الوطنية التي عالجت ذات المسألة من بينها القانون الأمريكي لعام ١٧٠٩ والفرنسي لعام ١٨٠٣ .<sup>١</sup>

وتكمن أهمية التشريعات الوطنية في كونها تعمل على سد النقص أو القصور الذي قد يبدو على بعض جوانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فالمشروع الدولي مهما كان واسع الخيال والتصور لابد أن يغفل عن معالجة بعض المسائل التي يكشف عنها التطبيق في العمل ، هذا إضافة إلى أن هناك بعض المسائل التي تستجد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ ولا يمكن معالجتها على وجه السرعة أو تداركها بتعديل لاحق فمن المعروف أن التنام المؤتمر قد يستغرق وقتا طويلا ناهيك عن أن الاتفاق على مسألة معينة أو تعديلها قد يستغرق وقتا أطول ، في حين تستلزم المسألة المستجدة معالجة سريعة لا تحتمل التأخير من هنا يبرز دور التشريعات الوطنية في إيجاد الحلول السريعة لهذه المسائل . وفي كافة الأحوال لابد أن تكون المعالجة الواردة في التشريعات الوطنية في إطار الحدود المرسومة بموجب المعاهدة أو

---

١ - راجع د . عبد العزيز محمد سرحان - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

الاتفاقية الدولية وألا تتعارض معها بأي صورة من الصور أو بأي حال من الأحوال .

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

طرح الفقه عدة نظريات في بيان الأساس القانوني للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، وسوف نبحث في هذه النظريات تباعا .

## الفرع الأول

### نظرية الصفة التمثيلية

## Representative character

### La theore de caractere representatif

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر كمحاولة لبيان الأساس القانوني لتمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات ، ويعد الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) أول من قالب بها ، وفحوى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا في الدولة المضيفة ، من هنا لا بد أن يتمتع المبعوث بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس وإن إعفائه من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة هو إعفاء لدولته ورئيسها طبقا لأحكام القانون الدولي ، وعبر عن ذلك (مونتسكيو) في كتابه روح القوانين حيث كتب ( ..... بموجب قانون الشعوب كان على كل أمير إرسال مبعوث لغيره من الأمراء يمثله لديه بصورة دائمة ولكي يؤدي هذا المبعوث عمله كما رسم له كان لا بد من استقلاله بصورة كاملة عن

الأمير الذي أوفد لديه وعن قضائه ، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد .....<sup>١</sup>.

وبالرغم من اعتماد هذه النظرية كأساس لتمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات ، إلا أنها لم تصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليها والتي كان من أهمها :-

١- أن هذه النظرية طرحت حينما كانت السيادة للملوك وليس للأمة ، حيث كان الملك يساوي الدولة ، ومع ظهور وانتشار مبدأ سيادة الأمة الذي جعل من المملوك والرؤساء ممثلين لإرادة دولهم يعبرون عن رغباتها حسب ، أصبحت هذه النظرية عاجزة عن تبرير تمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات.<sup>٢</sup>

٢- أنها لا تستطيع تفسير تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات أثناء وجوده في دولة ثالثة بالرغم من كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية.<sup>٣</sup>

٣- أنها لا تفسر تمتع المبعوث بالإعفاءات والامتيازات بصفته الشخصية وتلك التي تقرر له من باب المجاملة والمعاملة بالمثل.<sup>٤</sup>

٤- أنها تعجز عن تفسير خضوع المبعوث الدبلوماسي لإجراءات الأمن والنظام المتبعة في الدولة المضيفة كحظر اقتناء أشياء معينة أو الالتزام بأحكام حظر التجوال أو الامتناع عن آتيان كل ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة .

---

١ - انظر النص ، أورده د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ١٢٤ نقلا عن فوشي - بند- ٨٦٥- ص ٥٨-٥٩ .

٢ - د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق- ص ١٥٢ .

٣ - د . علي صادق أبو هيف- المرجع السابق- ص ١٢٤ .

٤ - د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق- ص ١٣١ .

- ٥- أن منطق هذه النظرية يتعارض وتمتع موظفي المنظمات الدولية أو كبارهم بالحصانات والامتيازات .
- ٦- أنها تعجز عن بيان سبب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من كونهم ليسوا من أعضاء البعثة ولا يحملون الصفة التمثيلية .<sup>١</sup>
- ٧- أنها تعجز عن بيان سبب تنازل الدولة المضيفة عن جزء من سيادتها لصالح دولة المبعوث بالرغم من أن الدولتان تتمتعان بذات السيادة .<sup>٢</sup>

## الفرع الثاني

### نظرية الامتداد القاري

### The theory of extraterritoriality

### theorie de l'Exterritorialite'

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر ، وأول من قال بها الفقيه الهولندي ( جروسيوس ) ،<sup>٣</sup> وتفترض هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي وكأنه يعمل في إقليم دولته وإن كان عمليا موجود في إقليم الدولة المضيفة ويقال ذات الشيء بالنسبة لمقر البعثة حيث ينظر إليه على انه

---

<sup>1</sup> - Philippe Cahier - Le Droit diplomatique contemporain , 2 edition , librairie Dro 2, Ge'neve , 1964- p. 185.

<sup>2</sup> - Philippe Cahiere - op- cit-p. 186.

<sup>٣</sup> - د . محمد سامي عبد الحميد - المرجع السابق - ٦٨ .

امتداد لإقليم دولته الأمر الذي يعني بالضرورة عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة<sup>١</sup>.

ويستند هذا الافتراض إلى أن سلطة الدولة لا تمتد إلا على إقليمها ولكي يخضع الممثل الدبلوماسي لدولته فقط لابد أن يكون موجودا على إقليمها من هنا يفترض أنه لم يتركه .

ويذهب الفقيه ( دي مارتنز ) ( De Martens ) في معرض تأييده لهذه النظرية إلى أن ( الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا اعتبر معه الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيما على أراضيها ) .

وبالرغم من شيوع هذه النظرية وانتشارها وتأبيدها من جانب عدد كبير من الفقه إلا أنها واجهت فيما بعد العديد من الانتقادات أهمها :-

١- أنها تقوم على الافتراض ولا تستند إلى أساس قانوني محدد الأمر الذي لا يمكن معه تفسير تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات .

٢- عجز هذه النظرية عن تفسير خضوع الممثل الدبلوماسي لبعض قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها ، كخضوعه للوائح البوليس والتزامه بدفع الرسوم المفروضة على الخدمات المقدمة إليه .

٣- إن منطق هذه النظرية يتعارض والاختصاص القضائي الجنائي للدولة إذ أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المرتكبة داخل مقر البعثة ، هي محكمة الدولة المضيفة وليست محكمة الدولة الموفدة بغض النظر

---

١ - د . عبد المنعم جنيد - دراسات في القانون الدبلوماسي - القاهرة - مطابع سجل العرب - ١٩٧٥ - ص ١٣٥ ، كذلك د . بدرية عبد الله العوضي - القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت - ط١ - دار الفكر العربي - دمشق - ١٩٧٨ - ص ١٩٩ .

عن جنسية الجاني .<sup>١</sup> من ذلك مثلا ما حصل سنة ١٨٦٥ حينما حاول أحد المواطنين الروس ارتكاب جريمة قتل في السفارة الروسية بباريس ، حيث طلبت الحكومة الروسية من المحكمة الفرنسية تسليمه إليها ، لمحاكمته بموجب القانون الجنائي الروسي وأمام محاكمها باعتبار أن الجريمة وقعت على أرض روسية ( دار البعثة الروسية ) وما كان من الحكومة الفرنسية إلا أن رفضت هذا الطلب وأعلنت أن النظر في هذه القضية هي من اختصاص المحاكم الجنائية الفرنسية .

وعلى خلاف هذا الحكم قضت المحكمة العليا المجرية في قضية ( Zoliansz ) حينما لجأ إلى المفوضية المجرية بفيينا لاستخراج جواز سفر مستخدما في ذلك معلومات مزورة وصورة كاذبة فثار النزاع حول مكان وقوع الجريمة ، فأصدرت المحكمة العليا المجرية حكما قضت فيه بان الجريمة لم تقع في الخارج وإنما ارتكبت على الإقليم المجري تأسيسا على أن مقر بعثة المجر تعتبر أرضا مجرية وكل ما ارتكب بها من جرائم يعاقب عليها طبقا للقانون المجري .

وبذات الاتجاه قضت محكمة برلين بألمانيا في ١٣ أكتوبر ١٩٣٢ حيث ذهبت إلى أن السفراء يعاملون كما لو كانوا لا يقيمون بألمانيا وإن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة بألمانيا .

٤- أن هذه النظرية تؤدي إلى تعقيد إجراءات إلقاء القبض على المجرمين اللاجئين إلى دار البعثة ، إذ تكون الدولة المضيضة ملزمة بإتباع

---

١ - د . غازي حسن صباريني - المرجع السابق - ص ١٥٧ .

الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو انه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا ما يتعارض وسيادتها .<sup>١</sup>

٧- أن كبار موظفي المنظمات الدولية يتمتعون بموجب موثيق المنظمات التي يعملون فيها بحصانات وامتيازات تشبه إلى حد كبير تلك التي يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية ولا يمكن إسناد حصانة المقر العائد للمنظمة إلى فكرة الامتداد القاري ذلك أن المنظمات لا تملك السيادة على أي إقليم أصلا .<sup>٢</sup>

### الفرع الثالث

#### نظرية السيادة والاستقلال

#### The theory of Independence

وترجع هذه النظرية في أساسها إلى واحد من أهم مبادئ القانون الدولي ، هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

وتأكيدا لهذا المبدأ جاء النص عليه في العديد من موثيق المنظمات الدولية والإقليمية ، من بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على انه ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ) ، ومثل هذا النص ورد في ديباجة ميثاق الجامعة العربية ( ..... وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ..... ) ، كذلك نصت الفقرة

١ - د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق- ص ١٣١ .

٢ - د . احمد عشوش ود. عمر باخشب - المرجع السابق- هامش ص ٤٠١ .

الأولى من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على ذات المبدأ (تحقيقاً للأغراض المبينة في المادة ٢ يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون رسمياً تمسكهم بالمبادئ الآتية : ١- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء).

وتفريعا عن هذا المبدأ ذهب أنصار نظرية الاستقلال والسيادة إلى أن المبعوث الدبلوماسي مندوب عن رئيس دولته في الخارج ، وحيث أن لكافة الرؤساء ذات المكانة في ميزان المجتمع الدولي فإن مبعوث أي منهم لا يخضع لأي قانون أو سلطة غير قانون وسلطة دولته .

على ذلك أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما هو إلا تجسيد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبهذا التحديد يصبح خضوع المبعوث لسلطة وقانون دولة أخرى هو بمثابة الخروج عن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول .<sup>١</sup>

وتبدو هذه النظرية للوهلة الأولى أنها منطقية وتتفق ومبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول ، إلا أنها لم تكن أكثر حنقا من النظريات الأخرى ، فقد تعرضت للعديد من الانتقادات ، من بينها أن تعدد الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة ما يعني تعدد السيادة في داخلها الأمر الذي يتناقض ومبدأ وحدة سيادة الدولة .

وإذا كانت هذه النظرية تفسر تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات فإنها تقف عاجزة عن تفسير تمتع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية بذات الحصانات والامتيازات أو بحصانات وامتيازات مقاربة .

---

١ - د. بدرية عبد الله العوضي - المرجع السابق - ص ١٩٨ وما بعدها .

**الفرع الرابع**  
**نظرية الامتيازات الأجنبية**  
**The Capitulation**  
**Les Capitulations**

يذهب جانب من الفقه،<sup>١</sup> إلى أن الأساس النظري لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات يقترب من نظام الامتيازات الأجنبية، الذي يقوم على انحسار الاختصاص الإقليمي لدولة الإقامة لحساب الاختصاص الشخصي لدولة الجنسية بموجب اتفاق صريح ومكتوب أبرمته الدولتان المعنيتان، هذا على صعيد الأفراد العاديين من غير الدبلوماسيين. أما على صعيد الممثلين الدبلوماسيين فإن أساس استثنائهم من الاختصاص الإقليمي لدولة الإقامة يجد أساسه في عرف قديم استقر على استثناء كل من يحمل وصف المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقانون دولة الإقامة.<sup>٢</sup>

ومع تشعب العلاقات الدولية وتداخلها بفعل تزايد عدد الدول ووجه التعاون بينها لجأت الدول إلى تأكيداً لهذا العرف إلى إبرام الاتفاقيات الجماعية، من بينها اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ التي خصت المواد (١٤-٢٤) لتنظيم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

هذا إضافة للعديد من الاتفاقيات الثنائية، من بينها الاتفاقية المبرمة بين الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٦ والتي نصت في المادة

---

١ - انظر د . محمد سامي عبد الحميد - المرجع السابق - ص ٧٠-٧٢ .

٢ - Philippe Cahiere - op- cit- p. 185.

الثالثة منها على انه ( الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منها بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي ) من ذلك أيضا معاهدة الصداقة المبرمة بين إيران وفرنسا عام ١٩٤٧ والمعاهدة المبرمة بين الفلبين وفرنسا عام ١٩٤٧ .<sup>١</sup>

وتوجت هذه الاتفاقيات الثنائية والجماعية باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي خصصت المواد ( ٢٢-٤١ ) منها للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية .

## الفرع الخامس

### نظرية مقتضيات الوظيفة

#### The theory of interest of the function

#### Theorie de l'inte'ret de La fonction

ومفاد هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي ضرورة اقتضتها قيامه بمهام وظيفته في جو من الطمأنينة بعيدا عن التأثير المتوقع من الدولة المعتمد لديها .<sup>٢</sup>

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن هذه النظرية اقرب النظريات إلى تفسير وبيان الأسباب التي منح من اجلها المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات ، فقد ذهب ( Montell Ogden ) إلى أنه ( عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث

---

١ - انظر في تفصيل ذلك د . عبد العزيز محمد سرحان - المرجع السابق - ص ١٦٤ .

٢ - د . محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي في قانون السلام - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٢ - ص

لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها القانون  
لأمثاله ، يجب أن يبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج  
إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة  
أجنبية ، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي أذن جوهر القانون  
وأساس أحكامه في هذا الشأن).<sup>١</sup>

ويذهب د . علي صادق أبو هيف في معرض تأييده لهذه النظرية  
إلى أنه ( المنظمات الدولية تتمتع حاليا بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول  
الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات  
الدبلوماسية ولا يمكن تصور إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات  
في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلا كما لا  
يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى  
نظرية الصفة النيابية لأنهم يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما ولا يكون هناك  
مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا بمقتضى العمل الذي  
يقومون به ).<sup>٢</sup>

ولم يقتصر تأييد هذه النظرية على الفقه حسب بل تبنتها العديد من  
مواثيق المنظمات الدولية ، من بينها ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت الفقرة  
الثانية من المادة ( ١٠١ ) على انه ( يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم  
المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في  
القيام بمهام وظيفتهم المتصلة بالهيئة ) ، وتبنى ذات الاتجاه ميثاق الجامعة  
العربية فقد نصت المادة ( ١٤ ) من الاتفاقية الخاصة بالحصانات

<sup>١</sup> - Montell Ogden - Juridical bases of diplomatic immunity - Washington -  
1936- p.1936.

<sup>٢</sup> - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ١٢٥ - ١٢٦ .

والامتيازات الدبلوماسية على انه ( لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت ) . ونصت المادة ( ١٣ ) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٧٦ على انه ( لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمال المنظمة ) .

وبذات الاتجاه ذهبت الآراء المطروحة في المؤتمرات الدولية المعقودة من أجل جمع قواعد العلاقات الدبلوماسية ، فتقرير أعمال معهد القانون الدولي / دورة فينا عام ١٩٢٤ نص على ( أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية ) وتقرير أعمال ذات المعهد / دورة نيويورك عام ١٩٢٩ نص على ( أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من اجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر )<sup>١</sup> .  
وبذات الرأي أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ،  
إذ جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ( ..... إن الدول الأطراف في الاتفاقية  
إذ تدرك أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أو إفادة  
الأفراد وإنما تمكين الدولة بوصفها ممثلة للدولة من القيام بمهامها على وجه  
مجد ) .

---

<sup>1</sup> - Clifton E. Wilson - diplomatic privileges and immunities , Tucson , Arizona - University of Arizona press- 1967-p.18

### المطلب الثالث

#### الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة والمبعوث

بموجب اتفاقية فينا تمتع المبعوث الدبلوماسي وعلى حد سواء مع مقر البعثة بالعديد من الحصانات والامتيازات ، والتمتع بهذه الحصانات والامتيازات أمر لا غنى عنه لأداء البعثة عملها على وجه الاستقلال وبعيدا عن تأثير الدولة المعتمدة لديها ، وسوف نبحت أولا في حصانات وامتيازات مقر البعثة ثم نعرض بعد ذلك على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث .

### الفرع الأول

#### حصانة مقر البعثة ووثائقها

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بطبيعته ، أن يكون للبعثة مقر خاص دائم في إقليم الدولة المعتدة لديها تمارس فيه مهام عملها المعتادة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الجماعية منها والثنائية . فتجري منه اتصالاتها بالمسؤولين في الدولة المضييفة أو البعثات الأجنبية العاملة فيها ، وتستقبل فيه الوفود الأجنبية القادمة لزيارتها أو لتقديم التهاني والتعازي للدولة في المناسبات الوطنية أو في حالة إصابة الدولة ومسئوليها بمكروه أو نائية ، وتجري فيه مفاوضاتها مع البعثات الأجنبية ، وبصفة عامة تجري البعثة أعمالها المعتادة في مقرها .

وعرّفت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، مقر البعثة بأنه ( المباني وأجزاء المباني والأرض الملحقة بها

أيا كان مالکها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بما في ذلك المسکن الذي يشغله رئيس البعثة).

وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة متى كانت إمكاناتها المادية وقوانين الدولة المعتمدة لديها تسمح بذلك وهذا هو الغالب<sup>١</sup>، وقد تشغل البعثة مقرها عن طريق الإيجار وفي كافة الأحوال تلتزم الدولة المضيفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة من الحصول على المقر الملائم لها وهذا الالتزام أشارت إليه صراحة المادة (٢١) من اتفاقية فينا (١- على الدولة المعتمد لديها أما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها وأما أن تساعد الدولة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى -٢- وعليها كذلك عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها).

ومثل هذا الالتزام ورد النص عليه في اتفاقية البعثات الخاصة حيث ألزمت المادة الثالثة والعشرون منها الدولة المستقبلية بمساعدة الدولة الموفدة متى طلب إليها ذلك في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها العارضة.

#### أولا- حصانة المقر:-

جرى العمل ومنذ بدأ التمثيل الدبلوماسي بين الدول، على تمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحصانة احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها وضمناً لأداء البعثة عملها بصورة مستقلة.

ويتمتع مقر البعثة الذي يتمتع بالحصانة إلى كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة من الناحية الواقعية والرسمية المملوكة لها أو للدولة

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ١٢٦- ١٢٧ .

المضيقة ، أو المستأجرة من رعاياها ، فتمتد الحصانة إلى مقر عملها الرسمي والحدائق المحيطة بها والأماكن المخصصة لسياراتها ومحال إقامة الحرس المكلفين بالحماية والحراسة .

ولا تقتصر الحصانة على العقارات التابعة للبعثة حسب بل تمتد إلى كافة منقولاتها أيضا ، فلا يجوز التعرض لسيارات البعثة وأثاثها وأجهزة صيانتها ووسائل المواصلات التابعة لها ، أيا كانت صورة التعرض هذه ، فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء عليها أو حجزها أو التنفيذ عليها .<sup>١</sup> كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في مواجهة مقر البعثة ، فلا يجوز توجيه إنذار رسمي أو تكليف بالحضور على يد محضر لأن في هذا الإجراء مساسا بهيبة البعثة واستقلالها وإذا اقتضى الأمر توجيه الإنذار أو التبليغ فيكون من خلال وزارة خارجية الدولة المضيقة .

ويثار التساؤل هل أن حظر دخول مقر البعثة الدبلوماسية أمر مطلق أم ترد عليه استثناءات ؟ نشير إلى أن لكل مبدأ عام بعض الاستثناءات ولا يشذ عن ذلك حظر دخول مقر البعثة الأجنبية ، ففي حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير لحين استئذان رئيس البعثة في الدخول كنشوب حريق في مبنى البعثة يهدد القائمين فيه أو ممتلكات البعثة وموجوداتها ولا يمكن السيطرة عليه بالإمكانات الذاتية للبعثة في هذه الحالة يمكن للسلطات المحلية اقتحام مقر البعثة دون الرجوع إلى رئيسها ، ومن ذلك أيضا اقتحام مقر البعثة من قبل المناوئين لدولة البعثة أو معارضيها في الخارج من ذلك اقتحام بعض العراقيين اللاجئيين في إيران لمقر البعثة العراقية في طهران على أثر التلويح بسقوط نظام حكم صدام حسين عام

---

١ - م (٣/٢٢) من اتفاقية فينا .

٢٠٠٣ ، حيث اضطرت قوات الأمن الإيرانية إلى الدخول لقمر البعثة عنوة ودون استئذان رئيس البعثة لإخراج المقتحمين وحماية أعضاء البعثة وممتلكاتها.

وإذا كان دخول مقر البعثة الدبلوماسية دون إذن مسبق لحمايته أو حماية العاملين فيها أمر اتفق الفقه على جوازه ، إلا أن ما أثار وما زال يثير الخلاف هو مدى أحقية دولة المقر في اقتحام مقر البعثة إذا وصل إلى علمها المؤكد نبأ التخطيط لمؤامرة تستهدف قلب نظام الحكم فيها أم أنها تبقى ملزمة باستئذان رئيس البعثة للدخول لمقر البعثة لإجهاض محاولة الانقلاب ؟ حدث في عام ١٩٢٧ أن وصل إلى علم حكومة الصين نبأ إيواء السفارة السوفيتية في الصين لبعض عناصر الحركة الشيوعية الصينية إضافة لإخفائها الأسلحة والذخائر في مقر البعثة لاستخدامها ضد الحكومة الوطنية وما كان من حكومة الصين الوطنية إلا أن بادرت إلى مداهمة مقر البعثة دون إذن مسبق وضبطت فعلا الأسلحة والذخائر والوثائق التي تؤيد تورط الحكومة السوفيتية بهذه المؤامرة وبدلا من أن تعتذر الحكومة السوفيتية عن هذا العمل غير الودي نددت بانتهاك حكومة الصين الوطنية لحرمة مقر بعثتها وانتهى الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين .<sup>١</sup>

وإذا كان التعرض لمقر البعثة أو توجيه الإخطار أو التبليغ إليه مباشرة أمر محذور ، فمن باب أولى يكون الاستيلاء عليه أو اقتطاع جزء منه أمر محذور أيضا ، ولكن يثار التساؤل بشأن الوسيلة التي يمكن

---

<sup>1</sup> - Clyde Eagleton - The responsibility of the state for the protection of foreign , A.J. vol. 19 p. 298-299 .

إتباعها لو اقتضت مصلحة الدولة المضيضة الاستيلاء على مقر البعثة أو اقتطاع جزء منه؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن هذا الأمر يجري تسويته عادة بين الدولة المضيضة ورئيس البعثة الدبلوماسية<sup>١</sup>، من خلال تقديم مقر جديد للبعثة أو دفع تعويض مالي مناسب يتلاءم والمقر الذي تم الاستيلاء عليه وعلما طالبت الحكومة المصرية عام ١٩٥٥ السفارة البريطانية بالقاهرة التخلي عن جزء من حديقة السفارة لغرض إنشاء طريق كورنيش النيل ولم تعارض السفارة البريطانية هذا الطلب وتخلت عن جزء من مقر البعثة لقاء تعويض مالي دفعته الحكومة المصرية لها<sup>٢</sup>.

وإذا امتنع رئيس البعثة عن التخلي عن مقر البعثة أو عن جزء منه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وزارة خارجية دولة البعثة للتوصل إلى حل مقبول يراعي مصلحة الدولة المضيضة ويرضي دولة البعثة في ذات الوقت . وإلى جانب التزام الدولة المضيضة السلبي والذي يتمثل في التزامها بعدم التعرض لمقر البعثة يقع عليها التزام إيجابي يتمثل في توفير الحماية لمقر البعثة ضد أي اعتداء أو تهديد يمكن أن يتعرض له كما تلتزم بمنع أي اقتحام أو ضرر أو أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها<sup>٣</sup>. ويقع عليها أيضا عبء ملاحقة مرتكبي أعمال التخريب ضد مقر البعثة والتحقيق معهم ومعاقبتهم وفق قوانينها أو تسليمهم للجهات المختصة ، من ذلك ملاحقة الحكومة الألمانية منفاذي عملية الاعتداء على المفوضية الرومانية في ألمانيا عام ١٩٥٥ وملاحقة الحكومة الجزائرية منفاذي الاعتداء على مقر

١ - انظر د . هشام آل شاوي - المرجع السابق- ص ١٩٢ .

٢ - د. علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ١٣٠ .

٣ - انظر م ( ٢/٢٢ ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

البعثة الأمريكية في الجزائر عام ١٩٥٦ وملاحقة الحكومة الصينية منفذي أعمال التخريب في السفارة السوفيتية في الصين عام ١٩٦٧ .<sup>١</sup> وحيث أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية التزام مفروض على جميع الدول بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، فإن الإخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الدولة ويلزمها بتعويض الخسائر التي قد تنجم عن هذا الإهمال من ذلك قيام بريطانيا عام ١٩٦٩ بتعويض حكومة أفريقيا الجنوبية عن الأضرار التي لحقت بسفارتها في لندن نتيجة لاعتداء بعض المتظاهرين عليها ، وقيمها أيضا بتعويض نيجيريا عن الأضرار التي لحقت بسفارتها في لندن عام ١٩٧٣ نتيجة انفجار سيارة محملة بالمفرقات في إحدى الشوارع المجاورة لمقر السفارة .

### ثانيا - حق الإيواء :-

لم يثر موضوع مدى أحقية البعثة الدبلوماسية في إيواء المجرمين أو المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو عادية ، إلا بمناسبة تمتع البعثة الدبلوماسية ومقرها إضافة للجوء العديد من البعثات إلى إيواء الهاربين من ملاحقة دولهم بحجة مراعاة حقوق الإنسان والخشية من البطش بهم أو تعرضهم للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة لا سيما المتهمين بارتكاب جرائم سياسية.

والملاحظ أن فقه القانون الدولي يكاد يجمع في هذا الشأن على عدم أحقية البعثة الدبلوماسية في حماية وإيواء اللاجئين إليها .<sup>١</sup> لانتفاء السند

---

١- د . فادي الملاح - المرجع السابق- ص ٣٧٢ نقلا عن J.Dehaussy - The inviolability of diplomatic residences view of the recent attacks of legations and consulates by private persons J.D.I. , 1956 p. 597.

القانوني لممارسة هذا الحق هذا إضافة إلى أن منح حق الإيواء يعني مساعدة المجرمين من الإفلات من العدالة وتشجيع غيرهم على اللجوء إلى مزارع البعثات الدبلوماسية الأجنبية، الأمر الذي يعني الاستهتار بمصالح الدولة وقوانينها وتعطيل العدالة وإهدار حقوق الدولة ومواطنيها ناهيك عن أن منح هذا الحق للبعثة الدبلوماسية يتنافى والغاية التي تمتعت من أجلها البعثة بالحصانة .

وانطلاقاً من هذا الفهم لم تنص أي معاهدة إقليمية أو دولية صراحة على حق البعثة الدبلوماسية في إيواء اللاجئين إليها ، مع ملاحظة أن المعاهدات التي تناولت هذه المسألة بالتنظيم حظرت صراحة على البعثات الدبلوماسية إيواء المتهمين بجرائم عادية دون أن تشير للمتهمين بارتكاب جرائم سياسية ، من ذلك مثلاً ما نصت عليه معاهدة مونتيفيديو المعقودة في أمريكا اللاتينية عام ١٨٨٩ ( المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير الخارجية ) . وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية هافانا الخاصة بمنح الملجأ لعام ١٩٢٨ ( ليس مسموحاً للدول أن تمنح الملجأ في مفوضياتها وسفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجئون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة

---

١ . انظر د . حميد السيد محمد الغنيمي - الملجأ في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ١٩٧٦ - ص ٧٤-٧٥ ن كذلك د . محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٥٨٦ كذلك د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٣٦ .

المحلية بمجرد طلبها ذلك ) ومثل هذا النص ورد في المادة ( ١٧ ) من اتفاقية هافانا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين لعام ١٩٢٨ ( يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بان يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة ) ، ومثل هذا النص ورد في اتفاقية منتيفيديو لعام ١٩٣٣ واتفاقية منتيفيديو لعام ١٩٣٩ واتفاقية كارا كاس لعام ١٩٥٤ .

وربما كان اقتصار هذه المعاهدات على الإشارة إلى حظر إيواء المجرمين العاديين دون المتهمين بارتكاب جرائم سياسية ، نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد لأمن الدولة وإجراءات سير العدالة فيها لا سيما مع تزايد حالات اللجوء إلى مقر البعثات الأجنبية للاحتماء بها من ملاحقة السلطات المحلية من ذلك مثلا لجوء السجناء الفارين في جواتيمالا عام ١٩٥٤ إلى مقر البعثة المكسيكية للاحتماء بها من مطاردة السلطات المحلية الأمر الذي دفع قوات الأمن إلى اقتحام مقر البعثة المكسيكية للقبض على السجناء وما كان من خارجية المكسيك إلا أن احتجت على هذا التصرف فاعتذرت حكومة جواتيمالا عن هذا الخطأ وأمرت بالتحقيق في الحادث ومعاقبة المسؤولين عنه . ومن ذلك أيضا لجوء أبن القائم بأعمال المفوضية التشيلية في بر وكسل إلى مقر المفوضية للاحتماء بها من مطاردة السلطات البلجيكية له على أثر قتله لسكرتير المفوضية ، وطالبت الحكومة البلجيكية المفوض بتسليم ابنه وما كان من الأخير إلا أن رفع الحصانة عن ابنه وسلّمه للسلطات البلجيكية .<sup>١</sup>

---

١ - انظر د . فادي الملاح - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

أما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فقد نصت في الفقرة الثالثة من المادة (٤١) منها على أنه ( لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام هذه البعثة ) . وما يلاحظ على هذا النص أنه تحاشى الإشارة صراحة إلى حظر إيواء مرتكبي الجرائم العادية أو السياسية ، ولكن أشار بصفة عامة إلى حظر استخدام مقر البعثة في أي عمل يتنافى ومهام البعثة ، ومما لا شك فيه أن إيواء المجرمين عملا يتنافى وأغراض البعثة التي تنصب عادة على تمثيل الدولة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها في الخارج .

ويثار التساؤل بشأن الإجراءات الواجب إتباعها إذا ما لجأ أحد المتهمين أو المجرمين إلى البعثة ولم تبادر الأخيرة إلى الإبلاغ عنه أو تسليمه للسلطات المحلية المختصة ؟ من المسلم به أن للدولة الحق في حماية أمنها وأمن مواطنيها وتحقيقا لهذه الغاية لها اللجوء إلى مختلف الوسائل والسبل ابتداء من الحلول الدبلوماسية وانتهاء باقتحام مقر البعثة ، فعلى وزير خارجية دولة المقر أو لا التوجه بطلب رسمي إلى رئيس البعثة الدبلوماسية يطلب إليه تسليم المتهم أو المجرم اللاجئ لدار البعثة فإذا لم يستجب رئيس البعثة لهذه الدعوة جاز لحكومة دولة المقر محاصرة مقر البعثة ضمانا لمنع هروب اللاجئ ثم توجه وزير الخارجية بطلب إلى وزارة خارجية دولة البعثة يدعوها فيها لتسليم اللاجئ لبعثتها لديها فإن لم تستجب هي الأخرى لهذا الطلب كان للسلطات المحلية اقتحام مقر البعثة وإلقاء القبض على المتهم أو المجرم اللاجئ دون أن يترتب على تصرفها

هذا أي مسؤولية دولية .<sup>١</sup> هذا بالنسبة لمرتكبي الجرائم العادية أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فيبدو أن الأمر لا يختلف من الناحية القانونية فلم تنص أي معاهدة دولية على حق إيواء المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية إلا أن العمل جرى ولأسباب إنسانية على التسامح بشأن إيوائهم في الحالات الملحة التي تكون فيها حياة طالب الملجأ في خطر لا سبيل لدفعه إلا بإيوائه، ويصل هذا التسامح حداً قد يدفع رئيس البعثة إلى طلب احترام هذا الملجأ من جانب السلطات المحلية والتحذير من اقتحام مقر البعثة عنوة لإلقاء القبض على اللاجئ، وله أن يطلب أيضاً بعض الضمانات لحماية شخص اللاجئ إذا ما تم تسليمه لحين اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هذا ما لم يكن بين دولة المقر ودولة البعثة اتفاق خاص يقضي بغير ذلك أو ينظم المسألة على نحو آخر .<sup>٢</sup>

والملاحظ أن احتمالات اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية أمر يتناسب عكسياً مع طبيعة النظام السياسي في الدولة ومدى احترامه للحريات العامة وحرية الرأي واستقرار الأوضاع الداخلية في الدولة، فكلما التزم القابضون على السلطة بأحكام القانون ونصوص الدستور الخاصة بحرية الرأي والمشاركة في الحياة السياسية كلما قلت حالات اللجوء إلى البعثات الأجنبية، وبالعكس تزداد حالات اللجوء إلى البعثات الأجنبية كلما كان النظام يميل إلى كبت الحريات وملاحقة السياسيين والبطش بهم والعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم، من ذلك مثلاً بروز ظاهرة اللجوء إلى البعثات الأجنبية في دول أمريكا اللاتينية، فقد كانت مفوضيات الولايات المتحدة

---

<sup>١</sup> - L . Oppenheim - International Law , vol., I, 8ed - Longmans , Green and co .  
London - 1955-p.796.

<sup>٢</sup> - انظر د . حميد السيد الغنيمي - المرجع السابق - ص ٢٣٣ .

الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في أمريكا اللاتينية ملجأً للهاربين من بطش السلطات المحلية، فقد آوت مثلًا بعثة الولايات المتحدة في تشيلي عام ١٨٥١ اللاجئين إليها هربا من بطش السلطات المحلية ، واللاجئين إلى بعثتها في بيرو عام ١٨٥٤ و ١٨٦٥ واللاجئين إلى بعثتها في بارجواي عام ١٨٦٨ واللاجئين إلى بعثتها في هاييتي عام ١٨٦٨ و ١٨٧٥ و ١٨٧٨ واللاجئين إلى بعثتها في السلفادور عام ١٨٧١ واللاجئين إلى بعثتها في بوليفيا عام ١٨٧٤ ومثل هذا الدور مارسته مفوضية بريطانيا في هاييتي عام ١٨٧٥ و ١٨٧٨ ومارسته مفوضية فرنسا في بيرو عام ١٨٦٥ وفي هاييتي عام ١٨٧٨<sup>١</sup>، وفي بيروت عام ١٩٩٠ حينما آوت الجنرال ميشيل عون ورفضت تسليمه للسلطات اللبنانية ولم تنته هذه الأزمة إلا بموافقة الحكومة اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا على أن لا يقوم بأي نشاط سياسي ضدها<sup>٢</sup>.

أما موقف القضاء الدولي من مسألة إيواء اللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية، فقد عبّرت عنه محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩ بمناسبة النزاع بين بيرو وكولومبيا نتيجة لإيواء سفارة كولومبيا في ليما عاصمة بيرو لشخص يدعى ( هايأوي لاتوري) لجا إليها هربا من مطاردة السلطات البيروية له بسبب نشاط سياسي مناهض لها وعدم تمكن هذه السلطات من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه ، وقد ورد في رأيها الاستشاري ( أن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية وأنه يجب أن ألا

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- هامش - ص ١٣٩ .

٢ - انظر د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي- المرجع السابق- ص ٧٤

يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السلطات) .<sup>١</sup> ومن استعراض هذا الحكم يتبين أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بطريقة غير مباشرة منح البعثات الدبلوماسية الملجأ للمتهمين بارتكاب جرائم سياسية مراعاة لاعتبارات إنسانية ناهيك عن أن هذه الجرائم لا تشكل خرقاً أو انتهاكاً لأخلاق المجتمع وعاداته كما لا تنم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها .

### ثالثاً- التسهيلات الخاصة بعمل البعثة :-

جرى العمل ومنذ بدأ العمل بنظام التمثيل الدبلوماسي ، على منح البعثات الأجنبية بعض التسهيلات الخاصة التي تتصل بعملها ، تمكيناً لها من إنجاز المهام المسندة لها من ذلك حرية الاتصال بالجهات ذات العلاقة وكفالة حرية التنقل والمرور والإعفاء من بعض الضرائب والرسوم والإعفاء من الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به في دولة المضيقة ، وعلى التفصيل التالي :-

١- **حرية الاتصال** :- لم ينشأ نظام التمثيل الدبلوماسي إلا لتمثيل الدولة و حماية مصالحها في الدولة المضيقة والهيئات الدولية ، الأمر الذي يعني بالضرورة أن جل عمل البعثات ينصب على الاتصال بالغير من الدول .  
من هنا كان على الدولة المعتمدة لديها البعثة إزاء الأخيرة القيام بعدة واجبات بعضها إيجابي وتمثل بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأمين

---

١ - انظر في تفاصيل هذا الحكم د . فادي الملاح - المرجع السابق- ص ٣٨٤ ، كذلك د . حميد السيد الغنيمي - المرجع السابق- ص ٢٦٥ ، كذلك د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ١٤٢ .

حرية الاتصال لها ، والآخر سلبي وتمثل في امتناعها عن إتيان أي عمل من شأنه عرقلة هذا الاتصال أو خرق سرية .

ولم يكن التزام الدول بهذا الواجب من مستحدثات اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ ، بل نصت عليه اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٣ في المادة ( ١٥ ) منها ( على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم ) . ومثل هذا الواجب ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من اتفاقية فينا مع إيراد المزيد من التفاصيل ( تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية ، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كافة وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الإصلحية أو المحررة بالشفرة ) . ومن هذا النص يتبين أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال بكافة الجهات الرسمية أبدأ من الدولة المعتمدة لديها والبعثات الأجنبية العاملة بالدولة وانتهاء بالهيئات والمنظمات الدولية والجهات الرسمية الأخرى .

والأصل أن للبعثة الدبلوماسية استخدام وسائل الاتصال المعتادة كالبريد والبرق والهاتف ، ولها استخدام الوسائل الخاصة بالهيئات الدبلوماسية كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الإصلحية أو المحررة بالشفرة ولكن في حدود اتصالها بحكوماتها والبعثات التابعة لها وبالتالي ليس للبعثة الاتصال بحكومة الدولة المعتمدة لديها أو بالبعثات الأجنبية من خلال الرسائل المحررة بالشفرة .

و ضمنا لسهولة الاتصال في أي وقت بين البعثة الدبلوماسية وحكومتها خولت اتفاقية فينا البعثة حق امتلاك جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال على أن تحصل على إذن خاص بذلك من حكومة الدولة المعتمدة لديها ( ..... ) ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمدة لديها).<sup>١</sup>

و ينصرف مفهوم حرية الاتصال إلى عدم جواز التدخل في حرية الدخول لمقر البعثة الدبلوماسية أو مراجعتها وانطلاقا من هذا الفهم وجهت الولايات المتحدة مذكرة شديدة اللهجة إلى تشكيوسلفاكيا عام ١٩٥٤ تحثج فيها على قيام الشرطة المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يترددون على السفارة الأمريكية وتوجيه الأسئلة لهم الأمر الذي اعتبرته الحكومة الأمريكية تقيدا لحقها في حرية الاتصال .<sup>٢</sup>

٢- حرمة الرسائل :-

من المتفق عليه أنه ليس للحق أو الحرية قيمة من الناحية الواقعية أو العلية إن لم يكن محاطا بضمانات تكفل ممارسته بعيدا عن التأثير من هنا سارعت الدول إلى إبرام الاتفاقية الثنائية والجماعية التي من شأنها أن تكفل حرية الاتصال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمدة لديها أو البعثات الأخرى أو الأفراد .

فقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد عام ١٨٩٥ بشأن الحصانات الدبلوماسية ، حرمة الاتصالات ومراسلات البعثات الدبلوماسية

١ - انظر م (١/٢٧) من اتفاقية فينا .

٢ - د . طلعت الغنيمي - المرجع السابق- ص ٩٨٠ .

، فقد جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع ( أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات) .<sup>١</sup>

وتأكيدا لحرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية من بينها الاتفاقية المبرمة بين إنجلترا والمكسيك عام ١٩٢٢ والاتفاقية المبرمة بين فنزويلا وبيرو عام ١٩٢٣ .<sup>٢</sup>

وتوجت الاتفاقية الثنائية بشأن حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية بإبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منها على أنه ( للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها).

وتحسبا لاحتمالات انتهاك حرمة مراسلات البعثات الدبلوماسية من قبل الدول الأخرى ( غير الدولة المعتمدة لديها البعثة ) نصت الفقرة الثالثة من المادة ( ٤٠ ) من اتفاقية فيينا على أنه ( تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمدة لديها بمنحها لهم ) .

---

١ - د . علي صادق أبو هيف- المرجع السابق - ص ١٤٥ .

٢ - Raoul Genet \_ traite' de diplomatic et de droit diplomatique , A pedone - Paris -p. 512.

### ٣- حرمة الحقيبة الدبلوماسية :-

تعد الحقيبة الدبلوماسية واحدة من أهم وسائل الاتصال بين الدولة وبعثتها في الخارج وأكثرها تعرضا لخطر التفتيش من قبل الدولة المعتمدة لديها البعثة أو من قبل الدولة التي تمر بها قبل وصولها لمقر البعثة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن الحقيبة الدبلوماسية قد تكون وسيلة الاتصال الأكثر خطرا على أمن الدولة المضيقة أو الدولة التي تمر بها ، بل وقد تستخدم الحقيبة كوسيلة لتهديب الأسلحة أو المواد المحظورة قانونا كالمخدرات .

ونظرا لأهمية وخطورة وسيلة الاتصال هذه فقد عالجتها اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ بأكثر من نص واحد ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة ( الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها وحجزها ) .

وتميزا للحقيبة الدبلوماسية عن غيرها من الحقائق فقد أوجبت الاتفاقية حملها لعلامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الرابعة من نفس المادة ( العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي).

والملاحظ على الفقرة الرابعة أنها حددت في نهايتها محتويات الوثيقة ( الوثائق الدبلوماسية - أشياء الاستعمال الرسمي) فهل يفهم من هذا التحديد جواز التعرض للحقيبة وفتحها أو تفتيشها إذا احتوت على أشياء أخرى وإذا قلنا بجواز ذلك فإن ذلك يتعارض والحكم المطلق الذي جاء في الفقرة الثالثة ( الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو تفتيشها ) ، هذا من

ناحية ومن ناحية أخرى إذا قلنا بهذا الجواز يثار التساؤل عن كيفية التعرف على محتويات الحقيبة لكي يتم التعرض لها وتفتيشها؟ وقبل الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن هناك العديد من الحالات التي تم فيها فعلا فتح الحقيبة الدبلوماسية<sup>١</sup> . إلا أن مثل هذا الإجراء لم يتخذ إلا في أحوال استثنائية وفي حالات تشير الدلائل فيها إلى استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة إضراراً بالدولة المعتمدة لديها البعثة أو إخلالاً بقوانينها وأنظمتها كتهريب الأسلحة لمعارضها أو تهريب المخدرات لها من ذلك ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٢</sup> . وفي كافة الأحوال يجب ألا يتم تفتيش الحقيبة أو التعرض لها إلا بإذن وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة وحضور مندوب عن الأخيرة ، مع بيان الأسباب الداعية لهذا الإجراء للوقوف على مدى جديتها وفسح المجال لمندوب البعثة للاعتراض على هذا الإجراء إذا لم يجد هناك من الأسباب ما يدعو لهذا التفتيش وتثبيت اعتراضه رسمياً لدى وزارة خارجية دولة الإقليم وإعلام دولته بالتحفظات والاعتراضات التي أبدتها غالباً ما يترتب على تفتيش الحقيبة الدبلوماسية طرد المبعوث الدبلوماسي إذا تثبت استخدامه الحقيبة لإغراض غير مشروعة ، وقد تبادر دولة البعثة إلى سحب بعثتها الدبلوماسية إذا ثبت أن الدولة المضيفة لم تلجأ لهذا الإجراء إلا للوقوف على الوثائق الرسمية وما تحمله من بيانات أو إذا ثبت عدم جدية الأسباب التي دعت لها لاتخاذ هذا الإجراء .

---

1 - Philippe Cahier - op- cit- p. 212-215.

2 - Philippe Cahier - op- cit p. 214.

#### ٤ - حرمة الرسول الدبلوماسي :-

الرسول الدبلوماسي شخص يعهد إليه بمهمة حمل الحقيبة الدبلوماسية إلى مقر البعثة ، ويطلق عليه أحيانا وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية .

ويتمتع الرسول الدبلوماسي خلال قيامة بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه.

وتثبت صفة حامل الحقيبة أما بكتاب رسمي صادر عن دولته<sup>١</sup>، أو من خلال تزيده بجواز رسمي يشير لهذه الصفة ، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة ( ٢٧ ) من اتفاقية فينا ( الرسول الدبلوماسي الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمدة لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ) .

ولا يقتصر سريان آثار حصانة الرسول الدبلوماسي على الدولة المعتمدة لديها البعثة بل تمتد إلى كافة الدول التي يمر بها الرسول وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة ( ٤٠ ) من اتفاقية فينا ( تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها وتمنح كذلك للرسول الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم بها الدولة المعتمدة لديها بمنحها لهم ) .

١ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

ولدولة البعثة تعيين رسول دبلوماسي لمهام خاصة تنتهي مهمته وحصانته في ذات الوقت بتسليم الحقيبة التي في عهده ، ووردت الإشارة لهذا الرسول في الفقرة السادسة من المادة (٢٧) من اتفاقية فينا ( للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعيين رسلا دبلوماسيين لمهام خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانة المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده التي وجهتها ).

وبدلا من تعيين رسول دبلوماسي خاص لحمل الحقيبة الدبلوماسية لجأت بعض الدول في الآونة الأخيرة إلى إرسال الحقيبة الدبلوماسية مع قادة الطائرات المدنية لتسليمها للبعثة ، وفي هذه الحالة لا يعد قائد الطائرة رسولا دبلوماسيا وبالتالي ليس له الحق في التمتع بالحصانات الخاصة بالرسول الدبلوماسي بينما تبقى الحقيبة متمتعة بالحصانة حتى وصولها إلى وجهتها .

وللبعثة إرسال أحد أفرادها لاستلام الحقيبة بعد إبراز ما يثبت صفته ، وعلى قائد الطائرة تسليمه الحقيبة دون قيد .<sup>١</sup>

وتحوطا لاحتمالات تعرض الحقيبة الدبلوماسية للخطر عند إرسالها مع قادة الطائرات المدنية خصصت بعض الدول طائرات خاصة لنقل الحقيبة الدبلوماسية وفي هذه الحالة يعد قائد الطائرة رسولا دبلوماسيا بالمعنى الدقيق .<sup>٢</sup> الأمر الذي يترتب عليه تمتعه بالحصانات المنصوص

---

١ - انظر م (٧/٢٧) من اتفاقية فينا .

٢ - Oppenheim - op- cit p. 814.

عليها في الفقرة الخامسة من المادة ( ٢٧ ) والفقرة الرابعة من المادة ( ٤٠ ) من اتفاقية فيينا .

#### ٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم :-

تحتاج البعثة الدبلوماسية وهي تعمل في الخارج للخدمة كما يقتضي طبيعة عملها اتخاذها مقر رسمي تزاوّل من خلاله نشاطاتها المعتادة وأمام ذلك يثار التساؤل عن مدى تمتع البعثة أو خضوعها لضرائب والرسوم التي تفرض على الأجانب عادة ؟ نشير إلى أن تنظيم هذه المسألة مرّ بمرحلتين ، الأولى منهما تردت فيها الدول في إعفاء البعثة ومقرها من الخضوع للرسوم والضرائب على أساس أن مثل هذه الإعفاء ليس من مقتضيات أداء البعثة لعملها ، وفي هذه المرحلة كان إعفاء البعثة من الرسوم والضرائب من قبيل الاستثناء الذي يجري الاتفاق عليه بموجب اتفاقيات ثنائية من ذلك الاتفاق الفرنسي الألماني على إعفاء كل منهما لبعثة الأخر من الخضوع للضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين المحلية .

أما المرحلة الثانية فبدأت مع إبرام معاهدة هافانا لعام ١٩٢٨ التي نصت على إعفاء مقر البعثة من الضريبة بشرط أن يكون هذا المقر مملوكا لدولة البعثة ( يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها من كل الضرائب العقارية المفروضة على مبنى البعثة متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها).

وتوسعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ عند تحديدها لنطاق إعفاء مقر البعثات الدبلوماسية من الرسوم والضرائب ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ( ٢٣ ) على انه ( تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن

الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على أن لا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمة خاصة ) ومن استعراض نص الفقرة الأولى أنفة الذكر يتبين أن اتفاقية فينا مدت نطاق الإعفاء من الضرائب والرسوم إلى مقر البعثة وإن كان هذا المقر غير مملوكا للبعثة على أساس أن هناك ضرائب ورسوم يلتزم بها المستأجر دون المالك . أما الضرائب والرسوم التي تقابل خدمات خاصة كالرسوم المفروضة على توريد المياه والكهرباء فتلتزم بها البعثة وعلى حد سواء مع كافة الأفراد الآخرين .

## الفرع الثاني

### الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث

سعى القانون الدولي المعاصر ومنذ بداياته الأولى إلى كفالة احترام ذات المبعوث ومسايرة لهذا التوجه الدولي العام ، طرحت عدة مشاريع واتفاقيات تؤكد على ضرورة إحاطة المبعوث بجملة من الحصانات والامتيازات التي من شأنها تمكينه من أداء عمله بعيدا عن التأثير ، من بينها مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في اكسفورد لعام ١٨٩٥ الذي نص في مادته الأولى على أنه ( حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة ) كما نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على أنه ( يجب على الدولة المستقبلة أن تبتذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه) .

أما اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ فقد نصت في المادة ( ١٤ ) منها على أنه ( للموظفين الدبلوماسيين حصاناتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم

الخاص والرسمي وممتلكاتهم ) وتأكيذا لهذا التوجه نصت المادة ( ١٧ ) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد على أنه ( إلزام الدولة بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم). والنص على ضرورة إحاطة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات لم يقتصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بل أمتد إلى التشريعات الداخلية بل أن بعض التشريعات الداخلية التي تناولت هذه المسألة بالتنظيم كانت أسبق من بعض الاتفاقيات الدولية ، من ذلك مثلا التشريعات الصادرة في السنة الثانية للثورة الفرنسية ، حيث ورد في (ديكريتو ) ١٣ فنتوز ما نصه ( يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية ) ومن ذلك أيضا ما ورد في قانون الامتيازات الدبلوماسية الإنجليزي ( بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلاله الملك أو حبسهم أو الحجز بأي طريقة على أموالهم ومستحقاتهم ).

وسوف نبحث في الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث

تباعا :-

### أولا- الحصانة الشخصية :-

الملاحظ أن فقه القانون الدولي أطلق على الحصانة الشخصية اصطلاح الامتيازات والحصانات وبذات الاتجاه ذهبت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حيث لم ترد فيها أيا من الحرمات الشخصية تعد امتيازاً وأيها تعد حصانة ، فقد نصت المادة ( ٢٩ ) من الاتفاقية على أنه ( ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض

والحجز وعلى الدولة المعتمدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته).

من هذا النص يتبين أن على الدولة المعتمدة لديها البعثة التزامين :-

الأول :- سلبي ويتمثل بعدم جواز المساس بحرمة المبعوث من خلال القبض عليه أو احتجازه أو تفتيشه وتجنب الإتيان بأي عمل من شأنه المساس بكرامته أو هيبته أو احترامه .

الثاني :- إيجابي ويتمثل بالتزامها بتوفير الحماية اللازمة له من أي اعتداء على شخصه أو كرامته والتزامها بملاحقة كل من يرتكب ضده قولا أو عملا يحضره القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية وعموما كل عمل من شأنه المساس به أو بهيبته .<sup>١</sup>

ويذهب الفقيه ( فوشي ) ( Fauchille ) إلى أن ( مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجب ولو لم يتمسك بها فحرمته محمية بالرغم منه فهي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك بها لأن في صيانة حرمة الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها).<sup>٢</sup>

وبصفة عامة ينصرف معنى الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلى :-

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٥٤ .

٢ - انظر فوشي - ج ١ - ٣ - بند ١٨٦ - ص ٦٣ نقلا عن د . غازي حسن صباريني - المرجع السابق - ص ١٦٠ .

## أ- حماية ذات المبعوث من الاعتداء :-

نشير ابتداء إلى أن تاريخ العلاقات الدولية قد شهد العديد من حالات الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ، من ذلك اعتداء قوات الأمن الأردنية على السكرتير الثاني في سفارة جمهورية العراق عام ٢٠٠٣ بالضرب وإلقاء القبض عليه واحتجازه بحجة ممارسته لإعمال تنافى ومهام عمله ومن ذلك أيضا قتل السفير الأمريكي في أفغانستان عام ١٩٧٩ من قبل قوات الأمن الأفغانية أثناء محاولتها إنهاء احتجازه من قبل بعض الإرهابيين ومن ذلك أيضا مصرع السفير البريطاني وخادمه في هولندا عام ١٩٧٩ بعد أن أطلق عليهما مجهولان الرصاص عندما كانا يتأهبان للخروج من المنزل .

## ب- حماية المبعوث من القبض والاحتجاز :-

قد يرتكب المبعوث عملا يعد مخالفة لقوانين الدولة وأنظمتها الأمر الذي يوجب القبض عليه واحتجازه ، ومع ذلك وعملا بنص المادة ( ٢٩ ) من اتفاقية فينا يحظر التعرض للمبعوث وإلا أثرت مسؤولية الدولة لمخالفتها نص صريح من نصوص اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ليس هذا فحسب بل أن هذا التعرض قد ينتهي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة المبعوث والدولة المعتمدة لديها البعثة ، وفي العمل أُلقت الولايات المتحدة القبض على ملحق المفوضية السويسرية لديها واحتجزته بتهمة السرقة .<sup>١</sup> ومن ذلك أيضا القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة عام ١٩٣٤ لمخالفته قواعد المرور في ولاية ميرلاند .<sup>٢</sup>

١ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٥٩ .

٢ - Clifton E. Wilson - op-p. 92 .

وعلى رئيس البعثة إذا وقع الاعتداء عليه أو على أحد أعضاء البعثة التقدم بشكوى إلى وزير خارجية حكومة الدولة المعتمد لديها يبين فيها وجه الاعتداء أو صورته ووقت ومكان الاعتداء ، وعلى وزير الخارجية إحالة الشكوى حال وصولها إلى الجهات المختصة لإجراء التحقيق فيها ومعاينة المخالف وتقديم الترضية المناسبة ، وإذا لم تبادر الدولة المعتمدة لديها البعثة إلى تقديم الترضية الملائمة للمبعوث إخطار دولته بالاعتداء والإجراء المتخذ من قبل الجهات المختصة ويطلب تعليماتها في هذا الشأن وله أن يطلب إلى الجهات المختصة في الدولة المعتمدة لديها البعثة تمكينه من مغادرتها تعبيراً عن احتجاجه على إجراءاتها .<sup>١</sup>

وتحرص الدولة المضيضة عادة على ترضية دولة البعثة التي وقع على أحد أعضاء بعثتها الاعتداء لأن عدم الترضية أمر قد يترك آثار وخيمة على مستقبل العلاقات الدبلوماسية بين البلدين قد تصل إلى حد الحرب ففي عام ١٨٣٠ احتلت فرنسا الجزائر على أثر لطمة وجهها الداي ( حسين ) للقنصل العام الفرنسي وتذرت فرنسا بهذه الحادثة وعدم تقديم الاعتذار عنها لتبرير احتلالها للجزائر .<sup>٢</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الترضية التي تقدمها الدولة المعتمدة لديها البعثة تتدرج من تقديم تفسير رسمي للحادث ، إلى إبداء الاعتذار والأسف لحكومة البعثة إلى التعويض المادي إن كان له مبرر وأخيراً الاقتصاص من الجاني من ذلك الحكم في السويد عام ١٧٢٨ بالإعدام على أحد المواطنين السويديين لإهانته سفير لويس الخامس عشر .

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٥٨ .

٢ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ١٥٨ .

## ثانيا- حرمة مسكن المبعوث وأمواله :-

تقترب حرمة المبعوث وجودا وعلما بحرمة مسكنه الخاص وحرمة أمواله ، من هنا نصت اتفاقية فينا صراحة على تمتع مسكن المبعوث الخاص وأمواله بالحرمة ( يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية )<sup>١</sup>.

ومسكن رئيس البعثة يكون في مقرها الرسمي عادة وقد يكون خارجه وسواء أكان المسكن في مقر البعثة أو خارجه ، تلتزم الدولة المعتمدة لديها البعثة بحمايته بل أن هذا الالتزام يمتد أيضا إلى حماية مسكن رئيس وأعضاء البعثة المؤقت كإقامتهم في الفندق أو المصيف أثناء خروجهم في رحلة أو قضاء أيام الإجازة .

أما الفقرة الثانية من المادة ( ٣٠ ) من اتفاقية فينا فقد كفلت حرمة أموال أعضاء البعثة ومستنداتهم الرسمية ( تتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ( ٣١ ) والحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية تنصرف إلى أموال أعضاء البعثة الموجودة في المسكن الخاص أو خارجه كالسيارة الخاصة والأسهم والسندات والحسابات في البنوك فلا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ( ٣١ ) من اتفاقية فينا )

١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر :

---

١ - انظر م ( ٣٠ ) من اتفاقية فينا .

أ- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى إليه وذلك بصفته الشخصية وليس بأسم الدولة المعتمدة .

ج- بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط).

### ثالثا- حرية التنقل :-

تكفل الدساتير لمواطنيها عادة حرية النقل داخل الدولة في حدود الشروط التنظيمية المنصوص عليها في قوانينها وأنظمتها ، فالحق في التنقل حق لا غنى عنه بالنسبة لمواطني الدولة والأجانب وعلى حد سواء .

من هنا ومسيرة للاتجاه الدستوري الغالب نصت المادة ( ٢٦ ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه ( مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها) . على ذلك تلتزم كل دولة بتأمين حرية التنقل لأعضاء البعثة داخل حدود الدولة وفي المقابل على الأخيرين ( أعضاء البعثة ) الالتزام بعدم المرور أو الدخول إلى بعض المناطق الممنوعة والمحددة سلفا لأسباب أمنية كأن تكون هذه المناطق خاضعة لسيطرة المتمردين أو المنشقين على السلطة الرسمية أو أن تكون مناطق عمليات عسكرية حاليا أو سابقا ويخشى من بقاء مخلفات

الحرب السابقة أو أن تكون هذه المناطق خاصة بالمؤسسات الأمنية العاملة في الدولة وما إلى ذلك من أسباب الحظر الأخرى .

#### رابعاً- الحصانة القضائية :-

إلى جانب حصانة المبعوث الشخصية وحرمة مسكنه وأمواله يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله لديها واحتفاظه بالحصانة الدبلوماسية ، وبغير هذه الحصانة ليس للمبعوث أن يؤدي عمله بعيدا عن تأثير سلطات الدولة المحلية .

وحصانة المبعوث القضائية حصانة عامة تمتد لتشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها، فيعفى من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني والإداري واللجان الإدارية كما يعفى أيضا من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمثل أما القضاء كالإدلاء بالشهادة أو إبداء الرأي الاستشاري وما إلى ذلك من الإجراءات الأخرى المعمول بها في القضاء .

لكن هذه الحصانة لا تعني بحال من الأحوال ترك العنان مطلقا للمبعوث لانتهاك قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها لأن هذه الحصانة سوف تتحول من وسيلة لحماية المبعوث الأجنبي إلى وسيلة لانتهاك حرمة الدولة وقوانينها وأنظمتها ، وبالتالي فإن حصانة المبعوث القضائية لا بد أن تكون في إطار احترام قوانين الدولة وأنظمتها وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ( ١٤ ) من اتفاقية فينا ( ..... دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ) . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن هذه الحصانة لا تعني إفلات المبعوث من سلطان القانون إذا

أخل به بل يبقى المبعوث خاضعا لقانون دولته وولايتها القضائية وبغير ذلك سوف تكون الحصانة وسيلة لتشجيع المبعوث على انتهاك القانون بدلا من المساهمة في حمايته ، وخضوع المبعوث لقضاء دولته جاء النص صريحا في الفقرة الرابعة من المادة ( ٣١ ) من اتفاقية فينا ( الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة ).

وسوف نبحت في الحصانات التي يتمتع بها المبعوث أما كل فرع من فروع القضاء الوطني ، وعلى التفصيل التالي :-

#### ١ - الحصانة أمام القضاء الجنائي :-

تعد حصانة المبعوث أمام القضاء الجنائي الأجنبي من أهم النتائج المترتبة على تمتعه بالحصانة القضائية ، بل هي مظهر من مظاهر حرمة الشخصية التي تلزم سلطات الدولة المختلفة بعدم التعرض لذاته أو مسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله واحتراما للدولة التي يمثلها . ويذهب الفقيه ( دي مارتنز ) ( F.De Martens ) إلى أن ( خرق الدبلوماسي لقانون الشعوب لا يمنح حكومة الدولة المضيفة الحق في أن تحذو حذوه )<sup>١</sup> ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء الجنائي على أمن الدولة المعتمدة لديها البعثة ، فقد نادى جانب من الفقه بضرورة التمييز بين الأفعال المتصلة بوظائف المبعوث الرسمية والأفعال ذات الطبيعة الخاصة وقصر الإعفاء أمام القضاء الأجنبي على الأولى دون الثانية ، لكن هذا الرأي لم يلق القبول لدى غالبية الفقه نظرا لصعوبة التمييز أحيانا كون الفعل يتصل بعمل المبعوث

١ - نقلا عن د . هشام آل شاوي - المرجع السابق - ص ٢٠٣ .

الرسمي أو انه ذات طبيعة خاصة هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن بعض الأعمال في جزء منها ذات طبيعة دبلوماسية وفي الجزء الآخر ذات طبيعة خاصة وأمام هذه الحقيقة يثار التساؤل هل يخضع أم يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الأجنبي ؟

ونادى جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة وقصر الإعفاء على الجرائم الأولى دون الثانية على أساس أن الدولة المعتمد لديها المبعوث يجب أن يكون لها المقام الأول ، لكن هذا الرأي هو الآخر لم يلق القبول لأن ما يعد من الجرائم البسيطة في دولة ما يعد من الجرائم الجسيمة في دولة أخرى ، بل أن الجريمة الواحدة قد تختلف طبيعتها في ذات الدولة من وقت لآخر هذا إضافة إلى أن هذا المعيار يمنح الدولة المعتمدة لديها البعثة مجالا واسعا لتكييف الفعل وبما يخدم مصالحها على حساب دولة البعثة، ناهيك عن المحاذير المترتبة على تحري الدولة عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم الجسيمة أو البسيطة الأمر الذي قد ينتهي إلى انتهاك حرمة البعثة والاطلاع على أسرارها.

والحصانة الجنائية للمبعوث هي حصانة مطلقة الأمر الذي يحظر على الدولة المعتمدة لديها البعثة وتحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بموجب قوانينها الداخلية إلا أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إلحاق الأذى بها أو تعريضها للخطر كأن تضعه تحت الحراسة أو تمنع اتصال الغير به حتى مغادرة إقليمها أو تعزز الاحتياطات الأمنية حول دار البعثة لمنع الاعتداء عليه أو أن تصدر الأوامر إليه بمغادرة الدولة خلال مدة معينة ، من ذلك الأمر الصادر من الحكومة العراقية إلى السفير الإيراني في

بغداد على أثر قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ بمغادرة العراق لاتهامه بالتحريض على إثارة الفتن والتأليب على نظام الحكم . وقرار الحكومة الأرجنتينية عام ١٩١٧ القاضي بطرد السفير الألماني في بوينس أيرس لاتهامه بالتآمر على أمن الدولة وسلامتها وقرار حكومة إندونيسيا عام ١٩٥٨ القاضي بمغادرة السفير الأمريكي للأراضي الإندونيسية لاتهامه بالتآمر على نظام الحكم ،<sup>١</sup> وقرار حكومة الهند عام ٢٠٠٣ بطرد اثنين من الدبلوماسيين الباكستانيين لاتهامهم بالتآمر على أمن الدولة وسيادتها .

وحصانة المبعوث الدبلوماسي أما القضاء الأجنبي من النظام العام وبالتالي ليس للمبعوث التنازل عنها أو عدم التمسك بها فهي مقررة لصالح دولته لا لمصلحته الخاصة من هنا يكون لدولة البعثة متى دعت الضرورة لذلك عزل مبعوثيها في الخارج وإسقاط الحصانة عنهم الأمر الذي يعني خضوعهم للقضاء الجنائي الأجنبي ، وحصل أن تنازلت العديد من الدول عن حصانة مبعوثيها لارتكابهم جرائم خطيرة أو لإتيانهم عملا يسيء للعلاقة بين البلدين ، من ذلك قرار حكومة جواتيمالا عام ١٩٦٤ بإسقاط الحصانة عن سفيرها في بلجيكا لضبطه بعملية تهريب مخدرات داخل الولايات المتحدة ، وحوكم أمام المحاكم الأمريكية عن هذه الجريمة .

وتجدر الإشارة إلى أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء الأجنبي لا يعني بحال من الأحوال عدم مسألته عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تمتعه بالحصانة ، بل هو يخضع عنها وعلى حد سواء مع أي فرد آخر من أفراد دولته للقضاء المحلي ، وللدولة التي ارتكب فيها الجريمة

---

١ - انظر د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق - ص ٦٨ .

مطالبة دولته بإخضاعه للمحاكمة ومعاقبته إذا ما أدين بالجريمة المنسوبة إليه .

## ٢- الحصانة أمام القضاء المدني والإداري :-

استقر العرف الدولي منذ زمن بعيد على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري وعلى حد سواء مع الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي<sup>١</sup>.

ودونت العديد من الدول هذا العرف في تشريعاتها الوطنية من ذلك المرسوم الصادر في هولندا عام ١٦٧٩ والقاضي بإعفاء السفراء وأفراد أسرهم من الخضوع للمسألة القضائية ومن ذلك أيضا التشريع الإنجليزي المعروف بقانون الملكة (آن) لعام ١٧٠٨ ، وفي الاتحاد السوفيتي صدر في ١٤ يناير ١٩٢٧ قرار قضي بإعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية من الخضوع للقضاء المحلي إلا في الحالات المحددة في القانون الدولي أو التي يجري استثنائها بموجب الاتفاقيات الثنائية .

## أ- موقف الفقه من تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري :-

فقها أنقسم الرأي إلى اتجاهين بشأن تحديد نطاق الحصانة أمام القضاء المدني والإداري ، فذهب الاتجاه الأول إلى أن نطاق الحصانة يتسع ليشمل كافة التصرفات الصادرة عن المبعوث سواء أكانت متصلة بعمله الرسمي أو بنشاطه الخاص على أساس أن الحصانة تمنح أصلا للمبعوث احتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها وضمناً لأداء عمله بعيداً عن تأثير التهديد بالخضوع للقضاء .

١ - انظر د . علي صادق - المرجع السابق - ص ١٧١ .

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن نطاق الحصانة يتحدد بنشاط المبعوث المتصل بعمله الدبلوماسي دون نشاطه الخاص ، وعلى حسب القائلين بهذا الرأي فإن المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء المحلي متى تعلق النزاع بنشاطه الخاص كمزاولته للتجارة أو شراء وبيع العقارات والمنقولات .

ويبدو أن الاتجاه العام والدولي يذهب إلى تأييد ما قال به أنصار الاتجاه الثاني بدليل أن اتفاقية فينا في المادة ( ١/٣١ ) منها تشير إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري إلا إذا تعلق الأمر بنشاط المبعوث الخاص .

**ب- موقف القضاء المحلي من تمتع المبعوث بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري :-**

**موقف القضاء الفرنسي :-** ذهب محكمة استئناف ليون في حكم لها عام ١٨٨٣ بمناسبة النظر في دعوى رفعها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص منشآت أقامها له بملكه الخاص في فرنسا ( التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكها بصفته الرسمية لا داعي لها وان الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم رسميا صفة ممثلي حكومة أجنبية ) .

**موقف القضاء الإنجليزي :-** ذهب القضاء الإنجليزي في حكم له عام ١٨٤٥ في قضية Taylor V. Best بأن M. Droiet سكرتير أول وقائم بأعمال السفارة البلجيكية في لندن ( لا يفقد حصانته بممارسة التجارة في إنجلترا كأحد مديري شركة Mining Company ) .

**موقف القضاء الأمريكي :-** في عام ١٩١٦ رفض المحامي العام الأمريكي الدعوى المدنية المرفوعة ضد السفير الإنجليزي في الولايات المتحدة لتمتعه بالحصانة .

**جـ موقف المعاهدات الدولية من حصانة المبعوث أمام القضاء المدني والإداري :-**

نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في كمبرج عام ١٨٩٥ ، نص على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء المدني المحلي ومثل هذا النص ورد في اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ وأخيرا سجلت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذا المبدأ في المادة ( ٣١ ) منها ( ١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ..... ) إلا أن ما يلاحظ على هذا النص أنه استثنى العديد من الحالات وأجاز فيها إخضاع الدبلوماسي للقضاء المدني وهذه الحالات هي :-

١- الدعاوى العينية المتصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة .

ب - الدعاوى المتصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى له وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ت- الدعوى المتصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو نشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط .

وأشارت الفقرة الرابعة من المادة ( ٣٢ ) من اتفاقية فينا لاستثناء آخر أجازت فيه إخضاع المبعوث للقضاء المحلي ، هي حالة تنازل المبعوث عن حصانته القضائية بإرادته إلا أن هذا التنازل يقتصر على المسألة أما القضاء المحلي دون أن يمتد إلى الخضوع لإجراءات تنفيذ الحكم إلا إذا تنازل المبعوث عن هذه الحصانة أيضا وطلب تنفيذ الحكم صراحة .

ويثار التساؤل هل أن حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الإداري والمدني تعني ضياع حق الخصم وهو أمر يتعارض ومبادئ العدالة كما انه يخلق نوع من اللامبالاة لدى المبعوث تجاه حقوق الغير ناهيك عن أنه يجعل التعامل مع هذه الفئة محل شك دائما وهو ما يسيء بالنهاية لسمعة الدولة ؟ وللموازنة بين هذين الاعتبارين خول الخصم الدائن حق المطالبة بدينه من خلال الرئيس المباشر للمبعوث فإذا كان الأخير هو المدين كان للدائن التقدم بشكواه لوزير خارجية دولة البعثة من خلال وزير خارجية دولته .

وإذا لم يتمكن الرئيس المباشر من التوصل إلى حل مرض مع المشكو منه ( أعضاء البعثة - رئيسها ) كان للدائن اللجوء إلى محاكم دولة البعثة للمطالبة بدينه أو اللجوء للمحاكم الوطنية متى قبل المبعوث الخضوع لها وهو أمر نادر الحدوث في العمل .

### ٣- إعفاء المبعوث من أداء الشهادة :-

على حد سواء مع كل الأشخاص ، قد تقع الجريمة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو قد يكون لدى الأخير معلومات تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء ، وقد يكون المبعوث هو الشاهد الوحيد على الجريمة أو أن شهادته هي الحاسمة في القضية وأمام مثل هذه الاحتمالات يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية مثول المبعوث أمام المحكمة للإدلاء بشهادته في القوت الذي يعنى من المثل أمامها بصفته متهما؟ نشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة ( ٣١ ) من اتفاقية فينا نصت على أنه ( لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة ) من هذا النص يتبين أن المبعوث لا يلزم بالمثل أمام القضاء لأداء الشهادة بغض النظر عن أهمية شهادته والجهة التي يدلي أمامها بالشهادة ، والواقع أن هذا الحكم ليس من مستحدثات اتفاقية فينا ولكن جرى العمل على الأخذ به منذ فترة طويلة ، من ذلك مثلا دعوة الحكومة الأمريكية الوزير الهولندي المفوض في واشنطن عام ١٨٥٦ للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت بحضوره فرفض الوزير هذا الطلب ونتيجة لهذا الرفض تقدمت الحكومة الأمريكية إلى الحكومة الهولندية بطلب دعوة وزيرها المفوض للإدلاء بشهادته فرفضت هي الأخرى هذا الطلب وما كان من الحكومة الأمريكية إلا أن طلبت من هولندا سحب وزيرها المفوض .<sup>١</sup>

والملاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة ( ٣١ ) من اتفاقية فينا أوردت تعبير ( لا يلزم..... ) وهذا التعبير يحمل معنيين الأول عدم إكراه المبعوث على الإدلاء بشهادته والثاني جواز إدلاء المبعوث بشهادته

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٠٣ .

طواعية ولكن بعد موافقة حكومته أو رئيس البعثة وان ترعى الصفة التمثيلية للمبعوث ، فيطلب إليه الإدلاء بشهادته عن طريق وزارة الخارجية من خلال انتداب أحد رجال القضاء للانتقال إلى مقر البعثة للاستماع للشهادة وتدوينها أو تسجيل المبعوث شهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة ، وليس هناك ما يمنع من أن يختار المبعوث الوسيلة العادية للإدلاء بالشهادة من خلال الممثل أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة ، من ذلك مثل الوزير المفوض الفنزولي عام ١٨٨١ أمام القضاء الأمريكي للإدلاء بشهادته في جريمة قتل الرئيس الأمريكي ( جار فيلد ).

#### خامسا- الامتيازات المالية :-

جرى العمل على منح المبعوثين الدبلوماسيين عددا من الامتيازات المالية تنصب في مجملها على الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض عادة على عموم الأفراد .

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذا الامتياز يأتي مراعاة لاعتبارين، أولهما طبيعة العمل الذي يؤديه المبعوث فهو يمثل مصلحة دولته في الخارج وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعد نوعا من المجاملة لدولته وعامل لتوثيق العلاقة بينهما، أما ثاني هذه الاعتبارات هو أن منح المبعوث الأجنبي الامتيازات المالية لا يلحق الضرر عادة بميزانية الدولة ولا يؤثر على وارداتها لا لمحدودية مبلغ الإعفاء فقط ولكن لأن الدولة تحصل على ما يقابله من خلال تمتع مبعوثيها في دولة البعثة بمثل هذه الإعفاءات ، فغالبا ما تمنح هذه الإعفاءات على أساس المعاملة بالمثل .

والملاحظ أن تنظيم تمتع المبعوثين الأجانب بالامتيازات والإعفاءات المالية يظل يدور في إطار المجاملات الدولية والاتفاقيات

الثنائية حتى إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، وهذا ما يفسر سابقا تباين الإعفاءات والامتيازات المالية التي تمتع بها المبعوث سعة وضيقا من دولة لأخرى وعلى أساس طبيعة العلاقات التي تربط البلدين والمعاملة بالمثل ، ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقا في هذا المجال ما لم يكن هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفد إليها ينظم الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها مبعوث كل دولة .

وخصت اتفاقية فيينا المادتين ( ٣٤-٣٦ ) لتنظيم الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث ، فقد نصت المادة ( ٣٤ ) من الاتفاقية المذكورة على أنه ( يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا :-

أ- الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات .

ب- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة لأغراض البعثة .

ت- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام

الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٣٩ ) .<sup>١</sup>

---

١ - تنص الفقرة الرابعة من المادة ( ٣٩ ) على أنه ( في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة ، وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بمهذ الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة ) .

ث- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .

ج- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة .

ح- رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ( ٢٣ ) .<sup>١</sup>

أما المادة ( ٣٦ ) من اتفاقية فينا فتنص على أنه ( ١ - تمنح الدولة المعتمدة لديها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة :-

أ- للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب- للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الأشياء المعدة لإقامته .

٢- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا

---

<sup>١</sup> - تنص المادة ( ٢٣ ) من اتفاقية فينا على أنه ( ١ - تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكيها أو مستأجرين لها على أن ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمة خاصة -٢- الإعفاءات المالية المنصوص عليها في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة ) .

بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك ) .

### الفرع الثالث

#### مدة التمتع بالامتيازات والحصانات الشخصية

##### أولاً- بداية التمتع بالامتيازات والحصانات الشخصية :-

نصت الفقرة الأولى من المادة ( ٣٩ ) من اتفاقية فينا على أنه ( كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها ) .

من هذا النص يتبين أن التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية تبدأ من لحظة وصول المبعوث إلى أرض الدولة الموفد إليها إذا كان قادما من الخارج ومن لحظة إبلاغ قرار تعيينه إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها إذا كان في الدولة أصلا ، هذا بالنسبة لرئيس البعثة وأعضائها .

وينطبق ذات الأمر على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات بالتبعية كالمسكرتيرين الخصوصيين والخدم حيث يبدأ تمتع أفراد هذه الفئة بالحصانات والامتيازات من لحظة دخول رئيس وأعضاء البعثة الذين يعملون معه أو من لحظة تبليغ قرار تعيينهم لوزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى يتفق عليها أو من لحظة تعيينهم مسكرتيرين خصوصيين أو خدم لأعضاء البعثة .

ويبقى المبعوث متمتعاً بالحصانات والامتيازات طيلة مدة بقائه في منصبه وإن لم يمارس مهام عمله بصفة مؤقتة لعذر مشروع كتمتعه بالإجازة السنوية أو المرضية أو إصابته بمرض يعجزه عن ممارسة مهام عمله بصورة مؤقتة أو سفره بمهمة رسمية وما إلى ذلك من أسباب تعذر ممارسة الدبلوماسية لمهام عمله فعلياً .

### ثانياً - نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية :-

تنص الفقرة الثانية من المادة ( ٣٤ ) من اتفاقية فينا على أنه ( إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو انقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ) من هذا النص يتبين أن الأصل أن حصانات وامتيازات المبعوث لا تنتهي من لحظة انتهاء مهام عمله ولكن من لحظة مغادرته أرض الدولة التي يعمل فيها وبالتالي يبقى المبعوث متمتعاً بالحصانات والامتيازات خلال الفترة الممتدة من انتهاء مهام عمله حتى لحظة مغادرته أرض الدولة وهذا الحكم يأتي مراعاة لحاجة المبعوث وأفراد أسرته لمدة معينة لتدبير شئونه وأفراد أسرته قبل مغادرته الدولة بشرط ألا يببالغ أو يماطل المبعوث في مغادرته وإلا سقطت عنه الحصانات والامتيازات ، كما تسقط الحصانات والامتيازات عن المبعوث الذي تقرر الدولة المعتمد لديها بأنه شخص غير مرغوب فيه لإتيانه عملاً يتنافى وواجباته الوظيفية أو لإتيانه عملاً يهدد أمن الدولة وسيادته كالتحريض على نظام الحكم أو لاشتراكه في محاولة الانقلاب وذلك إذا لم تبادر دولته إلى

استدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها بهذا القرار أو إذا رفضت استدعائه وأبقت في منصبه بالرغم من إبلاغها بضرورة مغادرته .<sup>١</sup>

أما الفقرة الثالثة من المادة ( ٣٩ ) من اتفاقية فينا فقد عالجت مدة تمتع أفراد أسرة المبعوث بالحصانات والامتيازات بعد وفاته ، فقد نصت هذه الفقرة على أنه ( في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمدين لديها ) والملاحظ أن هذا الحكم يطابق الحكم الوارد في الفقرة الثاني وبالتالي تبقى أسرة المبعوث المتوفى محتقظة بحصاناتها وامتيازاتها لحين مغادرتها أرض الدولة بشرط ألا يتباغ في بقائها أو عدم مغادرتها وإلا جردت منها .

## الفرع الرابع

### انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية

تنتهي مهام البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها بأحد الأسباب التالية :-

- ١ - استدعائه من قبل دولته ،<sup>٢</sup> وفي هذه الحالة على رئيس البعثة أو أحد أعضائها إذا كان هو الذي تم استدعائه ، تقديم طلب الاستدعاء إلى رئيس الدولة المضيقة ووزير خارجيتها إذا كان بدرجة قائم بالأعمال لاستئذانه بالسفر .

---

١ - م ( ٩ ) من اتفاقية فينا .

٢ - م ( ٤٣ / أ ) من اتفاقية فينا .

٢- إذا تم ترقية الممثل الدبلوماسي إلى درجة أعلى مع بقاءه في نفس الدولة ، وفي هذه الحالة تنتهي مهام عمله بالدرجة السابقة ويعين بالدرجة الحالية وعليه تقديم أوراق اعتماد جديدة وفقا للدرجة التي رقي إليها .

٣- إذا طلبت إليه الدولة المعتمد لديها مغادرة إقليمها ،<sup>١</sup> لارتكابه عملا يتعارض ومهام عمله من ذلك إبلاغ الحكومة البحرينية عام ٢٠٠٣ السفير العراقي لديها ( عبد الله الدوري ) بضرورة مغادرة السكرتير الأول في السفارة ( ناظم جواد) الأراضي البحرينية لقيامه بأنشطة تتعارض وطبيعة عمله الدبلوماسي ، ومن ذلك أيضا طرد الحكومة التركية عام ٢٠٠٣ السكرتير الأول وأثنين من الدبلوماسيين في سفارة جمهورية العراق بحجة قيامهم بأنشطة مشبوه وقد يجري استبعاد الدبلوماسي لإتيانه عملا يتعارض ومبادئ الدولة أو نظامها الدستوري أو يهدد أمنها واستقرارها كتحريره على الثورة أو الانقلاب أو التمرد على نظام الحكم أو تقديمه المساعدة للمناوئين لنظام الحكم .

وقد يأتي طلب المغادرة هذا ليس لإتيان المبعوث عملا معادية للدولة ولكن لإتيان دولته أو رعاياها مثل هذا العمل من ذلك طلب الحكومة الكويتية عام ٢٠٠٣ إلى القائم بالأعمال الليبي لديها بمغادرة الكويت على أثر قيام المتظاهرين الليبيين في طرابلس بإنزال العلم الكويتي من السفارة الكويتية في طرابلس على أثر تعرض العراق للهجوم الأمريكي البريطاني .

---

١ - م (٤٣/ب) وم (١٤٢/٩) من اتفاقية فينا .

٤- انتهاء ولاية رئيس الدولة الموفد إليها أو انتهاء ولاية رئيس دولته لأي سبب من الأسباب كانهاء مدة ولايته أو عزله أو وفاته ، مع ملاحظة أن ذات البعثة قد تستمر مع ذلك في ممارسة مهام عملها ولكن بعد تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا كان رئيس الدولة ملكا أما إذا كان رئيس الدولة منتخبا أو مختارا فلا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة .<sup>١</sup>

٥- تغيير نظام الحكم في الدولة نتيجة لوقوع ثورة أو انقلاب ، وفي هذه الحالة تنتهي حكما مهمة البعثات الدبلوماسية العاملة في الدولة وبالمقابل تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية للدولة التي وقعت فيها الثورة أو الانقلاب لدى الدول الأجنبية.

ولكي تعود العلاقات الدبلوماسية إلى سابق عهدا وعلى نفس مستوى التمثيل لابد من الاعتراف بنظام الحكم الجديد وتقديم أوراق اعتماد جديدة من قبل مبعوثي الدولة ووفقا للأوضاع الجديدة .

٦- عجز المبعوث عن الاستمرار في أداء عمله لتعرضه لمرض أو حادث أو إصابة تعجزه عن الاستمرار في ممارسة مهام عمله .

٧- قيام حرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي ، وفي هذه الحالة تنتهي مهمة البعثتين تلقائيا لتعارض التمثيل الدبلوماسي مع حالة الحرب .

٨- فناء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين المضيفة أو الموفدة للبعثة كدخول إحدى الدولتين في اتحاد فدرالي أو حقيقي ( فعلي ) أو خضوعها للاحتلال . من ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم الاعتراف بالبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق أو البعثات الدبلوماسية العراقية

---

١ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٠٩ .

العاملة في الخارج اعتباراً من ٣١/٥/٢٠٠٣ على أثر إسقاطها نظام حكم صدام حسين وسيطرتها على العراق .

٩- وفاة المبعوث ، وفي هذه الحالة تنتهي مهمة المبعوث تلقائياً .

١٠- ممارسة الضغوط على الدول لإنهاء مهام عمل البعثة الدبلوماسية الأجنبية ، من ذلك الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العديد من الدول لإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية العراقية العاملة لديها على أثر استعدادها للحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ، واستجابة العديد من الدول لهذه الضغوط من ذلك طرد كل من تايلاند<sup>١</sup> والفلبين وألمانيا وأستراليا وأسبانيا للبعثة الدبلوماسية العراقية أو بعض أعضائها . والواقع أن هذه الحالة من حالات انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية تعد من الحالات المستجدة في العلاقات الدبلوماسية الدولية والتي أن دلت على شيء فإنما تدل على تفرد الولايات المتحدة في الهيمنة على العالم وتفسير مقدراته وعلاقته الدولية .

---

١ - طردت تايلاند ( ٨ ) من الدبلوماسيين العراقيين استجابة لطلب الولايات المتحدة . أما الأردن فطرد (

٥ ) من الدبلوماسيين العراقيين ، وطردت ألمانيا ( ٣ ) من الدبلوماسيين العراقيين .

## الباب الثاني

### البعثة القنصلية

#### Consular Mission

### الفصل الأول

#### نشأة النظام القنصلي ومصادره

### المبحث الأول

#### نشأة النظام القنصلي

سبق النظام القنصلي في وجوده نظام التمثيل الدبلوماسي نتيجة لحاجة التجارة الدولية لتوفير الحماية والأمان للمشتغلين بها ، هذا إضافة إلى العادات والتقاليد التجارية تختلف من بلد لآخر ، من هنا كان لابد من تحكيم شخص معين للفصل في منازعات التجار الذين ينتمون لبلاد مختلفة . وربما كان الدافع الأهم لظهور نظام التمثيل القنصلي ، هو الحاجة لتمثيل التجار والدفاع عن مصالحهم أمام السلطات المحلية ، فإذا كان النزاع بين التجار الذين ينتمون لبلد واحد ويحملون ذات الجنسية ويخضعون لقانون واحد أمر متوقع فإن النزاع بين التجار الذين ينتمون لدول مختلفة أمر أكثر حدوثاً لاسيما في ظل اختلاف القوانين والعادات والتقاليد التجارية ، من هنا تبرز الحاجة لوجود شخص يمثل تجار دولته لدى السلطات المحلية . ومّر نظام التمثيل القنصلي بعد مراحل يمكن إيجازها بما يلي :-

## المطلب الأول

### نظام التمثيل القنصلي في العصور القديمة

لم يظهر نظام التمثيل القنصلي إلا لحماية المشتغلين بالتجارة ، من هنا فإن ظهوره ارتبط بممارسة التجارة الأمر الذي يعني أن هذا النظام يعود إلى أقدم العصور .

فالفينيقيون والقرطاجيون منحوا التجار الأجانب ومنذ القرن الثامن

حق اختيار القضاة لفض منازعاتهم وأطلقوا عليه ( Suffete ) .<sup>١</sup>

وعرف اليونان القدماء مثل هذا النظام إلا أنهم طبقوه أولاً على

التجار الأجانب المقيمين لديهم حيث حولوا كل جماعة يحملون جنسية

واحدة حق اختيار من يمثلهم لدى سلطات المدينة ونتيجة لنجاح هذا النظام

نقلوه إلى التجار اليونان المقيمين في مصر حيث أقاموا في مدينة

نواكراتيس قاض لهم أسموه ( Prostates ) يقض بينهم وفقاً لقوانين بلدهم .<sup>٢</sup>

واخذ الرومان عن المدن اليونانية هذا النظام لرعاية شؤون الأجانب

المقيمين في روما لكنهم حوروا هذا النظام وادخلوا عليه العديد من

التعديلات لتنسجم والتطورات التي طرأت على التجارة حيث كان التجار

الأجانب العاملين في روما يختارون من بينهم شخصاً لحماية مصالحهم

والدفاع عنها وفض منازعاتهم وأطلقوا عليه الباترون ( Patron ) .

---

١ - د . عاصم جابر - الوظيفة القنصلية والدبلوماسية ط١ - بيروت - منشورات البحر المتوسط -

١٩٨٦ - ص ٢٨ .

٢ - نفس المرجع السابق - ص ٢٨ .

## المطلب الثاني

### نظام التمثيل القنصلي في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عام ٤٧٦ ظلت أوروبا الغربية تعيش عدة قرون معتمدة على الزراعة ، بينما أصبحت الإمبراطورية البيزنطية مركزا هاما للتجارة وامتدت علاقاتها التجارية إلى إيطاليا وفرنسا وغيرها العديد من بلدان جنوب أوروبا .

ومع انتشار المد التجاري إلى العديد من البلدان الأوربية إلا أن القسطنطينية ظلت مركز لتجارة الأول ومحور اجتذاب التجار من شتى دول العالم ، وكان من نتائج ذلك أن أصبح لكل جماعة تحمل جنسية واحدة حي خاص تقيم فيه وتتخذ منه مركزا لتجارها ، كما اتخذت كل جماعة من هذه الجماعات عادات وتقاليدها خاصة تحكم نشاطها التجاري ، إلا أن هذه العادات والتقاليد ظلت محكومة بقوانين الدولة التي تحمل الجماعة جنسيتها وهذا الاستقلال القانوني اقتضى بالضرورة وجود قاض خاص لكل جماعة .<sup>١</sup>

وفي البداية كان اختيار قاضي كل جماعة يجري بعلم وموافقة الدولة ( لقسطنطينية ) الأمر الذي اقتضى إبرام اتفاقيات بين كل من جالية من الجاليات الأجنبية والقسطنطينية ومن بين هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية التي أبرمها روس كييف عام ٩٤٥ مع القسطنطينية والتي اختاروا بموجبها قضاة من بينهم لفض منازعاتهم .<sup>٢</sup> ومثل هذا الحق حصلت عليه جمهورية جنوا عام ١٢٠٤ وامتد هذا الحق إلى المدن الفرنسية حيث حصل تجار مدينة مونبلييه عام ١٢٤٣ على شارع خاص في القسطنطينية يمارسون فيه

١ - أنظر د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق - ص ٩٥ .

٢ - د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٤٣ .

نشاطهم التجاري كما منحوا حق اختيار قنصل من بينهم يتولى شئونهم ويفصل في منازعاتهم ومثل هذا الحق حصل عليه تجار مدينة نابون عام ١٣٤٠ .<sup>١</sup>

ومعرفة النظام القنصلي لم يقتصر على الغرب وأوروبا بل امتد إلى بلاد شرق البحر المتوسط واسيا الصغرى ولبنان ومصر فأصبح لمرسليها منذ عام ١٢٢٣ في كل من بيروت ومصر جالية تتبع النظام القنصلي واصبح لمدينة مونبليه جاليات وقناصل في طرابلس منذ عام ١٢٤٣ وفي الإسكندرية منذ عام ١٢٦٧ وفي رودس منذ عام ١٣٥٦ .<sup>٢</sup>

ومع اتساع نطاق التجارة الدولية وزيادة حجم التبادل التجاري في القرنين الثالث والرابع عشر امتد النظام القنصلي من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى شواطئ المحيط الأطلسي وبحر الشمال وبحر البلطيق ، ولم يأت القرن الخامس عشر إلا وكان للمدن الإيطالية قناصل في لندن وهولندا وبالمقابل كان للتجار الإنجليز قناصل في هولندا والسويد والنرويج والدانمارك .<sup>٣</sup>

---

١ - د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٣٤ وما بعدها .

٢ - أنظر د . علي صادق - المرجع السابق - ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

٣ - انظر د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٤٥ .

### المطلب الثالث

#### نظام التمثيل القنصلي في العصر الحديث

مع حلول القرن السادس عشر ، بدأ التحول في أوربا من النظام الإقطاعي إلى تركيز السلطة بيد الملوك والحكام الأمر الذي اقتضى بالضرورة التحول من نظام القنصل المنتخب من قبل التجار إلى نظام القنصل المعين من قبل دولته .

وصاحب هذا التطور تطور آخر على الصعيد الوظيفي حيث لم يعد عمل القنصل يقتصر على حماية المصالح التجارية وفض منازعات التجار حسب بل امتد إلى تمثيل دولته دبلوماسيا لدى الدولة المعينة فيها .

لكن ما يلاحظ على نظام التمثيل القنصلي أنه لم يكن ليسير على وتيرة واحدة بل تراوح بين المد والجزر ، فمع ظهور نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم تراجع وانحسر دور النشاط القنصلي ليعود إلى حدوده الأولى التي كان عليها في أواخر القرن الثالث عشر حيث اقتصر عمل القنصل على التعهد برعاية المصالح الخاصة لدولتهم ورعاياها ، ثم عاد ليزدهر مرة أخرى مع قيام الثورة الصناعية وتوسع دور القطاع الخاص في التجارة الدولية وتراجع دور الدولة فيه حيث عادت العديد من الدول الأوروبية ومن بينها السويد وبريطانيا وفرنسا والنمسا تنشئ البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدول الأخرى لكن هذه البعثات لم يعد لها اختصاصات قضائية كما كانت سابقا لتعارض هذه الاختصاصات وسيادة الدولة صاحبة الإقليم .

## المبحث الثاني

### مصادر القواعد القنصلية

ظل النظام القنصلي محكوم لفترة طويلة بالقواعد العرفية الناشئة عن سير الدول بصورة منتظمة على سلوك معين عند تحديدها طبيعة عمل القنصل ووظائفه .

وعلى حد سواء مع الوظائف الأخرى ، لم تعد القواعد العرفية لوحدها قادرة على حكم وتنظيم الوظيفة القنصلية ، من هنا سارعت الدول إلى سن قواعد خاصة بها بإرادتها المنفردة ( التشريعات الوطنية ) أو باتفاقها مع الدول الأخرى ( المعاهدات الثنائية - الجماعية ) وعلى التفصيل التالي :-

### المطلب الأول

#### التشريعات الوطنية

لم تبدأ الدول بتنظيم العمل القنصلي عن طريق تشريعاتها الوطنية إلا منذ القرن الثامن عشر حينما اتسعت دائرة التمثيل القنصلي ولم يعد بإمكانها الاستغناء عنه وإلا كان ذلك سببا لعرقلة علاقاتها التجارية بالدول الأخرى .

وعلى حد سواء مع التنظيم التشريعي لمختلف المسائل الأخرى كانت فرنسا هي السباقة في ميدان التنظيم التشريعي للعمل القنصلي ، فقد أصدرت أول تشريعاتها في هذا الميدان عام ١٧٧٨ وتلا ذلك العديد من التشريعات من بينها تشريع عام ١٧٨١ وتشريع عام ١٨٣٣ .

وفي الولايات المتحدة صدر أول تشريع خاص بالعمل القنصلي عام ١٧٩٢ ومثل هذا التشريع صدر في بروسيا عام ١٧٩٦ ومملكة سردينيا عام ١٨١٥ وروسيا عام ١٨٢٠ وبريطانيا عام ١٨٢٥ وهولندا عام ١٨٣٨ وكولومبيا عام ١٨٦٦ والاتحاد الجرمانى عام ١٨٦٧ والبرجواي عام ١٨٧١ وإمارة موناكو عام ١٨٧٨ ورومانيا عام ١٨٨٠ وجمهورية سان مارينوس عام ١٨٩٢ وبيرو عام ١٨٩٨ واليابان عام ١٨٩٩ .<sup>١</sup>

والملاحظ أن لهذه التشريعات أهمية بالغة في تطوير وضبط قواعد العمل القنصلي كونها تلزم الدولة في تنظيمها للعمل القنصلي بقواعد محددة سلفا ليس لها الخروج عنها إلا بتشريع لاحق ، هذا إضافة إلى أن أثر التشريع الوطني لا يقتصر على الدولة ذاتها بل يمتد إلى الدول الأخرى التي لها تمثيل قنصلي في تلك الدولة حيث تلزم بعملها القنصلي بما ورد في التشريعات الوطنية .

مع ملاحظة أن الدولة وهي تضع تشريعاتها الوطني تلتزم بعدم الخروج عن القواعد الدولية المدونة منها والعرفية الأمر الذي يسهم في تطوير وتنمية التشريع الدولي في هذا الميدان .

## المطلب الثاني

### القواعد الدولية

تقسم القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي إلى مصدرين ، هما العرف والمعاهدات الدولية ، وتقسم الأخيرة بدورها إلى نوعين ، هما المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، وعلى التفصيل التالي :-

١ - د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

## الفرع الأول

### العرف

على حد سواء مع الأعمال الأخرى ، لعب العرف وما زال يلعب دور هاماً في تنظيم العمل القنصلي ، فمنذ ظهور العمل القنصلي بصورته الأولى وحتى وقت قريب ظل العرف المصدر الوحيد لتنظيمه بل أن عدد كبير من القواعد المدونة في المعاهدات مستقاة من العادات التي درجت الدول على اتباعها في هذا الميدان وحتى تلك التي لم تدون ، ترجع إليها الدول حينما لا تجد النص الواجب التطبيق في المعاهدات الثنائية والجماعية .

## الفرع الثاني

### المعاهدات الدولية

وتقسم هذه المعاهدات باعتبارها مصدراً من مصادر تنظيم العمل القنصلي إلى :-

**أولاً- المعاهدات الثنائية :-** يعد هذا النوع من المعاهدات المصدر الأول أو الأهم من بين مصادر تنظيم العمل القنصلي نظراً لسهولة الاتفاق على إبرام هذا النوع من المعاهدات قياساً إلى المعاهدات الجماعية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أدى ازدياد عدد الدول بفعل انتشار حركات الاستقلال إلى نمو العلاقات القنصلية وازدهارها وتضاعف عدد البعثات القنصلية العاملة في الدول الأمر الذي اقتضى بالضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتنظيم عمل هذه البعثات .

وربما كان القرن الثامن عشر هو بداية ميلاد المعاهدات الثنائية المنظمة للعمل القنصلي ففي عام ١٧٦٩ أبرمت فرنسا وأسبانيا معاهدة باردو لتنظيم الحصانات التي يتمتع بها قناصل كل دولة لدى الأخرى . وما أن جاء القرن التاسع عشر إلا وانتقل أسلوب المعاهدات الثنائية في تنظيم العمل القنصلي إلى الأمريكيتين ومنها طُور هذا الأسلوب في تنظيم العمل القنصلي فابتكرت عدة قواعد جديدة كشرط المعاملة بالمثل والدولة الأولى بالرعاية .

ومع انتشار حركات الاستقلال وانحسار المد الاستعماري في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية أبرمت العديد من البلدان الآسيوية والأفريقية المعاهدات الثنائية المنظمة للعمل القنصلي فيما بينها ، وبينها وبين البلدان التي كانت تستعمرها كوسيلة لتأكيد استقلالها وجدارتها بإدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية .

### الفرع الثالث

#### المعاهدات الجماعية

أشرنا سالفاً إلى أن القرن العشرين شهد انتشار حركات الاستقلال واتساع نطاق المد التحرري على حساب الاستعمار الأمر الذي انتهى إلى زيادة عدد الدول في محيط العلاقات الدولية وتشابك وتداخل العلاقات الدولية ولم تعد المعاهدات الثنائية كما كانت سابقاً قادرة على تنظيم العمل القنصلي بين الدول وعلى حد سواء مع العلاقات الدولية في مجالات الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وجدت ذات الدول نفسها أمام عدة أنظمة قنصلية تحكم علاقاتها بعدة دول بعضها يمد من نطاق الحصانات

القضائية والآخر يضيق منها ونتيجة لهذا الواقع الدولي المتناقض اتجهت الدول إلى إيجاد حلول بديلة في إطار التعاون الدولي وكان أفضل هذه الحلول إبرام معاهدات جماعية تضم كافة الدول أو غالبيتها .

وكان إبرام مثل هذه المعاهدات على الصعيد الدولي أمر يواجه العديد من الصعوبات من بينها عدم رغبة الدول الكبرى الدخول في معاهدات مع الدول الأخرى أو التي كانت تستعمرها أصلا .

وبالمقابل ترددت الدول الأخيرة في الدخول بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدول التي كانت تستعمرها كوسيلة لقطع الصلة بالماضي وتأكيدا لقدرتها على إدارة شؤونها وعلاقاتها الدولية بعيدا عن تدخل ومساعدة الدول التي كانت تستعمرها .

وللتوفيق بين هذين الواقعين اتجهت الدول إلى إبرام المعاهدات الجماعية على الصعيد القاري فكانت الاتفاقية الخامسة من مجموع الاتفاقيات التي أقرتها الدول الأمريكية في مدينة هافانا عام ١٩٢٨ أولى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت لتنظيم العمل القنصلي .<sup>١</sup>

ومع تأسيس الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وإعلان الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بتصفية الاستعمار بجميع صورته وأشكاله وعدم نجاح الدول قاريا على إبرام الاتفاقيات القنصلية وعدم قدرة هذه الاتفاقيات على تغطية النشاط القنصلي اتجهت الدول إلى التفكير جديا بإبرام اتفاقية جماعية تنظم العمل القنصلي .

وطرحت العديد من المشاريع لإبرام مثل هذه الاتفاقية ، وتوجت بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في فيينا للفترة من ٢٤ مارس

---

١ - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٦٧ .

إلى ٢٢ أبريل ١٩٦٣ وحضر المؤتمر ممثلو (٩٢) دولة وجرى توقيع وثيقته النهائية في ٢٤ أبريل ١٩٦٣ إضافة لبروتوكولين اختياريين بشأن اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للمنازعات .  
والواقع أن نصوص هذه الاتفاقية وعلى ما سنأتي على بحثه لاحقا ما هي إلا تدوين للقواعد التي استقرت في الأعراف الدولية والمعاهدات الثنائية والتشريعات الوطنية ، ولم تغلق هذه الاتفاقية الباب أمام الدول لإبرام الاتفاقيات الثنائية ولكن في حدود عدم التعارض مع أحكامها ، ناهيك عن أن مثل هذه الاتفاقية تسد جوانب النقص التي قد تبدو على اتفاقية فينا بفعل إغفالها معالجة مسائل معينة وبرزت أخرى نتيجة لتطور العلاقات القنصلية .

## الفصل الثاني

### تشكيل البعثة القنصلية

#### المبحث الأول

##### فئات الممثلين القنصليين

يقسّم القناصل إلى فئتين هما القناصل المبعوثون والقناصل  
الفخريون ، وعلى التفصيل التالي :-

#### المطلب الأول

##### القنصل المبعوث

(Career Consul) (Consul de Carrie're)

القنصل المبعوث ، موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها  
القنصلية في الخارج ، ويترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة  
نتائج :-

- ١- أن يكون حاملا لجنسية الدولة ، وهذا الشرط أشارت إليه صراحة الفقرة  
الأولى من المادة ( ٢٢ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ( من حيث  
المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة ) .
- ٢- تقاض مرتب شهري :- أشرنا في الفقرة السابقة إلى أن القنصل  
المبعوث موظف وغالبا ما يكون من موظفي وزارة الخارجية ، من هنا  
فإن القنصل يتقاضى مرتب يحدده القانون والنظام الذي يخضع له وعلى  
حد سواء مع سائر الموظفين الآخرين ، كما ويتمتع بسائر الحقوق  
والمزايا الأخرى كالحق في الراتب التقاعدي ومكافئة نهاية الخدمة

والإجازة العادية والمرضية والطارئة وإجازة الزواج والحج وما إلى ذلك من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها عموم الموظفين .

٣- التفرغ للعمل القنصلي :- نظرا لكون القنصل المبعوث موظف يضطلع بالعديد من المهام التي غالبا ما تستنفذ كل وقته الوظيفي وضمانا لاستقلاله وهو يؤدي عمله الوظيفي فقد حظرت عليه التشريعات الوطنية منذ وقت مبكر ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه أو طبيعته طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي وإن كان مزاولا هذا العمل خارج أوقات العمل الرسمي ومثل هذا الحظر ورد في الفقرة الأولى من المادة ( ٥٧ ) من اتفاقية فينا ( لا يجوز للأعضاء القنصليين " العاملين " أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص ) .

## المطلب الثاني

### القنصل الفخري ( المختار )

( Honorary Consul ) ( Consul Honoraires )

القنصل الفخري ، شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج وقد يكون هذا الممثل من بين حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة ، وتلجا الدولة عادة إلى هذا الأسلوب في التمثيل حينما تكون رغبة في الاقتصاد بالنفقات أو حينما لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة .

واللجوء إلى هذا الأسلوب في التمثيل القنصلي أجازته صراحة الفقرة الثانية من المادة ( ٢٢ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الدولة المضيفة صراحة وتبقى الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء ولأي سبب تراه ( لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة ).

ويترتب على الطبيعة الخاصة لعمل القنصل الفخري عدة نتائج :-

- ١- يجوز أن يكون القنصل الفخري من بين حاملي جنسية الدولة الموفد له أو من بين رعايا الدولة المضيفة أو من بين رعايا دولة ثالثة .<sup>١</sup>
- ٢- الأصل أن القنصل الفخري لا يتقاضى مرتب مقطوع بل يحصل عادة على مكافئة تتناسب وجهده المبذول وأحيانا يؤدي عمله دون مقابل أصلا .<sup>٢</sup>
- ٣- أنه غير متفرغ ، فالقنصل الفخري غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال ،<sup>٣</sup> وبالتالي فهو ليس موظف متفرغ للعمل القنصلي وهذا ما يفسر عدم تقاضيه لمرتب محدد .
- ٤- أن مهام القنصل الفخري غير محددة على سبيل الحصر بل يتحدد نطاقها وطبيعتها بكتاب التكاليف الموجه للدولة الموفد لديها .<sup>٤</sup>

---

١ - م ( ٢٢/٢٣ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

٢ - د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٢٩٨ .

٣ - انظر د . عطا محمد صالح زهرة - المرجع السابق - ص ١٠١ .

٤ - د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق - ص ٢١٧ .

## المبحث الثاني

### درجات التمثيل القنصلي

حددت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية درجات التمثيل القنصلي في المادة التاسعة منها ( ١ - يقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات هي : -

أ- قناصل عامون .

ب- قناصل .

ت- نواب قناصل .

ث- وكلاء قنصليون ) .

ويبدو أن تسمية درجات التمثيل القنصلي الأربعة المشار إليها آنفا محددة على سبيل الحصر وبالتالي ليس للدولة اتخاذ تسمية أخرى بدليل أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أنه ( الفقرة الأولى من هذه المادة لا تفيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين على رؤساء البعثات القنصلية ) .

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة تحدد في ضوء حجم مصالحها ومصالح رعاياها في الخارج وبالتالي فهي غير ملزمة بدرجة معينة من التمثيل .

وسوف نبحت في طبيعة مهام كل درجة من درجات التمثيل

القنصلي تباعا :-

## المطلب الأول

### القنصل العام

( General Consul)

القنصل العام ،أما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة تمتد اختصاصها إلى كل أقاليم الدولة الموفدة إليها ، أو أن يكون رئيسا لمنطقة قنصلية معينة ويترتب على هذا الاختلاف نتيجة بالغة في الأهمية تتمثل في تحديد نطاق اختصاصات القنصل ، ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف ، وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري على أعضاء البعثة القنصلية العاملين في دائرته فقط .

وإداريا يجري القنصل العام اتصالاته بحكومته والحكومة المحلية من خلال رئيس البعثة الدبلوماسية ، وعند عدم وجود تمثيل دبلوماسي تكون اتصالاته بهاتين الجهتين مباشرة .<sup>١</sup>

وتعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول .

---

<sup>١</sup> - راجع د . عاصم جابر - المرجع السابق- ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، كذلك د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق- ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

## المطلب الثاني

### القنصل

(Consul)

وهو أقل درجة من القنصل العام ويعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية .

ولا يرأس البعثة إلا إذا كان التمثيل على مستوى القنصلية ، أما إذا كان التمثيل أعلى من ذلك فإنه يتبع القنصل العام ولا يمارس مهام الأخير ( القنصل العام ) إلا في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة أو دائمة وفي الحالتين لا يمارس مهام القنصل العام إلا بصفة مؤقتة سواء بعودة الأخير لممارسة مهام عمله أو تعيين قنصل عام جديد .

## المطلب الثالث

### نائب القنصل

( Vice - Consular)

ويأتي تاليا في المرتبة بعد القنصل العام وتتنحصر مهام عمله عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية .

ونظرا لمحدودية نطاق نشاط نائب القنصل ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف ( فخريا ) أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد في هذه الحالة مساعدا للقنصل العام أو

القنصل ، ويمارس مهام أي منهما في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهام عمله ولكن بصفة مؤقتة .<sup>١</sup>

## المطلب الرابع

### الوكيل القنصلي

( Consular Agent )

وهو في الغالب موظف تنفيذي يعينه القنصل العام أو القنصل للقيام بإنجاز بعض الأعمال التي تعهد إليه وفقا للتعليمات التي تصدر له وتحت إشراف أي منهما وبالتالي فهو لا ينفرد في اتخاذ القرارات .  
وغالبا ما يجري تعيين الوكيل القنصلي أما لأن رئيس البعثة القنصلية لا يجد الوقت الكافي للقيام بكل أعماله أو أنه يجد فيها أعمالا قليلة الأهمية فيتركها للوكيل ليتفرغ للأعمال الأكثر أهمية .  
وجرى العمل على أن يكون الوكيل القنصلي من أبناء البلد المضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى .<sup>٢</sup>

## المطلب الخامس

### حجم البعثة القنصلية

تنص المادة ( ٢٠ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على انه ( ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا

---

١ - انظر د . عاصم جابر - المرجع السابق- ص ٢٨٨ ، كذلك د . عائشة عبد الرحمن راتب - المرجع السابق- ص ٢١٩ .

٢ - نفس المرجع - ص ٢٩٠ .

بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية).

من هذا النص يتبين أن تحديد حجم البعثة القنصلية من حيث الأصل يكون باتفاق دولة البعثة والدولة الموفد إليها ، ويجري هذا التحديد عادة على أساس طبيعة العلاقة التي تربط الدولتين وحجم المصالح التي تتعهد بها البعثة القنصلية وعدد رعايا كل من الدولتين المقيمين في إقليم الدولة الأخرى . فكلما اتسع حجم المصالح التي ترعاها البعثة وزاد عدد رعاياها في الدولة الموفدة إليها كلما اتسع حجم البعثة ليصل أحيانا إلى إنشاء مركز قنصلي في كل إقليم من أقاليم الدولة المضيفة .

وعلى العكس من ذلك كلما ضاق وتحدد حجم مصالح الدولة وعدد رعاياها في الدولة المضيفة كلما ضاق حجم التمثيل القنصلي حتى ليصل أحيانا إلى مركز قنصلي واحد يمتد اختصاصه إلى كامل إقليم الدولة التي يعمل فيها . بل أن محدودية وضيق حجم مصالح الدولة وعدد رعاياها في الدولة قد يدفع دولة البعثة إلى إلحاقها بالبعثة الدبلوماسية العاملة في الدولة .

هذا إن جرى الاتفاق بين دولة البعثة والدولة الموفدة إليها ، ويحدث هذا أحيانا أن لا يتم الاتفاق بين الدولتين على تحديد حجم البعثة القنصلية لكل منهما لدى الأخرى أما لعدم طرح هذه المسألة على طاولة المناقشة أو لاختلاف وجهات نظر الدولتين بشأنها ، وفي هذه الحالة واستنادا للمادة ( ٢٠ ) من اتفاقية فيينا يكون للدولة المضيفة تحديد حجم البعثة القنصلية العاملة لديها بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وعدد رعاياها وحجم مصالحها .

## المبحث الثالث

### رئاسة البعثة القنصلية

نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية فيينا على انه ( يقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي :- قناصل عاملون ، قناصل ، نواب قناصل ، وكلاء قنصليون ) على ذلك أن تسمية رئيس البعثة القنصلية تطلق على واحد من أربع من أعضاء البعثة القنصلية ، وهم أما القنصل العام أو القنصل أو نائب القنصل أو الوكيل القنصلي ، وتسمية كل من الأربعة جاءت على سبيل التحديد وبالتالي ليس للدولة أن تطلق على أي منهم تسمية أخرى .

وبخلاف هؤلاء ( القنصل العام - القنصل - نائب القنصل - الوكيل القنصلي ) لدولة البعثة تحديد تسمية باقي أعضاء بعثتها وبما تراه هي مناسباً أو منطبقاً وطبيعة العمل الذي يؤديه كل منهم .<sup>١</sup>

## المطلب الأول

### الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية

لابد من التمييز عند تحديد الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية بين أن يكون رؤساء البعثات من درجات مختلفة وبين أن يكونوا من نفس الدرجة . ففي الحالة الأولى تحدد الأسبقية على أساس الدرجة التي تبدأ بالقنصل العام ثم القنصل ثم نائب القنصل فالوكيل القنصلي .<sup>٢</sup>

---

١ - انظر م ( ٢/٩ ) من اتفاقية فيينا .

٢ - انظر م ( ٢/٩ ) من اتفاقية فيينا .

أما تحديد الأسبقية في الحالة الثانية فجاءت على تحديدها المادة (١٦) من اتفاقية فينا :-

١- تحديد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية .

٢- في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية ، فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية بعد منحه الإجازة القنصلية .

٣- إذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (١١) إلى لدولة الموفد إليها .<sup>١</sup>

٤- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥) .<sup>٢</sup>

---

١ - يمكن للدولة الموفدة إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ - تبليغ اسم ولقب البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو - في حالة تعذر ذلك - بمعرفة أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس البعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفدة إليها .)

- ٥- يأتي ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرة السابقة .
- ٦- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

## المطلب الثاني

### القيام بأعمال رئيس البعثة مؤقتا

قد يعجز رئيس البعثة القنصلية عن ممارسة مهام عمله بصفة مؤقتة أو دائمة ، وقد يكون منصبه شاغرا لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة وضمانا لاستمرار البعثة في أداء المهام المسندة لها في رعاية مصالح دولتها ورعاياها في الدولة المضيفة أجازت المادة ( ١٥ ) من اتفاقية فينا تعيين رئيس البعثة بالنيابة للقيام بأعمال رئيس البعثة بصفة مؤقتة .

وقد يكون القائم بأعمال رئيس البعثة مؤقتا ، من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العاملة في الدولة أو قد يكون من غيرهم ، فإذا كان من بين أفراد الطائفة الأولى ( أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العاملة في الدولة ) كان له ممارسة مهام رئيس البعثة بصفة مؤقتة ودون حاجة لأخذ موافقة الدولة المضيفة .

أما إذا لم يكن من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية كان للدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس البعثة بالنيابة .

وسواء أكان رئيس البعثة بالنيابة من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية العاملة في الدولة أو من غيرهم ، لابد من إبلاغ اسمه ولقبه إلى

وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة وذلك من خلال رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، وعند تعذر ذلك فمن خلال رئيس البعثة القنصلية وإذا تعذر من خلال هذا أيضا فمن خلال أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة لا بد أن يكون هذا التبليغ مقما .<sup>١</sup>

وبعد إبلاغ السلطات المحلية بالقائم بأعمال رئيس البعثة مؤقتا من خلال القنوات الرسمية وقبوله رسميا ، تلتزم الدولة المضيفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لقيامه بمهام عمله كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية مع ملاحظة أن الأخيرة ( الدولة المضيفة ) غير ملزمة بمنحه أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة بها على شرط لا تتوافر في القائم بأعمال رئيس البعثة مؤقتا .<sup>٢</sup>

مع ملاحظة أن القائم بأعمال رئيس البعثة مؤقتا إذا كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية العاملة في الدولة الموفد إليها يبقى متمتعا بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ما لم تعترض الأخيرة ( الدولة الموفد إليها ) على ذلك .<sup>٣</sup>

---

١ - م (٢/١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

٢ - راجع م (٣/١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

٣ - م (٤/١٥) من اتفاقية فينا .

## الفصل الثالث

### اختصاصات البعثة القنصلية

#### المبحث الأول

#### طبيعة المهمة القنصلية

لم تنشأ الوظيفة القنصلية أصلا إلا لرعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ورعاياها في الخارج الأمر الذي يفسر اقتران ظهور النظام القنصلي بازدهار التجارة عموما والدولية خصوصا واستقلال نظام التمثيل القنصلي عن المسائل السياسية والعلاقات العامة بين الدولتين وأخيرا استمرار العلاقات القنصلية بين الدول رغم قطع العلاقات الدبلوماسية سواء بالإبقاء على البعثات القنصلية أو بإسناد المهام القنصلية إلى بعثة دولة  
ثالثة.<sup>١</sup>

والملاحظ أن عمل البعثة القنصلية الأجنبية في الأصل يعد استثناء من الاختصاص المحلي لكل دولة فالمهام التي اضطلعت بها البعثة القنصلية بعد نشأتها كانت تمارس من قبل السلطات المحلية الأمر الذي جعل نشاط هذه البعثات وما يرتبط بها من خدمات محكوما أساسا بالتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.<sup>٢</sup>

ويقع الخط أحيانا بين عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية نظرا لكون هاتين البعثتين تؤديان عملها في الخارج وينصب جل نشاطهما على رعاية مصالح الدولة التي يمثلانها ورعاياها في الخارج ، إلا أن تميزا يبرز بين عمل البعثتين في عدة نواح :-

١ - د . عطا محمد صالح زهرة - المرجع السابق - ص ١٠٧ .

٢ - م (٤/١٥) من نفس الاتفاقية .

١- من حيث طبيعة العمل :- إن عمل البعثة الدبلوماسية ذات طبيعة سياسية تنصب أساسا على تمثيل رئيس الدولة أو الحكومة لدى الدولة الأجنبية بل أن البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال السياسي بين الدولتين والناطق باسم الدولة في الخارج .

أما عمل البعثة القنصلية فهو في الغالب ذا طبيعة اقتصادية وإدارية ولا شأن لها بالمسائل السياسية .

٢- من حيث النطاق المكاني :- أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بالصفة التمثيلية الكاملة أي أن نشاطها يمتد لسائر أنحاء وأقاليم الدولة ، في حين أن نطاق عمل البعثة القنصلية قد يتحدد بإقليم معين من أقاليم الدولة وقد يمتد إلى كافة الأقاليم .

٣- من حيث إجراءات التعيين :- حيث أن إجراءات تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية تنسم بالتعقيد قياسا لإجراءات تعيين أعضاء البعثة القنصلية وعلى سبيل المثال أن العمل جرى على أن ترسل دولة البعثة الدبلوماسية بأسماء أعضائها قبل تعيينهم رسميا للإطلاع على رأي الدولة الموفدة إليها إذ قد يكون للأخيرة رأي أو تحفظ على البعثة أو أحد أعضائها ، في حين أن مثل هذا الإجراء غير متبع في تعيين أعضاء البعثة القنصلية .

٤- من حيث الاتصال بالدولة الموفدة إليها البعثة :- فالبعثة القنصلية وعلى خلاف الحال في البعثة الدبلوماسية ليس لها الاتصال مباشرة بسلطات الدولة الموفدة إليها أو بحكومتها أو بوزير خارجيتها إلا من خلال البعثة الدبلوماسية واستثناء تمنح مثل هذه الصلاحية إذا لم يكن لدولتها بعثة دبلوماسية معتمدة لدى الحكومة الأجنبية .

٥- من حيث الحصانات والامتيازات :- فالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية تفوق تلك التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية ، وهذا الاختلاف نابع من اختلاف أهمية وطبقة عمل البعثتين ، فالعمل الدبلوماسي بطبيعته وأهميته يقتضي منح أعضاء البعثة حصانات وامتيازات خاصة لا تتوفر أسبابها في العمل القنصلي .

## المبحث الثاني

### اختصاصات البعثة القنصلية

حددت المادة الخامسة من اتفاقية فينا وظائف البعثة القنصلية ، والملاحظ أن المادة المذكورة جاءت مفصلة في بيانها هذه الوظائف ، ومع ذلك حولت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف فيها إصدار تشريعات وطنية وإبرام اتفاقيات ثنائية تنظم عمل بعثاتها في الخارج ولكن في حدود المبادئ الواردة فيها .

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية فينا نجد أن البعثة القنصلية تختص بالوظائف التالية :-

**أولاً- حماية مصالح الدولة الموفدة :-** لم ينشأ نظام التمثيل القنصلي أصلاً وكما ذكرنا سابقاً إلا لرعاية مصالح الدولة ورعاياها الاقتصادية والإدارية في الخارج ، فتضطلع البعثة بمهمة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها وتوثيق علاقات الصداقة بينهما وفقاً لنصوص اتفاقية فينا .<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> - م (٥/ب) من اتفاقية فينا .

كما تتولى الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وأسباب وأساليب تطوير الحياة التجارية والاقتصادية في الدولة الموفدة إليها وإرسال التقارير عن ذلك إلى دولتها للاستفادة منها في تطوير نظمها في المجالات المختلفة .<sup>١</sup>

ثانيا- الإشراف على مصالح رعايا الدولة :- الملاحظ أن الحياة التجارية والاقتصادية في نشأتها الأولى ارتبطت بالقطاع الخاص ، وبعد خروج الدولة من دور الدولة الحارسة إلى دور الدولة التدخلية ونظرا لما حققته التجارة الدولية من أرباح كبيرة بدأت الدولة الحديثة تخوض في هذا الميدان وعلى حد سواء مع القطاع الخاص .

وبالعودة إلى البدايات الأولى لنشأت نظام التمثيل القنصلي نجد انه نشأ لرعاية مصالح التجار الأجانب لا لرعاية مصالح الدول ، من هنا ألزمت اتفاقية فيينا بعثة كل دولة برعاية مصالح رعاياها في الدولة الموفدة إليها .

فتلتزم البعثة بإصدار جوازات ووثائق سفر لرعاياها وتمنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة الموفدة .<sup>٢</sup>

وتتولى القيام بتوثيق الولادات والوفيات وعقود الزواج والعقود المختلفة الأخرى .<sup>٣</sup> وتشرف على تصفية تركات رعايا الدولة في الخارج

---

١ - م (٥/ج) من اتفاقية فيينا .

٢ - م (٥/د) من اتفاقية فيينا .

٣ - م (٩/٥) من اتفاقية فيينا .

في حدود ما تقضي به قوانين وأنظمة ولوائح الدولة المضيفة .<sup>١</sup> وترعى مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة وتشرف على تعيين الولي والوصي والقيم وتتابع إجراءات وضع ورفع الحجز على أموال القصر .<sup>٢</sup> وتتخذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب لرعاياها أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها ، كما تلتزم بتقديم طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة لحماية حقوق رعاياها في حالة عدم تمكنهم شخصيا من طلب اتخاذ هذه الإجراءات بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر .<sup>٣</sup> وتلتزم البعثة بتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة وعند عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات بأي طريقة تتفق وقوانين ولوائح دولة المقر .<sup>٤</sup>

**ثالثا- الإشراف على مصالح الدولة الملاحية :-** خولت الفقرة ( ك ) من المادة الخامسة من اتفاقية فينا ، الفصل صلاحية الإشراف والرقابة على سفن الملاحة البحرية والنهرية والطائرات المسلحة الحاملة لجنسية الدولة والإشراف على طاقمها .

والملاحظ أن الفقرة ( ك ) أشارت إلى الطائرات المسلحة فقط دون الطائرات الأخرى وهو ما يعني أن صلاحية البعثة القنصلية في الرقابة والتفتيش تقتصر على الطائرات المسلحة دون الطائرات الأخرى الأمر الذي يثير التساؤل عن السبب الذي دفع واضعوا اتفاقية فينا إلى قصر صلاحية البعثة القنصلية في الرقابة والتفتيش على الطائرات المسلحة تحديدا ؟

١ - م ( ٥/ز ) من اتفاقية فينا .

٢ - م ( ٥/ح ) من اتفاقية فينا .

٣ - م ( ٥/ط ) من اتفاقية فينا .

٤ - م ( ٥/ي ) من اتفاقية فينا .

وفي حدود هذه الصلاحية تتولى البعثة الإشراف على السفن التي تحمل علمها أثناء دخولها وخروجها من وإلى الموانئ الواقعة في دائرة اختصاصها والإطلاع على مدى التزام الربان بأداء الواجبات الملقاة عليه بموجب القانون البحري والقوانين الأخرى كالتحقق من حمولة السفينة وطبيعتها وعدد المسافرين على متنها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الطوارئ والتحقق من كادر السفينة ومؤهلاتهم والإطلاع على دفتر اليومية والحوادث والقرارات المدونة فيه والإطلاع على أوراق السفينة ووثائق الشحن وسند الإيجار وقائمة الحمولة وسند الملكية .....<sup>١</sup> .

كما تتولى البعثة الرقابة والتفتيش على البيانات المدونة في سجل الولادات والوفيات وحالات الزواج والطلاق الواقعة على متن السفينة أثناء الرحلة .

والإطلاع على الأضرار التي لحقت بالسفينة أثناء الرحلة بفعل الحوادث والأعاصير والإشراف على قيدها في دفتر اليومية .

**رابعاً- القيام بأعمال البعثة الدبلوماسية :-** الأصل واستناداً لنص المادة (٥) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ، فإن جل عمل البعثة القنصلية ينصب على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها البعثة ، وليس من بين مهامها ممارسة الوظيفة الدبلوماسية أو القيام بأعمال ذات طبيعة سياسية . واستثناء خولت البعثة القنصلية الاضطلاع بمهام البعثة الدبلوماسية في حالتين :-

---

١ - راجع مؤلفنا - مبادئ القانون البحري الليبي - دراسة مقارنة - ليبيا- البيضاء- مطبعة الوثيقة الخضراء

- ٢٠٠٣ - ص ١٤٣- ١٤٦ .

١- إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، في هذه الحالة يجوز لأحد أعضاء البعثة القنصلية القيام بمهام البعثة الدبلوماسية ولكن بشرطين أيضا :-

أ- الحصول على موافقة الدولة الموفدة إليها البعثة القنصلية .  
ب. أن لا يكون من شأن ذلك التأثير على طابع عمل المبعوث القنصلي.  
ومع توافر هذين الشرطين لا يمنح المبعوث القنصلي أية مزايا أو حصانات دبلوماسية<sup>١</sup> .

٢- تكليف أحد أعضاء البعثة القنصلية بتمثيل دولته لدى أي منظمة دولية حكومية ، ولا يشترط لصحة هذا التكليف سوى إعلان الدولة الموفدة إليها المبعوث ويبدو أن هذا الإعلان ما هو إلا شرط إجرائي شكلي حسب .

وعلى خلاف الحالة الأولى يتمتع المبعوث في هذه الحالة بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي وميثاق المنظمة لممثلي الدولة في المنظمة الحكومية .

**خامسا- القيام بأي مهام أخرى تعهد بها إليه الدولة الموفدة<sup>٢</sup> :-** بشرط أن لا تكون هذه الأعمال محظورة بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها البعثة ولا تعترض عليها الأخيرة ولا تكون مخالفة للاتفاقيات الدولية أو المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها البعثة .

---

١ - م (١/١٧) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

٢ - م (٥/٥) من اتفاقية فينا .

## المبحث الثالث

### التزامات البعثة القنصلية

حددت المادة ( ٥٥ ) من اتفاقية فينا التزامات البعثة القنصلية

بما يلي :-

١- احترام قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها البعثة ، الأمر الذي يتطلب منهم بالضرورة الإطلاع على هذه القوانين واللوائح فور وصولهم إلى أراضي الدولة الموفدين إليها أو حين صدور قرار بإيفادهم لأن الإطلاع على هذه القوانين أمر من شأنه منع مخالفتها أو إتيان أي عمل من شأنه المساس بها .

٢- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، سواء بالتحريض أو التآليب على نظام الحكم أو توجيه الانتقادات للقابضين على السلطة أو لمؤسساتها أو التدبير لقلب نظام الحكم أو التآمر عليه بأي صورة أخرى .

٣- الامتناع عن استعمال مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق وأغراضها كاستخدامها لإيواء المجرمين أو الفارين عن وجه العدالة أو اتخاذها مقرا لمزاولة النشاط التجاري أو مركزا لأنشطة محظورة .

مع ملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة ( ٥٥ ) من اتفاقية فينا أجازت استغلال جزء من مباني القنصلية لإقامة المؤسسات أو المكاتب أو الوكالات الأخرى بشرط أن تكون هذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب جزء من مباني القنصلية لأغراض تطبيق اتفاقية فينا .

## المبحث الرابع

### حدود اختصاصات البعثة

قد يمتد نطاق عمل البعثة إلى كل أقاليم الدولة وقد يتحدد بإقليم أو أقاليم معينة في الدولة ويعتمد ذلك عادة على طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها وحجم التبادل التجاري بين الدولتين وعدد رعايا كل دولة لدى الأخرى فكلما زاد عدد رعايا كل دولة لدى الأخرى واتسع حجم التبادل والنشاط التجاري كلما اتجهت الدولة إلى إيجاد أكثر من بعثة قنصلية لأن البعثة الواحدة في هذه الحالة قد تكون غير قادرة على تغطية كل المهام والوظائف المسندة إليها .

وبخلاف ذلك كلما ضاق حجم التبادل التجاري وقل عدد رعايا الدولة كلما اتجهت إلى حصر نشاطها القنصلي وتحديد ببعثة واحدة غالبا ما تتخذ من عاصمة الدولة الموفدة إليها مقرا لها .

وإذا اتخذت الدولة أكثر من بعثة واحدة ، في هذه الحالة ينحصر نشاط كل منها في دائرة اختصاصها فقط ولا يمتد نشاطها إلى خارج تلك الدائرة إلا بناء على تكليف دولتها وموافقة الدولة الموفدة إليها .<sup>١</sup> وللبعثة ممارسة مهام عملها في دولة أخرى بشرط أن تحصل دولة البعثة على موافقة الدولة المضيفة .<sup>٢</sup>

بل أن للبعثة أن تعمل لحساب دولة ثالثة بشرط أن تحصل على موافقة الدولة المضيفة . ويحدث هذا عادة حينما تكون العلاقات الدبلوماسية

---

١ - م (٦) من اتفاقية فينا .

٢ - م (٧) من اتفاقية فينا .

والقنصلية لإحدى الدولتين الصديقتين مقطوعة مع الدولة الموفدة إليها البعثة وذلك تيسرا للأعمال المتعلقة برعايا كل منهما لدى الأخرى .<sup>١</sup>

## الفصل الرابع

### الحصانات والامتيازات القنصلية

لا يمكن الحديث عن الحصانات والامتيازات القنصلية كحق يتمتع به القناصل قبل إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . ربما لان القناصل على اختلاف درجاتهم ليست لهم الصفة التمثيلية العامة التي للمبعوث الدبلوماسي ، هذا إضافة إلى أن طبيعة عملهم تخلو من الطابع السياسي ، وهي المبررات التي تقف وراء تمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات ، ومع ذلك جرى العرف ومنذ فترة طويلة على منح القناصل قدر من الحصانات والامتيازات مراعاة لكونهم نواب يراعون مصالح الدولة التي توفدهم في الجانب الاقتصادي والإداري . فقناصل الدول الأوروبية تمتعوا في البلاد الإسلامية بقدر من الحصانات والامتيازات لا تقل عن تلك التي يكفلها القانون الدولي المعاصر لرؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة .<sup>٢</sup>

وامتدادا لهذا العرف الدولي جرى العمل بين الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية بعض النصوص المنظمة لحصانات وامتيازات القناصل

---

<sup>١</sup> - م (٨) من اتفاقية فينا .

<sup>٢</sup> - Oppenheim - op- cit- p. 845.

بل أن دولا أخري وجدت أن مثل هذه النصوص التشريعية غير قادرة على معالجة هذا الجانب في العمل القنصلي فلجأت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية .  
وما يميز الحصانات والامتيازات القنصلية عن الدبلوماسية ، أن الأولى أضيق نطاقا من الثانية هذا إضافة إلى أنها غير ملزمة للدول بموجب قواعد القانون الدولي العام على خلاف الثانية ، فهي تمنح للفنصل الأجنبي الممثل لدولته أما بموجب التشريعات الوطنية أو بموجب الاتفاقيات الثنائية وعلى أساس المعاملة بالممثل الأمر الذي يترتب عليه تفاوت حجم وطبيعة هذه الحصانات والامتيازات من دولة لأخرى وعلى خلاف الحال في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتسم بكونها واحدة من حيث الطبيعة والنطاق .

ومع إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أصبح هناك نظام موحد للحصانات والامتيازات القنصلية يتضمن الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به البعثة القنصلية من حصانات وامتيازات تمكينا لها من أداء مهامها على الوجه الأكمل .

وخصت الاتفاقية البابين الثاني والثالث للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها القناصل والقناصل الفخريون ، حيث حمل الباب الثاني عنوان ( التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة ) . وقسمت الاتفاقية هذا الباب إلى جزأين خصت الأول لبيان الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة القنصلية ذاتها ، وتركت الثاني لبيان الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء القنصليون أنفسهم .

أما الباب الثالث فحمل عنوان ( النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها ). وسوف نبحت في الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة وأعضائها تباعا :-

## المبحث الأول

### الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية

#### المطلب الأول

#### حصانة مقر البعثة ومحفوظاتها

#### الفرع الأول

#### حصانة مقر البعثة

جرى العمل قبل إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على تمتع مقر البعثة القنصلية والمباني الملحقة بها بالحصانة بوجهها الإيجابي والسلبى باعتبار أن البعثة تعمل بإسم الدولة الموفدة لها وتقوم على رعاية مصالحها ومصالح رعاياها .

والملاحظ أن الاتفاق على تمتع مقر البعثة القنصلية بالحصانة جاء متأخرا قياسا إلى تاريخ ظهور البعثة القنصلية بوصفها راعية لمصالح الدولة في الخارج إضافة لرعاية مصالح تجارها .

فمنذ القرن السادس عشر بدأت البعثة تعمل بوصفها ممثلة وراعية لمصالح الدولة الموفدة لها في الخارج ، في حين أن من أول الاتفاقيات التي نصت على تمتع مقر البعثة بالحصانة ، هي الاتفاقية المبرمة عام ١٨٨١ بين الولايات المتحدة ورومانيا .

وأعقب هذه الاتفاقية الثنائية إبرام اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨ بين الدول الأمريكية ، والتي نصت في المادة ( ١٨ ) منها على انه ( المقر الرسمي للقنصل والأماكن التي تشغلها المكاتب والمحفوظات القنصلية مصنونة ولا يجوز للسلطات المحلية في أية حالة دخولها دون إذن من الممثلين القنصليين ).

أما اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية فقد نصت في المادة ( ٣١ ) منها على انه ( ١ - تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة - ٢ - لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من المباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية - ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة فإن على الدولة الموفدة إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها - ٤ - يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة ).

من هذا النص يتبين أن على الدولة المضيفة تجاه مقر البعثة التزامين أحدهما سلبي والآخر إيجابي . ويتمثل الالتزام السلبي بامتناع السلطات المحلية عن التعرض لمقر البعثة والأجزاء الملحقة به كالحدائق ومواقف السيارات ،<sup>١</sup> أو اقتحامها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة إلا في حالات الضرورة القصوى كنشوب حريق فيها أو كان الغرض من الإجراء حماية مقر البعثة ولم يكن بالإمكان الانتظار حتى يتم استئذان الجهات المختصة كان تكتشف الدولة المضيفة أن مقر البعثة ملغم أو أن أحد الإرهابيين أو المناوئين لدولة البعثة قد دبّر لها أمرا أو اقتحمها عنوة لإلحاق الأذى بأعضائها ، في هذه الأحوال يمكن اقتحامها من قبل الدولة المضيفة دون إذن مسبق ، وللاخيرة اقتحامها أيضا إذا ما ارتكب أحد أعضاء البعثة عملا منافيا لأغراض البعثة كإيوائه أحد المجرمين أو المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ويرفض تسليمه بالرغم من الطلب تسليمه رسميا . أو أن يتجاوز عضو البعثة أو رئيسها حدود صلاحياته من ذلك احتجاز القنصل السوفيتي إحدى المدرسات السوفيتيات في الولايات المتحدة وتدعى ( كازنكينا ) الأمر الذي اضطر السلطات الأمريكية إلى التدخل لإطلاق سراحها .<sup>٢</sup>

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية مقر البعثة والمحافظة على أمنه واستقراره والحد من أي عمل من شأنه المساس بكرامته أو هيبته .

---

١ - تجدر الإشارة إلى أن منزل رئيس البعثة القنصلية لا يعد من ملحقات المقر وبالتالي لا يتمتع بالحصانة الممنوحة لمقر البعثة القنصلية . م ( ١/ي ) .

٢ - أنظر د. احمد عشوش ود . عمر باخشب - المرجع السابق - ص ٤٣٨ .

## الفرع الثاني

### حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

ذكرنا سابقا أن البعثة القنصلية ترعى مصالح الدولة ورعاياها في الخارج في غير الجانب السياسي ، ومع ذلك جرى العمل ومن بعد الاتفاقيات الدولية على حرمة الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة . فالبعثة غالبا ما تمارس أعمالها من خلال المراسلات والمكاتبات الرسمية ، وحيث أنها الممثل الرسمي لدولتها ورعاياها في الخارج في كل ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والإداري فقد تمتعت محفظاتها ومخاطباتها بالحصانة . وهذا ما نصت عليه المادة ( ٣٣ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وللمحفوظات ( للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت ) .

بل أن البعثة لا تلزم بعرض مكاتباتها ومستنداتها الرسمية حتى أمام الجهات الرسمية وتحت أي ظرف أو طارئ وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ( ٤٤ ) من اتفاقية فينا ( ..... ) ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها (.....) .

وبموجب الفقرة ( ك ) من المادة الأولى من اتفاقية فينا ينصرف معنى الوثائق والمحفوظات القنصلية إلى ( جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أوراق الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستخدم لصيانتها وحفظها ) .

وإذا كان هناك تباين في مدى ونطاق حصانة مقر البعثة القنصلية والدبلوماسية فإن هذا التباين ينعلم في حدود حرمة الوثائق والمحفوظات ، إذ تتمتع الوثائق والمحفوظات القنصلية بحرمة مطلقة وعلى حد سواء مع

الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية ، فهذه الحرمة لا تتأثر حتى مع قطع العلاقات القنصلية أو طرد أعضاء البعثة القنصلية لأي سبب من الأسباب بل وحتى مع نشوب حرب بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.<sup>١</sup>

### الفرع الثالث

#### حرمة المراسلات والاتصالات القنصلية

من مقتضيات أداء البعثة القنصلية لمهام عملها إجراء الاتصالات مع الدولة الموفدة والبعثات القنصلية للدول الأخرى والسلطات المحلية والمركزية للدولة المضيفة .

وللبعثة وهي تجري اتصالاتها مع السلطات المختصة استخدام وسائل الاتصال المشروعة المختلفة بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية والرسائل الرمزية مع ملاحظة أن ليس للبعثة استعمال أو تركيب محطة لا سلكي إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها .<sup>٢</sup>

وضمامنا لأداء البعثة لمهامها بسرية تامة وبعيدا عن التأثير فقد أحاطتها اتفاقية فينا بالحرمة فأشارت الفقرة الثانية من المادة ( ٣٥ ) من اتفاقية فينا إلى أن المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية تتمتع بالحرمة وينصرف معنى المراسلات الرسمية هنا إلى كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وأعمالها .

وللموازنة بين حرمة وسرية مراسلات واتصالات البعثة القنصلية والمحافظة على أمن الدولة المضيفة واستقرارها أوجبت الفقرة الرابعة من

١ - أنظر د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .

٢ - راجع المادة ( ١/٣٥ ) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية .

المادة ( ٣٥ ) من اتفاقية فينا ، حمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها وحرمت ذات الفقرة احتواء هذه الطرود على غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي . وتحقيقا لهذه الغاية ألزمت الفقرة الخامسة من المادة ( ٣٥ ) حامل الحقيبة القنصلية بحمل المستندات الرسمية التي تثبت صفته وتحديد عدد الطرود المكونة للحقيبة كي لا تستخدم الحقيبة كوسيلة للتهرب من رقابة الدولة المضيفة أو استخدامها كوسيلة لتمرير أو نقل أشياء يحظرها القانون . وللدولة المضيفة فتح الحقيبة القنصلية إذا كان لديها من الأسباب الجدية ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن الحقيبة تحوي على أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق الخاصة بعملها ،<sup>١</sup> على أن يتم فتح الحقيبة بمعرفة مندوب مفوض عن دولة البعثة وإذا ما رفضت هذا الإجراء أو عارضته تعاد الحقيبة إلى مصدرها .

## المطلب الثاني

### الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمقر البعثة

#### الفرع الأول

#### المزايا المالية

قبل إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية كان تنظيم المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكا لتقدير الدولة الموفدة إليها وعلى أساس المعاملة بالمثل أو على أساس الاتفاق المبرم بين الدولة الموفدة والدولة

---

<sup>١</sup> - انظر م ( ٣/٣٥ ) من اتفاقية فينا .

الموفدة إليها البعثة ، ومع إبرام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية أصبح هناك حدا أدنى للمزايا المالية التي تتمتع بها البعثة القنصلية ، وهي كما يلي :-  
**أولا- الإعفاء من الضرائب :-** أفردت اتفاقية فينا المادة ( ٣٢ ) والمادة ( ٣٩ ) منها لبيان الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها البعثة القنصلية ، حيث نصت المادة ( ٣٢ ) على انه ( ١ - تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كان ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها ، من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة -٢- الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفدة إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها ).

أما المادة ( ٣٩ ) من الاتفاقية فقد نصت على انه ( ١ - يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموفدة إليها- الرسوم والمتحصلات التي تقرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية -٢- تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفدة إليها ).

**ثانيا- الإعفاء من الرسوم الجمركية :-** نظمت المادة ( ٥٠ ) من اتفاقية فينا ، الإعفاء الجمركية التي تتمتع بها البعثة حيث نصت على انه ( تسمح لدولة الموفدة إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب

والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات  
المماثلة .

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية).

## الفرع الثاني

### التسهيلات غير المالية

تتمتع البعثة القنصلية إلى جانب التسهيلات والامتيازات المالية

بالعديد من الامتيازات والتسهيلات التي من أهمها :-

أولاً- تقديم كافة التسهيلات التي من شأنها أداء البعثة لمهام عملها :-

ومن بين هذه التسهيلات تمكين البعثة من الحصول على مقر عمل ملائم

وتمكين أعضائها من الحصول على المساكن متى لازم الأمر ذلك ومثل هذا

الالتزام ورد النص عليه في المادة ( ٣٠ ) من اتفاقية فينا ( ١ - يجب على

الدولة الموفد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسر للدولة الموفدة

حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في الحصول على المساكن الملائمة

لأعضائها).

وللبعثة ممثلة بموظفيها الاتصال برعاياها ومقابلتهم بحرية وبعيدا

عن تأثير السلطات المحلية ، ولرعايا الدولة الموفد نفس الحرية فيما يتعلق

بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم .

وعلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة إخطار البعثة القنصلية

للدولة الموفدة - بدون تأخير - إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع

في السجن أو الاعتقال بانتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في

نطاق اختصاص القنصلية بشرط أن يطلب هو ذلك ،<sup>١</sup> وفي هذه الحالة يكون للبعثة زيارة من قيدت حريته من رعاياها وتقديم المساعدة له والاتصال بمحاميه أو تعيين محام له إذا لزم الأمر ذلك ، كما ألزمت اتفاقية فينا السلطات المختصة بالدولة الموفدة إليها البعثة بإبلاغ الأخيرة عن وفاة أحد رعاياها ،<sup>٢</sup> وإبلاغها دون تأخير عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعاياها القصر أو ناقصي الأهلي .<sup>٣</sup>

وعلى السلطات المحلية إخطار البعثة بغرق أحد سفنها أو جنوحها في المياه الإقليمية أو المحلية أو إصابة إحدى طائراتها أو تعرضها لحادث على أراضيها وفسح المجال لها لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك .<sup>٤</sup>

**ثانيا- رفع العلم الوطني واستعمال الشعار القومي :-** جرى العمل منذ فترة طويلة على تمييز مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن غيرها من خلال رفع العلم الوطني ، ناهيك عن أن رفع العلم الوطني على بعض هيئات الدولة ومؤسساتها ورموزها ومن بينها مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية أصبح من الأعراف الدولية والمحلية المستقرة .

ومسايرة لهذا العرف الدولي المستقر ، خولت المادة (٢٩) من اتفاقية فينا ، الدولة الموفدة رفع علمها الوطني ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله وعلى مدخله وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية . على أن تراعي البعثة

---

١ - م (١/٣٦/ب) من اتفاقية فينا .

٢ - م (أ/٣٧) من اتفاقية فينا .

٣ - م (ب/٣٧) من اتفاقية فينا .

٤ - م (ج/٣٧) من اتفاقية فينا .

وهي تستخدم حقها هذا ما تقضي به القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفدة إليها .<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية

تمثل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فينا ، الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به أعضاء البعثة القنصلية من حصانات وامتيازات ، الأمر الذي يعني إمكانية تمتع أعضاء البعثة بقدر أكبر من الحصانات والامتيازات إذا ما نصت على ذلك الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية أضيق نطاقاً من تلك التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وعلى التفصيل التالي :-

## المطلب الأول

### الحرمة الشخصية

ينصرف معنى الحرمة الشخصية إلى عدم جواز التعرض لشخص المبعوث القنصلي بالاعتداء أو الإتهان لكرامته وعدم جواز احتجازه أو القبض عليه أو التحقيق معه إلا في حالة ارتكابه إحدى الجرائم الخطيرة . وحتى في الحالة الأخيرة تتبع إجراءات معينة من شأنها المحافظة على كرامة المبعوث وهيبته وتعمل على الحد من التعرض له بصورة

---

١ - انظر م ( ٣/٢٩ ) من اتفاقية فينا .

تعسفية ، فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ( ٤١ ) من اتفاقية فينا التعرض لأحد أعضاء البعثة القنصلية بالقبض أو الحبس إلا في حالة ارتكابهم إحدى الجنايات الخطيرة ، وفي الحالة الأخيرة لا يجري التعرض له إلا بناء على قرار صادر من السلطة القضائية المختصة .

ويشير التحديد الوارد في الفقرة الأولى من المادة ( ٤١ ) التساؤل هل أن ارتكاب أحد أعضاء البعثة القنصلية لإحدى الجنايات غير الخطيرة أو إحدى الجنح أمر لا يوجب مسألته أو القبض عليه أو التحقيق معه ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الفقرة الثانية من نفس المادة حظرت اتخاذ أي إجراء في مواجهة أحد أعضاء البعثة عند ارتكابه إحدى الجرائم المذكورة سالفاً ( الجنايات غير الخطيرة - الجنح ) إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .

وإلى جانب الإجراء السابق أوجبت المادة ( ٤٢ ) من اتفاقية فينا إخطار رئيس البعثة القنصلية بإجراء القبض أو الحجز بأسرع وقت ممكن وإذا كان هذا الإجراء موجه ضد رئيس البعثة نفسه على الدولة الموفدة إليها إبلاغ الدولة الموفدة بهذا الإجراء بالطرق الدبلوماسية .

والملاحظ أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وعلى خلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، لم تنص على حرمة مساكن أعضاء البعثة الأمر الذي يعني أن هذه المساكن لا تتمتع بحصانة أكثر من تلك التي تتمتع بها مساكن عموم الأفراد في دولة المقر ، ما لم يقر لها تشريع الدولة بحرمة خاصة .<sup>١</sup> أو تنص على هذه الحرمة اتفاقية ثنائية مبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها .<sup>٢</sup>

١ - من بين هذه القوانين قانون ١٠٩ لسنة ١٠٩٦ الصادر في هندوراس .

٢ - من بين الاتفاقيات الثنائية ، الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة عام ١٨٥٣ .

## المطلب الثاني الحصانة القضائية

حددت اتفاقية للعلاقات القنصلية الجهات القضائية التي لأعضاء البعثة التمسك أمامها بالحصانة ووقت التمتع بها .

فمن حيث الجهة التي لأعضاء البعثة التمسك أمامها بالحصانة أشارت الفقرة الأولى من المادة ( ٤٣ ) من اتفاقية فينا ، إلى أن لأعضاء البعثة وموظفيها التمسك بالحصانة أمام السلطات القضائية والإدارية بالدولة الموفدة إليها ، ومع ذلك ليس لعضو البعثة التمسك بالحصانة القضائية في حالة الدعوى المدنية الناشئة عن عقد أبرمه بصفته الشخصية .<sup>١</sup> أو عند رفع الدعوى بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة .<sup>٢</sup>

وقصرت اتفاقية فينا حصانة المبعوث القنصلي على الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرة أعماله القنصلية على أساس أن الأعمال الرسمية تصدر عن المبعوث بإسم دولته أو لحسابها .

ولمن لحق الضرر به جراء قيام البعثة القنصلية بمهامها الرسمية التقدم للسلطات المحلية بشكوى تتولى الأخيرة نقلها بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة دولة البعثة التي تلتزم بتعويض هذا الضرر ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس لعضو البعثة التمسك بالحصانة عن الأعمال الصادرة عنه بصفته الشخصية أو إذا تجاوز فيها حدود صلاحياته الرسمية ، من ذلك مثلا

---

انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق - ص ٣١٣ .

١ - م ( ٤٣ / أ ) من اتفاقية فينا .

٢ - م ( ٤٣ / ب ) من اتفاقية فينا .

القرار الصادر من قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في باريس برفض منح الأميرة ( زيزانوف ) تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة ، ولم يكتف القنصل الأمريكي بهذا القرار لكنه أوعز للصحف الفرنسية بنشر سبب هذا الرفض وهو أن القنصل كان يعتقد أن الأميرة المذكورة جاسوسة تعمل لحساب الاتحاد السوفيتي وحينما قاضت الأميرة ( زيزانوف ) القنصل الأمريكي أمام القضاء الفرنسي بتهمة الذم والتحقيق دفع القنصل بالحصانة القضائية عن الأعمال الرسمية بيد أن القضاء الفرنسي رفض هذا الدفع على أساس أن نشر سبب رفض منح التأشيرة في الصحف لا يعد من الأعمال الرسمية للقنصلية أو القنصل وانتهت المحكمة في حكمها إلى إدانة القنصل الأمريكي .<sup>١</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية لا تمتد إلى أفراد أسرهم لأن الحصانة القنصلية أساسها في الصفة الرسمية ولما يقوم به القنصل بالذات من أعمال وبالتالي فهي مقصورة على أعضاء البعثة تحديدا ( القنصل العام - القنصل - نائب القنصل - الوكيل القنصلي ).

---

١ - انظر د . احمد عشوش ود . عمر باخشب - المرجع السابق - ص ٤٤١ .

## المطلب الثالث

### أداء الشهادة

على حد سوء مع سائر الأفراد الآخرين من مواطني الدولة والأجانب ، يلتزم أعضاء البعثة القنصلية وطاقم الخدمة بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية متى طلب إليهم ذلك .<sup>١</sup>

والأصل أن ليس لأعضاء البعثة وطاقم الخدمة الامتناع عن أداء الشهادة وإذا ما حصل ذلك لا يجبر أعضاء البعثة على أدائها بخلاف المستخدمين الذين يجبرون على أدائها .

مع ملاحظة أن أعضاء البعثة ومستخدميها ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق مباشرة بأعمالهم أو بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ولهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .<sup>٢</sup>

ويوجه طلب أداء الشهادة بالطرق الرسمية إلى مقر البعثة وعلى العضو المعني التوجه إلى الجهة المطلوبة في الموعد المحدد . وإذا ما حالت ظروف معينة دون إمكانية الحضور أمام الجهات المختصة يمكن انتداب عضو قضائي للحصول على شهادة العضو القنصلي في مسكنه أو مقر عمله في البعثة أو قبول تقرير كتابي موقع منه يثبت فيه المعلومات المطلوبة كلما تيسر ذلك .<sup>٣</sup>

---

١ - م (١/٤٤) من اتفاقية فينا .

٢ - م (٣/٤٤) من اتفاقية فينا .

٣ - م (٢/٤٤) من اتفاقية فينا .

## المطلب الرابع الإعفاءات المالية

الملاحظ أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية جاءت مفصلة في بيان الإعفاءات والامتيازات المالية التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم ، فخصت لذلك نصوص المواد ( ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ) من الاتفاقية .  
وسوف نأتي على بيان هذه الإعفاءات والامتيازات تباعا .

### الفرع الأول

#### الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

تفرض الدول عادة رسوم معينة على تسجيل الأجانب الوافدين إليها ومثل هذه الرسوم تفرض عند منحهم الإقامة .  
وحيث أن أعضاء البعثة وموظفوها يحملون الصفة الرسمية ويعملون لحساب دولهم ، فقد نصت اتفاقية فينا على إعفائهم وأفراد أسرهم المصحوبين بهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .<sup>١</sup>  
لكن الاتفاقية اشترطت لتمتع أعضاء البعثة بهذا الإعفاء توافر شرطين :-

- ١- أن يكون عضو أو موظف البعثة دائما للدولة الموفدة.
- ٢- ألا يزاول مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها .<sup>٢</sup>

---

١ - م (١/٤٦) من اتفاقية فينا .

٢ - م (٢/٢٦) من اتفاقية فينا .

## الفرع الثاني

### الإعفاء من تراخيص العمل

أشرنا سابقا إلى أن أعضاء البعثة القنصلية يعملون بإسم ولحساب الدولة الموفدة لهم ، من هنا جرى العمل وقبل إبرام اتفاقية فينا على إعفائهم من رسوم منح تراخيص العمل المفروضة على اليد العاملة الأجنبية .  
وتأكيدا لهذا التوجه الدولي العام ، نصت الفقرة الأولى من المادة ( ٤٧ ) من اتفاقية فينا على إعفاء أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية . ومدت اتفاقية فينا نطاق هذا الإعفاء ليشمل أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصلين بشرط ألا يمارسوا أي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها البعثة .

## الفرع الثالث

### الإعفاء من التأمين الاجتماعي

تخضع قوانين الضمان الاجتماعي الأجانب العاملين في الدولة لأحكامها ولا تستثني من ذلك إلا بعض الفئات مراعاة لاعتبارات معينة .  
وقبل إبرام اتفاقية فينا كان النص على إعفاء أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم من أحكام قانون الضمان الاجتماعي يتم تنظيمه بموجب اتفاقيات ثنائية وبشرط المعاملة بالمثل .<sup>١</sup>

---

١ - م (١/٤٨) من اتفاقية فينا

ومع إبرام اتفاقية فينا اصبح إعفاء أعضاء البعثة القنصلية من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي من بين الامتيازات التي يتمتعون بها بل أن هذه الاتفاقية مدت نطاق الإعفاء ليشمل أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون في خدمة أعضاء البعثة ولكن بشرطين :-

- ١- أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة .
- ٢- أن يكونوا خاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدة أو في أي دولة ثالثة .<sup>١</sup>

وإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي يعد من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة القنصلية ، وليس التزام مفروض عليها وحيث الأمر كذلك يكون لأعضاء البعثة الاشتراك اختياريًا في نظام الضمان الاجتماعي للدولة الموفدين إليها إذا ما سمحت الأخيرة بذلك .<sup>٢</sup>

## الفرع الرابع

### الإعفاء من الضرائب

أعفت اتفاقية فينا أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها وأفراد أسرهم المرافقين لهم من كافة الضرائب الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية باستثناء الضرائب التالية :-

- ١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.<sup>٣</sup>

---

١ - م ( ٤٨ / ٢ / أ ، ب ) من اتفاقية فينا .

٢ - م ( ٤ / ٤٨ ) من اتفاقية فينا .

٣ - م ( ٤٩ / ١ / أ ) من اتفاقية فينا .

- ٢- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من الاتفاقية .<sup>١</sup>
- ٣- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥١) .<sup>٢</sup>
- ٤- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - في الدولة الموفد إليها والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها .<sup>٣</sup>
- ٥- الضرائب والرسوم التي تحصلّ مقابل تأدية خدمة خاصة .<sup>٤</sup>
- ٦- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) .<sup>٥</sup>
- أما الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من الاتفاقية ، فقد قصرت نطاق الإعفاء الممنوح لطاقتي الخدمة على الضرائب والرسوم والأجور التي يتقاضونها مقابل خدمة .

١ - تنص المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا على انه (١- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية " العامل " - إذا كانت ملكا أو مؤجرا للدولة الموفدة لأي شخص يعمل لحسابها - من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمة خاصة .

٢ - تنص الفقرة (ب) من المادة (٥١) من اتفاقية فيينا على انه (عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي أرتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية .

٣ - م (د/٤٩) من اتفاقية فيينا .

٤ - م (هـ/٤٩) من اتفاقية فيينا

٥ - م (و/٤٩) من اتفاقية فيينا .

## الفرع الخامس

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

نظمت المادة ( ٥٠ ) من اتفاقية فيينا أحكام إعفاء أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم من الرسوم الجمركية وإجراءات التفتيش الجمركي المفروض على عموم الوافدين للدولة ، وعلى التفصيل التالي :-  
أولاً- الإعفاء من الرسوم الجمركية :- بموجب الفقرة الأولى من المادة ( ٥٠ ) من اتفاقية فينا ، تتمتع البعثة القنصلية وأعضائها بالإعفاء من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

والبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية هي :

- ١- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية .<sup>١</sup>
- ٢- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأفراد أسرته المرافقين له بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته بشرط ألا تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين .<sup>٢</sup>

- ٣- أن يكون استيراد هذه الأشياء عند أول توطن .<sup>٣</sup>

**ثانياً- الإعفاء من إجراءات التفتيش الجمركي :-** تخضع الأمتعة التي يصطحبها القادمون للدولة لإجراءات التفتيش الجمركي ، واستثناء أعفت الفقرة الثالثة من المادة ( ٥٠ ) من اتفاقية فينا ، الأمتعة التي يحملها أعضاء

---

١ - م ( ١/٥٠ ) من اتفاقية فينا .

٢ - م ( ١/٥٠ ) من اتفاقية فينا .

٣ - م ( ٢/٥٠ ) من اتفاقية فينا .

البعثة القنصلية وأفراد أسرهم المصاحبين لهم من إجراءات التفتيش الجمركي إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن هذه الأمتعة تضم أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها .  
وفي كافة الأحوال لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور العضو القنصلي أو صاحب الشأن من أسرته .<sup>١</sup>

## الفرع السادس

### الإعفاء من الخدمات الشخصية

تلتزم الدولة عادة مواطنيها وأحياناً المقيمين فيها ببعض الأعباء العامة ، كالمشاركة بحملات العمل الشعبي أو المشاركة بأعمال الإغاثة عند وقوع الكوارث كالفيضانات والزلازل والحرائق أو انتشار الأوبئة وما إلى ذلك من الحالات الطارئة الأخرى التي تستوجب المبادرة لتقديم المساعدة أو المشاركة بحملات تطويق آثار الكارثة .

وبموجب المادة ( ٥٢ ) من اتفاقية فينا ، يعفى أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم المصحوبين بهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها كما يعفون من الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالقتال والدفاع أو إيواء الجنود أو معالجتهم .

---

١ - م ( ٣/٥٠ ) من اتفاقية فينا .

## الفرع السابع

### التسهيلات والإعفاءات المتعلقة بتركة أعضاء البعثة

قد يتوفى عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المصحوب به في الدولة الموفد إليها ، وفي هذه الحالة تلتزم الأخيرة بما يلي :-

١- السماح بتصدير منقولات المتوفى باستثناء ما يحظر قانون الدولة الموفد إليها تصديره وقت الوفاة .<sup>١</sup>

٢- إعفاء التركة من أي رسوم أهلية أو محلية أو بلدية وإعفاء نقل ملكية المنقولات من ذات الرسوم متى أرتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة .<sup>٢</sup>

## المطلب الخامس

### بداية التمتع بالمزايا والحصانات القنصلية

لابد من التمييز بين بداية تمتع عضو البعثة بالمزايا والحصانات القنصلية وتمتع أفراد أسرته بالحصانة .

فعضو البعثة يتمتع بالمزايا والحصانات القنصلية من تاريخ دخوله في إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله أو من تاريخ تسلمه مهام عمله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها .<sup>٣</sup>

---

١ - م (١/٥١) من اتفاقية فينا .

٢ - م (٢/٥١) من اتفاقية فينا .

٣ - م (١/٥٣) من اتفاقية فينا .

أما بالنسبة لأفراد أسرته فيتمتعون بالحصانة أما من تاريخ تمتع  
عضو البعثة بالحصانة أو من تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها  
المبعوث أو من التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته ( أسرة  
المبعوث).<sup>١</sup>

## المطلب السادس

### التنازل عن المزايا والحصانات

قد يتم التنازل عن مزايا وحصانات عضو البعثة القنصلية من قبل  
الدولة الموفدة أو من قبل عضو البعثة ذاته ، وعلى التفصيل التالي :-

### الفرع الأول

#### التنازل عن المزايا والحصانات من قبل الدولة الموفدة

أشارت الفقرة الأولى من المادة ( ٤٥ ) من اتفاقية فينا إلى أن للدولة  
الموفدة التنازل عن المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد  
( ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ) بالنسبة لأحد أعضاء البعثة القنصلية .  
وبالرجوع إلى النصوص المذكورة نجد أنها جميعا تتصل بحصانة  
أعضاء البعثة القضائية ، فالمادة ( ٤١ ) تشير إلى حظر القبض على عضو  
البعثة أو حبسه احتياطيا إلا في حالة الجنايات الخطيرة وقرار من السلطة  
القضائية .

---

١ - م ( ٢/٥٣ ) من اتفاقية فينا .

أما المادة ( ٤٣ ) من الاتفاقية فتشير إلى حصانة الأعضاء والموظفون القنصليون أمام السلطات القضائية والإدارية للدولة الموفد إليها .

ونظمت المادة ( ٤٤ ) من الاتفاقية أداء عضو البعثة القنصلية الشهادة أمام الهيئات القضائية والإدارية .

وفي الحالات الثلاث لا بد أن يكون تنازل الدولة الموفدة عن حصانة عضو البعثة تنازلا صريحا .<sup>١</sup>

ويثار التساؤل هل أن التنازل عن حصانة عضو البعثة في الحالات الثلاث م ( ٤١ - ٤٣ - ٤٤ ) سألقة الذكر مقصورة على الدولة الموفدة أم أن لعضو البعثة ذاته التنازل عن هذه الحصانة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الفقرة الأولى من المادة ( ٤٥ ) من الاتفاقية تشير صراحة وتحديدًا إلى أن هذا الحق ممنوحة للدولة الموفدة تحديدا هذا إضافة إلى أن الواقع يشير إلى استبعاد احتمالات تنازل عضو البعثة عن حصانته باعتبار أن ما ورد في نصوص المواد ( ٤١ - ٤٣ - ٤٤ ) تتعلق بتقييد حرّيته أو مثوله أمام السلطات القضائية أو الإدارية لارتكابه مخالفة أو فعل يعاقب عليه قانون الدولة الموفد إليها أو مثوله أمامها لأداء الشهادة .

---

١ - انظر م ( ٢/٤٥ ) من اتفاقية فينا .

## الفرع الثاني

### التنازل عن المزايا والحصانات من قبل عضو البعثة

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ( ٤٥ ) من اتفاقية فينا ، يكون لعضو البعثة التنازل عن حصانته بصورة ضمنية ، حينما يلجأ إلى رفع الدعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة ( ٤٣ ) من الاتفاقية .  
وإذا ما لجأ إلى رفع الدعوى ليس له بعد ذلك الاستناد إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية .

## المطلب السابع

### انتهاء المزايا والحصانات القنصلية

على حد سواء مع تحديد بداية التمتع بالمزايا والحصانات القنصلية ، لابد من التمييز بين انتهاء التمتع بالمزايا والحصانات القنصلية بالنسبة لعضو البعثة وانتهائها بالنسبة لأفراد أسرته .

## الفرع الأول

### انتهاء المزايا والحصانات بالنسبة لعضو البعثة

تنتهي حصانة المبعوث ومزاياه مع انتهاء مهمته القنصلية هذا من الناحية الرسمية ، ومن الناحية الفعلية تنتهي حصانته من تاريخ مغادرته إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح لهذا الغرض

أيهما أقرب ، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح .<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### انتهاء مزايا وحصانات أسرة المبعوث

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ( ٥٣ ) من اتفاقية فينا ، تنتهي حصانة أسرة المبعوث بمجرد انتهاء علاقتهم بالمبعوث ، وفي حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة التي يعمل فيها المبعوث فخلال مدة معقولة يتمكنوا خلالها من السفر .

كما تنتهي حصانة أسرة المبعوث تلقائياً تبعاً لانتهاء مهمة المبعوث رسمياً ، وتستمر هذه الحصانة من الناحية الواقعية لحين مغادرة المبعوث وأسرته إقليم الدولة الموفد إليها أو انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح لهم لهذا الغرض أيهما أقرب .

## الفصل الخامس

### انتهاء مهمة عضو البعثة

نظمت المادة ( ٢٥ ) من اتفاقية فينا الحالات التي تنتهي فيها مهمة عضو البعثة وحملت هذه المادة عنوان ( انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية ) إلا أن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تعالج جميع الحالات الواقعية التي تنتهي فيها مهمة المبعوث ، فقد أشارت إلى أن مهمة عضو البعثة تنتهي ( ١ - بإعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله ٢ - سحب الإجازة القنصلية - ٣ - إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي ) .

<sup>١</sup> - م ( ١/٥٣ ) من اتفاقية فينا .

وسوف نأتي تباعا على بيان الحالات الرسمية والواقعية التي تنتهي فيها أعمال عضو البعثة .

## المبحث الأول

### انتهاء مهمة عضو البعثة بموجب اتفاقية فينا

بموجب المادة ( ٢٥ ) من اتفاقية فينا ، تنتهي مهمة عضو البعثة في إحدى الحالات التالية : -

## المطلب الأول

### إعلان الدولة الموفد إليها بانتهاء أعمال عضو البعثة

قد تبادر الدولة الموفد إليها المبعوث بإعلان دولته بانتهاء عمل مبعوثها ويعد مثل هذا العمل من الأعمال غير الودية وقد ينتهي الأمر إلى توتر العلاقات بين الدولتين .

ولا تلجأ الدولة الموفد إليها المبعوث عادة إلى مثل هذا الإجراء إلا إذا ارتكب الأخير عملا غير مشروع أو كان من شأنه المساس بأمن الدولة أو سيادتها كعدم احترامه قوانين وأنظمة الدولة أو تأمره على أمنها كاشتراكه في التخطيط لقلب نظام الحكم أو مشاركته في إثارة الفوضى والاضطراب .

وقد تلجأ الدولة المضيضة إلى مثل هذا الإجراء إذا ما تبين لها أن المهمة الحقيقية لعضو البعثة هي ليست المهمة القنصلية ولكن مهام أخرى كمارسة أعمال التجسس أم قيامه بمهام أمنية لمصلحة دولته من ذلك مثلا طرد بولندا لبعض القناصل الفرنسيين عام ١٩٤٩ لاتهمم بالتجسس

لمصلحة فرنسا وقيام سوريا عام ١٩٥٧ بطرد نائب القنصل الأمريكي لاتهمه بالتخطيط لقلب نظام الحكم .<sup>١</sup>

## المطلب الثاني

### سحب عضو البعثة من قبل دولته

قد تلجا الدولة الموفدة إلى سحب مبعوثها القنصلي إذا ما تبين لها عجزه عن ممارسة مهام عمله بسبب السن أو عدم الخبرة أو إساءته استخدام صلاحياته أو تجاوزه حدودها أو قيامه بأعمال لا تتلاءم وطبيعة عمله أو من شأنها المساس بسمعة دولته ، وتنتهي مهمة المبعوث في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ قرارها هذا للدولة الموفد إليها .

## المبحث الثاني

### انتهاء مهمة عضو البعثة حكما

تنتهي مهمة عضو البعثة حكما لأسباب أخرى لم يرد ذكرها لم يرد ذكرها في اتفاقية فينا ومن بين أهم هذه الأسباب .

---

<sup>١</sup> - راجع د . عاصم جابر - المرجع السابق - ص ٤٣٣ .

## المطلب الأول

### مرض المبعوث

قد يعجز المبعوث عن ممارسة مهام عمله بصفة دائمة لأصابته بمرض لا يرجى شفاؤه أو أن الشفاء منه يستغرق فترة طويلة أو أن أثاره تعجز عضو البعثة عن الاستمرار في ممارسة عمله .  
في هذه الأحوال وربما غيرها تنتهي مهمة المبعوث من الناحية الواقعية الأمر الذي يلجا دولته إلى استدعائه واستبداله بمبعوث آخر .

## المطلب الثاني

### انتهاء المدة المحددة بموجب القانون

قد يحدد القانون القنصلي للدولة الموفدة مدة عمل القنصل أو أعضاء البعثة ومن القوانين من تحدد مدة معينة لعمل عضو البعثة في الدولة الواحدة وبانتهاء هذه المدة أما أن يتم سحب المبعوث أو تعيينه في دولة أخرى ما لم يجر استثناء المبعوث من هذه المدة لأسباب تراها الدولة .

## المطلب الثالث

### خروج المبعوث على دولته

تنتهي مهمة المبعوث حكما ويجري استبداله بغيره إذا خرج على دولته كأن يطلب اللجوء في دولة أخرى لاختلافه مع دولته أو إتيانه عملا يتعارض ومصحتها أو أمنها وسيادتها كتأمره مع دولة أجنبية ضد دولته أو تسريبه لأسرار الدولة بقصد الإضرار بها أو إتيانه عملا يعد جريمة بموجب قانون دولته في كل هذه الأحوال تنتهي حكما مهمة المبعوث .

## المطلب الرابع

### وفاة المبعوث

من المسلم به أن وفاة المبعوث تؤدي إلى نهاية مهام عمله تلقائياً ودون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة .

## المطلب الخامس

### الاستقالة

الاستقالة طلب كتابي يتوجه به الموظف إلى رئيسه الإداري الأعلى طالبا فيه الموافقة على إنهاء علاقته بالإدارة ولا يصبح طلب الاستقالة نافذا إلا إذا اقترن بموافقة الإدارة .

فالقنصل أو عضو البعثة وعلى حد سواء مع سائر الموظفين الآخرين قد يبدي رغبته بترك العمل فيتوجه بطلبه هذا إلى الجهة الإدارية التي يتبعها ولا يصبح طلب الاستقالة نافذة إلا اقترن بموافقة الجهة المعنية صراحة وغالبا ما تحرص الأخيرة ( الإدارة ) على معرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء هذا الطلب فقد يتعرض عضو البعثة لضغوط خارجية سواء من الدولة الموفد إليها أو من دولة أو جهة أخرى لاتخاذ سلوك أو قرار معين في مسألة ما فبإثر عضو البعثة ترك العمل على القيام بهذا السلوك من هنا تحرص دولة البعثة على معرفة أسباب تقديم الاستقالة لا سيما وأن العمل في السلك القنصلي مجال غير مهياً للجميع وبالتالي ليس من اليسير تركه دون أسباب حقيقية .

## المطلب السادس

### النقل

ذكرنا سابقا أن القنصل أو عضو البعثة القنصلية هو في الغالب أحد كبار موظفي وزارة التجارة بدولته وحيث الأمر كذلك فإن احتمالات نقله من مكان لآخر أمر متوقع فقد ترى الجهة المعنية ضرورة نقله من دولة لأخرى أو إعارته إلى ديوان الوزارة . أو قد يبدي هو رغبته بترك عمله الحالي فيتوجه بطلب النقل إلى الجهة المعنية وسواء تم النقل بناء على رغبته أو دون رغبته تنتهي مهام عمله بمقر البعثة لتبدأ بمكان آخر .

## المطلب السابع

### فناء الشخصية القانونية للدولة

تتقضي الشخصية القانونية الدولية للدولة أما بتفككها أو اندماجها مع دولة أخرى وفي الحالتين تنتهي مهام البعثات القنصلية العاملة فيها . مع ملاحظة أن فناء الشخصية الدولية لدولة البعثة أو للدولة الموفد إليها تؤدي إلى إنهاء مهام البعثة القنصلية وعلى حد سواء .

من ذلك فناء الشخصية الدولية لجمهورية مصر وسوريا عام ١٩٥٨ على أثر قيام الجمهورية العربية المتحدة وفناء الشخصية الدولية لجمهورية اليمن الشمالي والجنوبي على أثر قيام الوحدة عام ١٩٩٠ وفناء الشخصية الدولية لجمهورية ألمانيا الشرقية والغربية على أثر قيام الوحدة الألمانية عام ١٩٩٠ وفناء الشخصية الدولية للاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ على أثر تفككه.

## المطلب الثامن

### أن تصبح الدولة ناقصة السيادة

ينصرف معنى الدولة ناقصة السيادة إلى الدولة الخاضعة لنظام الانتداب،<sup>١</sup> أو الوصايا،<sup>٢</sup> أو الحماية،<sup>٣</sup> أو التبعية<sup>٤</sup>. وفي الحالات الأربع،<sup>٥</sup> سألقة الذكر تتولى دولة معينة إدارة الشؤون الخارجية للدولة الخاضعة لها بموجب نظام معين بما في ذلك إدارة الشؤون القنصلية.

فإذا ما خضعت دولة معينة لأحد هذه الأنظمة تنتهي مهام بعثاتها القنصلية في الخارج نتيجة لتبعيةها لدولة أخرى.<sup>٦</sup>

ويمكن القول أن هذه النظم الاستعمارية انتهت في الوقت الحاضر باستثناء بعض الأمثلة النادرة من ذلك خضوع إقليم موناكو للحماية الفرنسية منذ عام ١٩٤٨،<sup>٧</sup> وخضوع إقليم سان مارينو للحماية الإيطالية منذ عام

---

١ - نظام الانتداب نظام استعماري جاء به ميثاق عصبة الأمم عام ١٩١٩ في المادة (٢٢) منه .

٢ - نظام الوصايا نظام استعماري أستحدثه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٧٧) منه .

٣ - نظام الحماية ،علاقة قانونية تنشأ بموجب معاهدة بين دولتين إحداهما قوية ( الحماية ) والأخرى ضعيفة ( المحمية ) وبموجب هذه المعاهدة تضع الدولة الضعيفة نفسها تحت حماية الدولة القوية .

٤ - نظام التبعية ، نظام يعني ارتباط دولة بأخرى برابطة الخضوع والتبعية ، ويطلق على الدولة الأولى التابعة وعلى الثانية المتبوعة .

٥ - الجدير بالذكر أن الدول التي خضعت لنظام الانتداب قسّمت إلى ثلاثة أقسام هي :-

القسم أ - A والدول التي وضعت ضمن هذا القسم ( العراق - سوريا - لبنان - شرق الأردن - فلسطين ) .

القسم ب - B والدول التي وضعت ضمن هذا القسم ( توغو - تنجانيقا - الكاميرون - رواندا ) .

القسم ج C والدول التي وضعت ضمن هذا القسم ( جنوب إفريقيا- غينيا الجديدة - جزر ماريانا وكارولينا ) .

٦ - ولا يستثنى من ذلك إلا أقاليم المجموعة (أ - A ) التي تبقى محتفظة بتمثيلها القنصلي المستقل .

٧ - خضع إقليم موناكو للحماية الفرنسية بموجب معاهدة مايو ١٩٤٨ .

١٨٩٨،<sup>١</sup> وخضوع إقليم المحيط الهادئ منذ عام ١٩٤٧ وحتى الوقت الحاضر لإدارة الولايات المتحدة وتحت إشراف مجلس الأمن.<sup>٢</sup>

## المطلب التاسع

### الحرب

لابد من التمييز بين قيام الحرب وإعلانها فقيام الحرب لا يؤدي بذاته إلى إنهاء المهمة القنصلية، لأن العمل القنصلي بطبيعته لا صلة له بالعمل السياسي وينصب أساسا على رعاية مصالح الدولة ورعاياها الاقتصادية والإدارية في الدولة الموفدة إليها.<sup>٣</sup>

أما إعلان الحرب فينتهي تلقائيا إلى إنهاء المهمة القنصلية كونها ( الحرب) تؤدي إلى قطع كامل للعلاقات بين الدول المتحاربة.<sup>٤</sup> وهذا ما أشارت إليه صراحة بعض الاتفاقيات ومن بينها الاتفاقية الفرنسية البريطانية لعام ١٩٥١.<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> خضع إقليم سان مارينو للحماية الفرنسية بموجب معاهدة يونيو ١٩٨٩ .

<sup>٢</sup> - خضع إقليم المحيط الهادئ لوصاية الولايات المتحدة بموجب اتفاق أبرم بينها وبين الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ .

<sup>٣</sup> - انظر د . علي صادق أبو هيف - المرجع السابق- ص ٣٣١ .

<sup>٤</sup> - انظر د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - المرجع السابق- ص ١٢٩ ، كذلك د . محمد عزيز شكري - المرجع السابق- ص ٣٦٨ .

<sup>٥</sup> - انظر د . عاصم جابر - المرجع السابق- ص ٤٢٤ .

## المطلب العاشر

### قطع العلاقات الدبلوماسية

لا يمكن القول بصفة مطلقة أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتهي بالضرورة إلى قطع العلاقات القنصلية ، إذا لا يوجد هناك ارتباط حتمي بين وجود أو انتفاء العلاقتين ، فقد تقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ومع ذلك تبقى العلاقات القنصلية قائمة من ذلك مثلا قطع العلاقات الدبلوماسية بين العراق ومصر على أثر توقيع الأخيرة على اتفاقية ( كامب ديفيد ) عام ١٩٧٩ واستمرار بل وتنامي العلاقات القنصلية بين البلدين على أثر قيام الحرب العراقية الإيرانية حيث توسعت وتنامت الجالية المصرية في العراق الأمر الذي استوجب بالضرورة توسيع دائرة تمثيلها القنصلي ضمانا لرعاية مصالح رعاياها الاقتصادية والاجتماعية .

وقد تنتهي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية ويحدث غالبا ذلك حينما يصل التوتر حدا تحرص معه الدولتين على قطع كل صلة بينهما وإن كانت على مستوى التمثيل القنصلي ، من ذلك مثلا قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الولايات المتحدة وكوبا على أثر وصول الرئيس كاسترو إلى الحكم و قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين العراق وإيران عام ١٩٧٩ على أثر قيام الثورة الإسلامية في إيران والإطاحة بنظام حكم الشاه محمد رضا .

## المطلب الحادي عشر

### إغلاق مقر البعثة طواعية

قد تلجأ دولة البعثة إلى إغلاق أحد أو بعض مقارها القنصلية طواعية أو دمجها مع بعثتها الدبلوماسية لمحدودية مصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الموفدة إليها أو من باب الاقتصاد بالنفقات ، من ذلك دمج مقر البعثة القنصلية العراقية في الجماهيرية الليبية بمقر البعثة الدبلوماسية في طرابلس ، وقد تنتفي الحاجة لوجود القنصلية في منطقة ما لزوال أهميتها أو لتقلص مصالح الدولة الاقتصادية في تلك المنطقة فتلجأ إلى دمج هذا المقر بمقر آخر .

## المطلب الثاني عشر

### إغلاق مقر البعثة قسرا

قد تلجأ دولة المقر إلى إغلاق القنصلية الأجنبية العاملة لديها لأسباب سياسية أو أمنية أو في إطار المعاملة بالمثل وفي هذه الحالة يتم تولي إدارة مصالح رعاية تلك الدولة من قبل بعثة أجنبية أخرى ، من ذلك إغلاق العراق في أعقاب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ البعثة القنصلية البريطانية في بغداد ردا على إغلاق بريطانيا مقر البعثة القنصلية العراقية في لندن ، ونتيجة لهذا الإغلاق أوكلت بريطانيا للبعثة السويدية في بغداد مهمة إدارة مصالح رعاياها في العراق .

## المبحث الثالث

### التسهيلات المقدمة للبعثة بعد انتهاء مهام عملها

أشرنا في المبحثين السابقين إلى العديد من الحالات التي تنتهي فيها مهام البعثة القنصلية بصفة دائمة أو مؤقتة .

وانتهاء عمل البعثة يقتضي بالضرورة تقديم التسهيلات اللازمة لها لتصفية أعمالها في الدولة الموفدة إليها أو في المقر الذي تم إغلاقه إذ قد يقف الأمر عند إغلاق أحد أو بعض مقرها القنصلية فقط .

وأفردت اتفاقية فيينا نص المادتين ( ٢٦ - ٢٧ ) منها لبيان التسهيلات الواجب تقديمها من قبل الدولة الموفدة إليها البعثة ، للبعثة القنصلية الأجنبية التي انتهت أو أنهت مهام عملها ، فبموجب المادتين ( ٢٦ - ٢٧ ) تلتزم دولة المقر بما يلي :-

١- منح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفدة إليها وكذلك أعضاء أسرهم المرافقين لهم بغض النظر عن جنسيته ، الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن بعد إنهاء وتصفية أعمالهم ومثل هذا الالتزام يقع على الدولة الموفدة إليها البعثة حتى مع قيام النزاع المسلح .

٢- تلتزم الدولة الموفدة إليها بأن تضع تحت تصرف البعثة القنصلية وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وممتلكاتهم التي كانوا قد اقتنوها في الدولة الموفدة إليها باستثناء ما كان محظورا تصديره .

٣- الالتزام باحترام وحماية مباني القنصلية وممتلكاتها ومحفوظاتها ولدولة البعثة أن تعهد بهذه المهمة لدولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها .

## الباب الثالث

### البعثات الخاصة

#### الفصل الأول

#### تعريف البعثة الخاصة وأسباب ظهورها

#### المبحث الأول

#### تعريف البعثة الخاصة

ينصرف معنى البعثة الخاصة ، إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي .  
أما الفقرة ( أ ) من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي ( بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة ).

من هذين التعريفين يتبين أن هناك تلازم حتمي بين أن تكون بعثة خاصة وبين أن تكون مهمتها مؤقتة على ذلك يمكن تسمية أو وصف البعثة الخاصة بأنها البعثة المؤقتة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تخرج من مضمون البعثات الخاصة البعثات التي ترسلها الدولة لتمثيلها في المنظمات والهيئات الدولية باعتبار أن هذه البعثات يتسم عملها بالدوام والاستمرار .

## المبحث الثاني

### أسباب ظهور نظام البعثات الخاصة

بدأ نظام التمثيل الدبلوماسي في صورته الأولى ببعثات مؤقتة ، حيث لم تكن العلاقات السياسية والدبلوماسية آنذاك تقتضي وجود نظام تمثيل دائم .

ومع ظهور العلاقات الدولية وتناميها وتزايد المشكلات الدولية وتعقيدها وتداخلها ظهرت الحاجة لتمثيل سياسي دائم لكل دولة لدى الدول الأخرى يرفع مصالحها ويدافع عنها وينميها بل ويعمل على حمايتها في ظل هذا التسابق الدولي المحموم للسيطرة على مراكز القوى الدولية والعسكرية والاقتصادية ، لهذه الأسباب ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ليحل محل نظام التمثيل المؤقت .

غير أن الحاجة لنظام التمثيل المؤقت بدا يظهر من جديد مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى جانب نظام التمثيل الدائم لأسباب عدة تأتي على بيان أهمها :-

أولاً- ظهور التكتلات الدولية :- مع قيام الحرب العالمية الأولى وربما الفترة التي سبقتها أتجه العالم نحو التكتلات الدولية حيث ظهر أولاً المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي فاتجهت غالبية دول العالم صوب أحد المعسكرين للاحتواء به من خطر المعسكر الآخر .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار ظهر جلياً عدم قدرة هذه التكتلات على مواجهة أخطار الحرب والحد منها ، من هنا بدأ بالظهور نظام التكتلات الإقليمية ، فظهرت الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز ومجموعة الدول

الثماني والاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وحلف وارسو وما إلى ذلك من التكتلات الإقليمية الأخرى واقتضى ظهور هذه التكتلات الائتام بصورة مؤقتة لمناقشة بعض المسائل المطروحة على طاولة النقاش واتخاذ القرارات بشأنها الأمر الذي استوجب تشكيل بعثات خاصة مؤقتة لهذا الغرض .

ثانيا- استقلال غالبية بلدان العالم الثالث :- كان من نتائج الحربين العالميتين الأولى والثانية نيل غالبية بلدان العالم الثالث استقلالها وكوسيلة لتأكيد هذه البلدان جدارتها بحكم نفسها اتجهت صوب المشاركة في المؤتمرات والمنتديات والمحافل الدولية ومثل هذه المشاركات تستوجب تشكيل بعثات خاصة مؤقتة ينتهي عملها بانتهاء المهمة التي أوكلت لها أو شكّلت من أجلها الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد هذه البعثات بشكل مضطرد .

ثالثا- اتساع نطاق التعامل الدولي :- كان من نتائج تطور العلاقات الدولية وتناميها الاتجاه صوب تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي والعلمي والعسكري . ومن المسلم به أن تحقيق مثل هذا التكامل أو حتى التعاون يقتضي بالضرورة عقد اجتماعات وإجراء مباحثات تتسم بطبيعتها بالتأقيت الأمر الذي يستلزم تشكيل بعثات خاصة مؤقتة لهذا الغرض تنتهي أعمالها بانتهاء الغاية أو الغرض الذي شكّلت من أجله .

رابعا- تطور وسائل النقل والاتصال :- فيما مضى كان التنقل من دولة لأخرى يستغرق وقت طويل لا يستهان به هذا إضافة إلى أن اتخاذ القرار في بعض المسائل أمر لا يحتمل التأخير لحين سفر مصدر القرار في الدولة ، من هنا حولت الدول آنذاك رؤساء بعثاتها الدبلوماسية اتخاذ القرار

حيال المسائل العاجلة أو التي تتطلب السفر الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم الصلاحيات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية .

ومع تطور وسائل النقل والمواصلات التي تؤمن النقل إلى أقصى بلدان العالم خلال ساعات قليلة وتطور وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ظهرت وتنامت الحاجة للبعثات الخاصة وعلى حساب البعثات الدائمة التي تراجع دورها وحجم الصلاحيات التي تمتعت بها بشكل ملحوظ .

خامسا :- تزايد المنازعات الدولية والتهديد بها :- الملاحظ أن هناك ازدياد مضطرد في حجم المنازعات الدولية أو التهديد بها ، لا سيما بين مراكز القوى في العالم وبلدان العالم الثالث وتحديد الغنية منها أو التي تحتل مواقع جغرافية استراتيجية بل أن المنازعات الدولية بدأت في الآونة الأخيرة تشكل خطرا متزايدا على السلم والأمن الدوليين .

ومما لا شك فيه أن هذه المنازعات والتهديد بها تنتهي بالضرورة إلى الحاجة للبعثات الخاصة لإجراء المفاوضات بين أطراف النزاع أو للتقريب بين وجهات النظر ويجري تشكيل وإرسال مثل هذه البعثات عادة أما من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الدول الصديقة التي تجمعها وطرفي النزاع علاقات صداقة من ذلك مثلا إرسال العديد من البعثات لتسوية النزاع العراقي الإيراني والنزاع العراقي الكويتي والنزاع القطري البحريني والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني والتوسط بين الحكومة السودانية والمترددين في الجنوب والتوسط بين الفصائل الصومالية .

سادسا - تطور الصناعة العسكرية وانتشار الأسلحة المحرمة دوليا :- الملاحظ أن هناك اتجاه متزايد صوب إنتاج وتجارة أسلحة الدمار الشامل .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كان إنتاج مثل هذه الأسلحة مقصور على عدد قليل من الدول كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق وألمانيا وبالتالي فإن خطر استخدام هذه الأسلحة كان محدد في أضيق نطاق .

ولم تمض سوى بضع سنوات قليلة على انتهاء الحرب المذكورة حتى بدأ خطر إنتاج واستخدام هذه الأسلحة يتزايد ، إذ حرصت العديد من الدول على امتلاك هذه الأسلحة لتحسين نفسها من المخاطر التي تتهددها أو اتخاذها وسيلة لفرض قوتها وتسيدها على دول المنطقة أو دول الجوار ومثل ذلك ما فعله نظام صدام حسين<sup>١</sup> حينما اتخذ من أسلحة الدمار الشامل وسيلة لتهديد دول الجوار .

ومع تزايد عدد الدول التي امتلكت هذه الأسلحة وتهديدها لمصالح الدول الكبرى وسيادة سياسة القطب الواحد في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ اتجه العالم بدفع من القوى العظمى لنزع سلاح هذه البلدان ( بلدان العالم الثالث) بحجة خشية إساءة استخدامها أو تهديدها لجيرانها ، ومن بين وسائل نزع هذه الأسلحة بل ومن أهمها تشكيل البعثات الخاصة للتفاوض بشأن هذه الأسلحة ، من ذلك إرسال العديد من البعثات الخاصة إلى العراق منذ عام ١٩٩١ حتى ٢٠٠٣ حيث اندلعت حرب الخليج الثالثة بين كل من الولايات المتحدة وبريطانيا من ناحية والعراق من ناحية

---

١ - سقط نظام حكم صدام حسين في العراق في يوم ٩/٤/٢٠٠٣ على أثر دخول القوات الأمريكية إلى بغداد ، وحكم صدام حسين العراق منذ عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٣ واتسم حكمه خلال هذه الفترة داخليا بالقسوة والاضطهاد لشعبه ومناوئيه ، أما على الصعيد الدولي فكان مصدرا تمديد دائم لجيرانه فقد اعتدى على إيران في أعقاب قيام الثورة الإسلامية في إيران والإطاحة بنظام حكم الشاه محمد رضا ، واحتل الكويت عام ١٩٩٠ بحجة سرقة الكويت لأبار النفط العراقية الواقعة على الحدود العراقية - الكويتية .

أخرى وبرر المعسكر الأول حربته على العراق بحجة فشل البعثات الخاصة في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

سابقا- انتشار نظم الحكم الديمقراطية :- مما لاشك فيه أن هناك تناسب طردي بين انتشار النظم الديمقراطية وتزايد حجم وعدد البعثات الخاصة ففي ما مضى كانت إدارة الشؤون الخارجية وتسيير مصالح الدولة عموما تتم من قبل المركز تحديدا ( السلطة المركزية ).

ومع انتشار المبادئ الديمقراطية ونظم الحكم الحديثة التي ترسم لرئيس الدولة دور محدود في إدارة شؤون الدولة وتسيير سياستها الخارجية ظهرت الحاجة للبعثات الخاصة التي أصبحت تشكل من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء وأحيانا من الخبراء أو المختصين بالمسائل ذات العلاقة .

### المبحث الثالث

#### مقومات البعثة الخاصة

أشرنا سابقا إلى أن الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية العلاقات الخاصة عرفت ( البعثة الخاصة ) بأنها ( بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة ). ومن هذا التعريف يتبين أن هناك عدة شروط واجب توافرها لتحقيق معنى البعثة الخاصة :-

أولا- أن تكون موفدة من دولة لأخرى :- على ذلك لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسل من حركة سياسية أو منظمة أو حزب لدولة معينة أو بالعكس ومن باب أولى لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسلها حركة سياسية أو حزبية أو نقابية لأخرى .

ثانيا - أن تخول البعثة صلاحية تمثيل الدولة :- أي أن يوكل للبعثة صلاحية تمثيل الدولة بناء على تكليف رسمي صادر عن الجهات المختصة وبالتالي يخرج عن معنى البعثات الخاصة تلك التي تبادر من تلقاء نفسها لزيارة أو دعم أو مساندة دولة أو حكومة تمر بأزمة معينة من ذلك مثلا زيارة وزير العدل الأمريكي الأسبق ( رامزي كلارك ) لبغداد عدة مرات بالرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بصورة كاملة منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ ومن ذلك أيضا زيارة البرلمان البريطاني ( جورج كلوي ) لبغداد قبل نشوب الحرب بين العراق من جهة وبريطانيا والولايات المتحدة من جهة أخرى عام ٢٠٠٣ .

ثالثا- أن يكون إيفاد البعثة بناء على اتفاق سابق بين الدولتين ( الموفدة - الموفدة إليها) :- ولكن لا يشترط أن يتم الاتفاق المسبق بصورة رسمية كما في البعثات الدبلوماسية إذ يمكن أن تفهم الموافقة من خلال التعامل المستمر بين الدولتين .<sup>١</sup>

رابعا- أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة :- أي أن يكون إيفادها محدد بمدة معينة تنتهي بانتهائها بغض النظر عن النتائج التي تتوصل إليها بشأن المسألة التي شكلت من أجلها .

خامسا - أن تكون مكلفة بمهمة محددة يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الدولتين وبالتالي ليس للبعثة أن تتفاوض على مهمة أخرى سواء أنجزت المهمة التي كلفت بها أو فشلت في ذلك .

سادسا- أنها لا تستند لمبدأ التبادل :- أي أن إرسال بعثة خاصة من قبل دولة معينة لا يقتضي بالضرورة إرسال بعثة من الأخيرة إلى الأولى لكن قد

---

<sup>١</sup> - انظر د . محمد طلعت الغنيمي - في قانون السلام - المرجع السابق- ص ٩٨٧ .

يتطلب الأمر تشكيل بعثة خاصة من قبل الدولة المضيفة على نفس المستوى لإجراء المباحثات بشأن المسألة التي أرسلت البعثة الخاصة من أجلها.<sup>١</sup>

## الفصل الثاني

### تشكيل البعثة الخاصة وأنواعها

#### المبحث الأول

##### تشكيل البعثة الخاصة

أفردت اتفاقية البعثات الخاصة نصوص المواد (٨ - ١٢) لتنظيم تشكيل البعثات الخاصة. والأصل أن للدولة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء بعثاتها الخاصة بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد أعضاء البعثة وتكوينها لا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين توفدهم.

وبالمقابل للدولة المستقبلة إبداء رأيها بأعضاء البعثة قبولاً أو رفضاً وفي الحالة الأخيرة لا تلزم ببيان أسباب رفضها استقبال البعثة أو أحد أعضائها.

وقد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويطلق عليه في هذه الحالة المبعوث الخاص من ذلك مبعوث الحكومة العراقية عام ٢٠٠٣ إلى كل من روسيا وفرنسا والصين وسوريا والأردن ولبنان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب لبيان موقف الحكومة العراقية إزاء الأزمة التي أثارها

---

<sup>١</sup> - الغنيمي - نفس المرجع - ص ٩٨٧.

الولايات المتحدة بشأن عمل مفتشو الأسلحة في العراق والتعاون الذي أبداه العراق معهم .

وقد تتكون البعثة من عدة أشخاص وفي هذه الحالة للدولة الموفدة تعيين رئيس من بينهم ويمكن أن تضم البعثة من بين أعضائها موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين أو عاملين في الخدمة<sup>١</sup> . من ذلك البعثة الخاصة التي شكلتها الحكومة العراقية لتتفاوض مع إيران بشأن تبادل الأسرى أبان انتهاء الحرب العراقية الإيرانية ، والبعثة الخاصة التي شكلتها الحكومة العراقية برئاسة وزير الدفاع ( سلطان هاشم احمد ) للتفاوض مع قوات التحالف عام ١٩٩١ في منطقة سفوان الحدودية التي عرفت اجتماعاتها فيما بعد باجتماعات الخيمة<sup>٢</sup> .

وإذا ما ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المستقبلية ، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم في اتفاقية البعثات الخاصة<sup>٣</sup> .

وللدولة الموفدة وعلى حد سواء مع تحديد أعضاء البعثة لها أيضا تحديد عددهم بشرط أن يكون هذا العدد متلائما وطبيعة المهمة التي أوفدوا من أجلها وبالمقابل يكون للدولة الموفدين إليها رفض قبول أية بعثة خاصة

---

١ - انظر م ( ١/٩ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - سميت هذه الاجتماعات باجتماعات الخيمة ، كونها عقدت في خيمة على الحدود العراقية - الكويتية .

٣ - انظر م ( ٢/٩ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

ترى أن عدد أعضائها مبالغ فيه أو يتجاوز الحاجة الحقيقية للمسألة التي يجري التفاوض بشأنها .<sup>١</sup>

الأمر الذي يعني بالضرورة إجراءات اتصالات مسبقة بين الدولتين ( الموفدة - الموفدة إليها) حول مستوى رئيس البعثة وأعضائها وعددهم ،<sup>٢</sup> لأن رفض استقبال البعثة أو أحد أعضائها أمر من شأنه عرقلة المفاوضات بشأن المسألة التي شكلت البعثة من أجلها ، بل أن هذا الرفض قد ينتهي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية أو السياسية بين الدولتين .

ولا يقتصر حق الدولة المستقبلية في إبداء رأيها بأعضاء البعثة قبل إرسالها حسب ، بل أن هذا الحق يبقى قائما حتى بعد إرسال البعثة أو ممارستها للمهام المسندة إليها فيكون لها إخطار الدولة الموفدة بأن أي من ممثليها في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها لم يعد مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول وفي هذه الحالة يكون على الدولة الموفدة استدعاء المعني وإنهاء وظيفته في البعثة .

وإذا رفضت الدولة الموفدة الاستجابة لهذا الطلب أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة كان للدولة المستقبلية رفض الاعتراف بالشخص المعني باعتباره عضو في البعثة .<sup>٣</sup>

والأصل أن يحمل عضو البعثة الخاصة وموظفوها جنسية الدولة الموفدة ،<sup>٤</sup> وللأخيرة الاستعانة بأعضاء يحملون جنسية الدولة المستقبلية ،<sup>٥</sup>

---

١ - م ( ٨ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م ( ١١/أ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٣ - م ( ١٢/١٠٢ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٤ - م ( ١٠/١ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٥ - م ( ١٠/٢ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

أو جنسية الدولة الثالثة ،<sup>١</sup> بشرط الحصول على موافقة الدولة المستقبلة التي تبقى محتفظة بحق سحب هذه الموافقة متى شاءت .

وتجدر الإشارة إلى أن للدولة إيفاء بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر بشرط الحصول على موافقة كل دولة بصورة مستقلة .<sup>٢</sup> بل أن اتفاقية البعثات الخاصة تجيز تشكيل بعثة واحدة مشتركة لتمثيل دولتين أو أكثر في وقت واحد لمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة .<sup>٣</sup>

## المبحث الثاني

### أنواع البعثات الخاصة

للبعثات الخاصة أنواع عديدة نشير إلى أهمها فيما يلي :-

أولاً- البعثات الخاصة التي ترسل للتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو جماعية .  
ثانياً- البعثات التي ترسل لإيضاح أو شرح موقف الدولة من مسألة معينة كالبعثات التي أرسلها العراق إلى بعض الدول العربية والأوربية لبيان مدى تعاون الحكومة العراقية مع فرق التفتيش على الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل أبان تصاعد وتيرة التهديدات الأمريكية - البريطانية للعراق .  
ثالثاً- البعثات الخاصة المرسلة للمشاركة بمؤتمرات القمة الاعتيادية والطارئة .

رابعاً- البعثات الخاصة التي يترأسها رؤساء الدول أو الحكومات للتباحث حول مسائل هامة ، من ذلك تباحث الرئيس المصري حسني مبارك مع قائد

---

١ - م (٣/١٠) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م (٤) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٣ - م (٦ - ٥) من اتفاقية البعثات الخاصة .

الثورة الليبية العقيد معمر القذافي في أعقاب إعلان الجماهيرية الليبية الانسحاب من الجامعة العربية عام ٢٠٠٢ . ومن ذلك أيضا الوفد المشكل برئاسة وزير الخارجية الروسي ( بريماكوف ) للتباحث مع الحكومة العراقية بشأن الاعتراف بالكويت كدولة مستقلة .<sup>١</sup>

خامسا- المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول أو الحكومات الذين يوفدون لمهام خاصة كنقل رسالة هامة أو بيان الرأي بشأن مسألة أو حادثة معينة .  
سادسا- البعثات الخاصة التي ترسل للمشاركة في الاحتفالات الرسمية التي تقام في المناسبات الوطنية أو حضور مراسم زفاف أو وفاة رؤساء الدول أو الحكومات ، من ذلك مثلا مشاركة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية في احتفالات الجماهيرية الليبية عام ٢٠٠٢ بمناسبة مرور ٣٣ عام على قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ ومن ذلك أيضا مشاركة غالبية رؤساء الدول العربية أو مبعوثين عنهم في مراسم دفن المغفور له الملك الحسين بن طلال عام ١٩٩٩ .

سابعا- الوفود التي ترسل للمشاركة بمناسبة أو موسم ثقافي أو افتتاح جناح في معرض دولي أو عقد صفقة تجارية .<sup>٢</sup>

---

١ - في ٢/٨/١٩٩٠ احتلت القوات العراقية الكويت بحجة أنها محافظة من محافظات العراق الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بها كدولة مستقلة .

٢ - د . سموحي فوق العادة - المرجع السابق - الدبلوماسية الحديثة - ص ٥٢٦ .

## المبحث الثالث

### قواعد الأسبقية

أشرنا سابقا إلى أن من بين أغراض إنشاء البعثات الخاصة حضور مؤتمرات القمة أو التباحث حول معاهدة تروم عدة دول إبرامها ، أو حضور مراسم الاحتفالات الرسمية الأمر الذي يستوجب مراعاة قواعد الأسبقية فيما بينها ، وأفردت اتفاقية البعثات الخاصة نص المادة ( ١٦ ) لتنظيم قواعد الأسبقية ( ١ - إذا اجتمعت بعثتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة تقرر الأسبقية بينها في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم ( بروتوكول ) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها -٢- تقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في إحدى الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم ( البروتوكول ) الساري في الدولة المستقبلة -٣- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها ) .

وبصفة عامة جرى العمل على ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثات الخاصة على النحو التالي :-

- ١- المرتبة الأولى - رؤساء الدول والحكومات .
- ٢- المرتبة الثانية - رؤساء بعثات الشرف .
- ٣- البعثات الخاصة المشكّلة لأغراض مؤقتة دون أن تكون لأعضائها صفة دبلوماسية أو قنصلية .
- ٤- المرتبة الرابعة - السفراء المعتمدين .

وفي حدود المرتبة الواحدة يراعى في ترتيب الأقدمية القواعد

التالية :-

القاعدة الأولى - إذا كانت البعثات الخاصة مؤلفة من شخصيات متعادلة المكانة أو المركز السياسي ، كأن يكون جميعهم رؤساء وزراء أو وزراء خارجية أو سفراء معتمدين ، فإنه ينظر إلى ترتيب أسمائهم الواردة في كتاب الاعتماد .

القاعدة الثانية - يراعى بالنسبة لبقية أعضاء البعثة الخاصة من غير رؤسائها الصفة الدبلوماسية لكل واحد منهم أو المنصب الذي يشغله في بلده ،<sup>١</sup>

---

١ - انظر د . سموي فوق العادة - ص ٥٢٩ .

## الفصل الثالث

### حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

نظمت اتفاقية البعثات الخاصة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بصورة مفصلة وأفردت لها نصوص المواد ( ٢١-٤٨ ) . وأول ما يلاحظ على اتفاقية البعثات الخاصة أنها ميزت بين مركز رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية ، وبين باقي أعضاء البعثة الخاصة . حيث أشارت المادة ( ٢١ ) إلى أن أفراد البعثة المذكورة ورئيس الدولة ( رئيس الدولة - رئيس الحكومة - وزير الخارجية - أصحاب الرتب العالية ) يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية في حين أن باقي أعضاء البعثات الخاصة لا يتمتعون إلا بالحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هذا من ناحية أخرى أن نص المادة ( ٢١ ) أشارت لتعبير غامض يثير التساؤل واللبس عند تحديد حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الخاصة فهذا النص أشار لتعبير ( الرتب العالية ) ويثار التساؤل عن يدخل ضمن تعبير أصحاب الرتب العالية هل هم الوزراء فقط على أساس أن هذا التعبير ورد بعد ذكر رئيس الحكومة ووزير الخارجية ، ( ٢ - إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية ..... ) أم أنه يمتد إلى كل من يشغل منصب خاص في الدولة أو الوزارة ، كرئيس الديوان مثلا أو نائب رئيس الوزراء أو نائب رئيس الدولة وغيرهم من أصحاب الرتب العالية؟

وسوف نبحث تباعا في الحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الخاصة وأعضائها .

## المبحث الأول

### حصانات مقر البعثة وموجوداتها

## المطلب الأول

### حصانة مقر البعثة

على حد سواء مع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية العلاقات القنصلية ، نصت اتفاقية البعثات الخاصة ،<sup>١</sup> على تمتع دار البعثة بالحرمة ، وينصرف معنى دار البعثة هنا لمقر البعثة وملحقاتها من المخازن والحدائق ومواقف السيارات والملاجئ إذا احتوى عليها دار البعثة .

وحصانة دار البعثة يلقي على الدولة المضيفة التزامين يتمثل الأول بعدم جواز دخول مقر البعثة من قبل مأموريها إلا برضا رئيس البعثة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ويرد على هذا الأصل العام استثناء يتمثل في تعرض مقر البعثة لطارئ معين يستوجب دخوله ولو قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة كتعرضه مثلا لحادث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر كاكْتِشاف مواد متفجرة أو مفرقة داخل مقر البعثة أو دخول أفراد بقصد القيام بأعمال تخريبية ، في هذه الأحوال يجوز الدخول لمقر البعثة مع ملاحظة أن هذا

---

<sup>١</sup> - انظر م (١/٢٥) من اتفاقية البعثات الخاصة .

الاستثناء محكوم بشرط تعذر الحصول على الموافقة الصريحة لرئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدائمة .

أما الالتزام الآخر على الدولة المضيفة فيتمثل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اقتحام دار البعثة أو إلحاق الضرر بها أو الإخلال بأمنها أو المساس بكرامتها . الأمر الذي يتطلب توفير الحماية اللازمة لمقر البعثة .

## المطلب الثاني

### حرمة المحفوظات والوثائق

أحاطت المادة ( ٢٦ ) من اتفاقية البعثات الخاصة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها الخاصة بالحصانات وحظرت التعرض لها بالفض أو التفتيش أو العرض أمام السلطات العامة .

والأصل أن حرمة وثائق البعثات الخاصة ومحفوظاتها مشتقة من حرمة المقر باعتبار أن حرمة المقر تشمل حرمة المبنى وكل ملحقاته وموجوداته إلا أن النص صراحة على حرمة المحفوظات والوثائق تأتي مراعاة لكون الوثائق قد تكون موجود داخل المقر أو خارجه وفي الحالة الأخيرة تستلزم المحافظة على هذه الوثائق النص على حرمتها صراحة .

## المطلب الثالث

### حرية الاتصال

يتسم عمل البعثات الخاصة في أغلب الأحيان بالسرية الأمر الذي يقتضي توفير مستلزمات المحافظة على هذه السرية لا سيما ما يتعلق بمراسلاتها واتصالاتها .

وتكفلت المادة ( ٢٨ ) من اتفاقية البعثات الخاصة بتنظيم اتصالات البعثة وحرمتها ، فقد نصت على انه ( ١- تجيز الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب جهاز لا سلكي إلا برضا الدولة المستقبلية -٢- حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة أو بوظائفها -٣- تستخدم البعثة الخاصة عند الإمكان وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما في ذلك حقيبتها وساعيها -٤- لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها -٥- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق والأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمية -٦- تتولى الدولة المستقبلية حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ويتمتع شخصه بالحصانة ولا

يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض -٧- يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة ( ٦ ) من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يستلم الساعي الخاص بحقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه -٨- يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانئ الدخول المباحة ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة ويجوز للبعثة بالاتفاق مع السلطات المختصة إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة ) ، وغالبا ما يستلزم وصول المراسلات عموما بما فيها مراسلات البعثات الخاصة مرورها بأكثر من دولة واحدة وضمانا لحرمة وسرية مراسلات البعثة الخاصة فقد ألزمت الاتفاقية كافة الدول التي تمر بها هذه المراسلات " بما فيها الرسائل بالرموز والشفرة " بضمان نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة توفيرها .<sup>١</sup>

---

١ - انظر م ( ٣/٤٢ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

## المطلب الرابع

### المزايا والإعفاءات المالية

البعثة الخاصة إحدى الجهات الرسمية التي تمثل الدولة في الخارج بل أن أهمية هذه البعثات في تمثيل الدولة قد ازدادت مع تطور وسائل النقل والاتصال ، وكما أسلفنا فإن تطور دور هذه البعثات كان على حساب البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدائمة .  
ومراعاة لكون البعثات الخاصة إحدى جهات التمثيل الرسمي للدولة فقد أحاطتها اتفاقية عام ١٩٦٩ بالعديد من المزايا والإعفاءات المالية وعلى التفصيل التالي :-

### الفرع الأول

#### إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

بموجب المادة (٢٤) من اتفاقية البعثات الخاصة يعفى مقر البعثة من الرسوم والضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية على الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمة معينة وذلك بالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها .

## الفرع الثاني

### الإعفاءات الجمركية

تتمتع كافة الأمتعة والمواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم المتصلة بها من غير تكاليف التخزين والخدمات المماثلة<sup>١</sup>.

## المطلب الخامس

### التسهيلات المتصلة بالبعثة

يقتضي أداء البعثة للمهام المناطة بها تقديم بعض التسهيلات من قبل الدولة المستقبلية من ذلك مثلا توفير محل الإقامة الملائم<sup>٢</sup>، وتسيير سبل الاتصال بالجهات المختصة كتوفير وسائل النقل المناسبة وتهيئة أماكن اللقاء والاتصال وتخصيص المرافقين والحراس. هذا إضافة إلى أن للبعثة حق وضع علم الدولة وشعارها على محل الإقامة الخاص ووسائل النقل التي تستخدمها في أداء عملها.

---

١ - م (٣٢) من اتفاقية البعثات الخاصة.

٢ - م (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة.

## المبحث الثاني

### الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة

بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ يتمتع أعضاء البعثات

الخاصة بالعديد من الحصانات والامتيازات ، وعلى التفصيل التالي :-

### المطلب الأول

#### الحرمة الشخصية

يحمل أعضاء البعثة الخاصة دائما الصفة الرسمية أي انهم يمثلون دولهم بمهام معينة ، من هنا نصت اتفاقية البعثات الخاصة صراحة على تمتع البعثة بالحصانة الشخصية حيث لا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال وتلتزم الدولة المستقبلة بمعاملتهم باحترام كما تلتزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم .<sup>١</sup>

والملاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تقصر هذا الالتزام على الدولة المستقبلة حسب بل ألزمت به أيضا أي دولة يمر بها المبعوث في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريقة عودته إلى دولته .<sup>٢</sup>

---

١ - م (٢٩) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م (١/٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة .

## المطلب الثاني

### حرمة المسكن الخاص

مراعاة للصفة التي يحملها عضو البعثة الخاصة ، فقد أحاطت اتفاقية البعثات الخاصة مسكنه الخاص بالحصانة .

وما يلاحظ على المادة ( ٣٠ ) أنها أشارت إلى أن المسكن الخاص لممثل الدولة في البعثة يتمتع بذات الحصانة والحماية اللتين يتمتع بهما دار البعثة الخاصة ( ١ - يتمتع المسكن الخاص لمثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها البعثة الخاصة ) أي أن ما يسري على دار البعثة من حرمة وحصانة يسري على مسكن المبعوث فلا يجوز مثلا دخول مسكن المبعوث إلا برضائه تحديدا باستثناء الحالات الطارئة التي يفترض فيها حصول موافقة المبعوث ضمنا كأن يشب في الدار حريق أو يقتحمه لصوص أو مخربين أو إرهابيين أو أشخاص يسعون إلى إلحاق الضرر بالمبعوث أو مرافقيه من أفراد أسرته أو من الآخرين . كما تلتزم الدولة المستقبلية بتوفير الحماية اللازمة لمسكن المبعوث لمنع اقتحامه أو إلحاق الضرر به.

هذا إضافة إلى أن مسكن المبعوث لا يخضع لإجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ . وبموجب الفقرة الثانية من المادة ( ٣٠ ) تتمتع كافة أوراق المبعوث ومراسلاته بالحصانة سواء أكان منها داخل مسكنه أو خارجه أي لا يجوز مصادرتها أو تفتيشها أو فضها أو التعرض لها بأي صورة من الصور .

### المطلب الثالث

#### الحصانة القضائية

تنص الفقرة الأولى من المادة ( ٣١ ) من اتفاقية البعثات الخاصة على انه ( يتمتع ممثلو الدولة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة ) .

ونرى أن النص على الحصانة القضائية للمبعوث هنا أمر يعد من المسائل المسلم بها أو هو نتيجة حتمية لحرمة المبعوث الشخصية التي تفرض على السلطات المحلية عدم التعرض لذاته أو مسكنه بأي صورة من الصور ضمانا لاستقلاله وبغير هذه الحصانة قد يتعرض المبعوث لضغوط السلطات المحلية لاتخاذ موقف معين حيال المسألة التي يتباحث أو يتفاوض بشأنها هذا إضافة إلى أن أعمال المبعوث تصدر باسم دولته ولحسابها وبالتالي فلا يجوز احتراماً لسيادة دولته التعرض له أو إخضاعه للقضاء الجنائي لدولة أخرى .

وما يلاحظ على المادة ( ٣١ ) في فقرتها الأولى أنها جاءت مطلقة في نصها على حصانة المبعوث أمام القضاء الجنائي أي أن المبعوث الخاص لا يسأل عن أعماله التي تعد مخالفة بموجب القانون الجنائي للدولة المستقبلة وسواء وقعت أثناء قيامه بمهام عمله الرسمية أو بسببها أو وقعت خارج نطاق عمله الرسمي وفي هذا الجانب تتماثل حصانة المبعوث الخاص مع حصانة المبعوث الدبلوماسي وبخلاف الحال بالنسبة للقنصل حيث لا يتمتع الأخير بالحصانة أمام القضاء الجنائي المحلي إلا إذا وقعت المخالفة أثناء تأدية الخدمة أو بسببها تحديداً .

ولا تقتصر حصانة المبعوث الخاص على القضاء الجنائي بل تمتد أيضا إلى القضاء المدني والإداري المحلي مراعاة لكون مهمة المبعوث تنسم بالتأقيت هذا إضافة لمراعاة الاعتبارات التي من أجلها تمتع المبعوث الخاص بالحصانة أمام القضاء الجنائي .

وإذا كانت حصانة المبعوث أما القضاء الجنائي مطلقة ، فإن حصانته أمام القضاء المدني والإداري يرد عليها العديد من الاستثناءات التي يخضع فيها للقضائيين وعلى حد سواء مع الأفراد الآخرين ، وتتمثل هذه الاستثناءات بما يلي :-

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني ، لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

٢- الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة .

٣- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلية خارج وظائفه الرسمية .

٤- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية .<sup>١</sup>

والملاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة ،<sup>٢</sup> وعلى حد سواء مع اتفاقية العلاقات القنصلية خولت الدولة الموفد صلاحية التنازل عن الحصانة

---

١ - انظر م ( ٢/٣١/أ ب، ج ، د ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م ( ١/٤١ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

القضائية لمثلها في البعثة الخاصة وموظفها الدبلوماسيون شريطة أن يكون التنازل صريحا .<sup>١</sup>

## المطلب الرابع

### الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

لا تسري أحكام الضمان الاجتماعي في وجهيها السلبي والإيجابي إلا على مواطني الدولة من حاملي جنسيتها .

ونقصد بالوجه السلبي هنا الالتزامات المفروضة على من يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أما الجانب الإيجابي فهي الحقوق التي يتمتع بها الخاضعون لأحكام القانون المذكور .

وحيث أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لا تسري إلا على حاملي جنسية الدولة فإن المبعوث الخاص لا يخضع لأحكام القانون المذكور .

ويمتد هذا الإعفاء ليشمل الأشخاص العاملين في خدمة أحد أعضاء البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين ولكن بشروط :-

١- أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

٢- أن يكون مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة الموفد أو في دولة ثالثة .<sup>٢</sup>

وحيث أن أحكام الضمان الاجتماعي تضم وجهين أحدهما يتمثل بالالتزامات والآخر بالحقوق فقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة ( ٣٢ )

١ - م ( ٢/٤١ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م ( ١/٣٢ ، ٢/أ ، ب ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

اشترك عضو البعثة أو العاملین في خدمته اختیاریا بنظام الضمان الاجتماعی للدولة المستقبلية إذا كانت الأخيرة ( الدولة المستقبلية ) تجیز مثل هذا الاشتراك مع مراعاة أحكام اتفاقات الضمان الاجتماعی الثنائية أو المتعددة الأطراف .<sup>١</sup>

## المطلب الخامس

### الامتيازات المالية

#### الفرع الأول

#### الإعفاء من الرسوم والضرائب

يتمتع عضو البعثة الخاصة وعلى حد سواء مع عضو البعثة الدبلوماسية والقنصلية بالإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية .  
ويرد على هذا الإعفاء بعض الاستثناءات يلتزم فيها عضو البعثة بدفع الرسوم والضرائب ، وتتمثل هذه الاستثناءات بما يلي :-

- ١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال والخدمات .<sup>٢</sup>
- ٢- الضرائب والرسوم المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- ٣- الضرائب المفروضة على التركات .

---

١ - م ( ٥/٣٢ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م ( ١/٣٢ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

- ٤- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلية والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في نفس الدولة .
- ٥- الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة .
- ٦- رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة .<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### الإعفاءات الجمركية

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بنوعين من الإعفاءات الجمركية أولهما ينصب على الجانب المالي والثاني على تفتيش الأمتعة التي يحملونها .

فموجب المادة ( ١/٣٥ أ) من اتفاقية البعثات الخاصة يجوز للدولة المستقبلية في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها السماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها بشرط أن لا تكون هذه التكاليف ناشئة عن التخزين أو النقل أو الخدمات المماثلة .

أما الفقرة الثانية من المادة ( ٣٥ ) فنصت على إعفاء الأمتعة الشخصية لممثل الدولة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ما لم تقف أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد باحتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى سالفة الذكر أو يكون

<sup>١</sup> - م (٣٣/ب، ج، د، هـ، و) من اتفاقية البعثات الخاصة .

استيرادها أو تصديرها محظورا وفق قانون الدولة المستقبلة أو أنها خاضعة لأنظمة الحجر الصحي .

ومراعاة لحصانة وحرمة المبعوث فقد أوجبت المادة ( ٢/٣٥ ) إجراء التفتيش في الحالات السابقة بحضور الشخص المعني أو الممثل المفوض .

### المطلب السادس

#### بداية ونهاية التمتع بالحصانات والامتيازات

##### الفرع الأول

#### بداية التمتع بالحصانات والامتيازات

حددت المادة ( ١/٤٣ ) من اتفاقية البعثات الخاصة بداية التمتع بالحصانات والامتيازات من تاريخ دخول المبعوث إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة أو من تاريخ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأي هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة إن كان موجدا في إقليمها .

##### الفرع الثاني

#### انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات

تنتهي الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عضو البعثة الخاصة من تاريخ مغادرته إقليم الدولة المستقبلة بصفة نهائية على اثر انتهاء مهام

عمله أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، حتى في حالة قيام نزاع مسلح .<sup>١</sup>

## الفصل الرابع

### انتهاء وظائف البعثة الخاصة والنتائج المترتبة عليها

#### المبحث الأول

#### انتهاء وظائف البعثة الخاصة

تنتهي مهام البعثة الخاصة في إحدى الحالات التالية :-

- ١- اتفاق الدولتان على ذلك .
- ٢- إنجاز البعثة للمهام التي شكلت من أجلها أو فشلها في ذلك .
- ٣- انقضاء المدة المحددة لها وعدم تجديدها .
- ٤- إرسال الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء عمل البعثة الخاصة أو استدعائها .
- ٥- إرسال الدولة المستقبلية إخطارا تعتبر فيه عمل البعثة الخاصة منتهيا .<sup>٢</sup>
- ٦- وقوع انقلاب يطيح بالحكومة التي اعتمدها ( البعثة الخاصة ) أو التي استقبلتها .<sup>٣</sup>
- ٧- وقوع حرب بين الدولة الموفدة والمستقبلية للبعثة الخاصة .<sup>٤</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين

الدولة الموفدة والمستقبلية لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء مهام البعثة الخاصة .<sup>١</sup>

---

١ - م (٢/٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢ - م (٢٠) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٣ - د . سموحي فوق العادة - المرجع السابق- ص ٤٣٢ .

٤ - نفس المرجع - ص ٥٣٢ .

## المبحث الثاني

التسهيلات التي تلتزم الدولة المستقبلية بتقديمها لأعضاء البعثة

### المغادرة

بموجب المادة (٤٥) من اتفاقية البعثات الخاصة تلتزم الدولة

المستقبلية بتقديم التسهيلات التالية عند مغادرة البعثة الخاصة :-

- ١- تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المستقبلية وأفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن وعليها عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .
- ٢- الالتزام بمنح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة .

---

١ - انظر م (٢/٢٠) من اتفاقية البعثات الخاصة .

### المبحث الثالث

#### النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

يترتب على انتهاء وظائف البعثة الخاصة عدة نتائج :-

- ١- على الدولة المستقبلية احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن التزامها باحترام وحماية أموالها ومحفوظاتها لكي تتمكن ( البعثة الخاصة ) من سحبها خلال فترة معقولة .
- ٢- للدولة الموفدة في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينها وبين الدولة المستقبلية وحتى في حالة قيام نزاع مسلح أن تعهد بحراسة أموال البعثة ومحفوظاتها لدولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية .<sup>١</sup>

---

١ - م ( ٢/٤٦ ) من اتفاقية البعثات الخاصة .

## الملاحق

### الملحق ( ١ )

#### اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

١٨ أبريل ١٩٦١

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز

المبعوثين الدبلوماسيين .

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين

الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم .

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات

الدبلوماسية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها

الدستورية والاجتماعية .

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد

بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول .

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم

المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية .

### المادة ( ١ )

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية ، المدلولات المحددة لها

أدناه:

أ. يقصد بتعبير " رئيس البعثة " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة

بالتصرف بهذه الصفة .

- ب. يقصد بتعبير " أفراد البعثة " رئيس البعثة وموظفي البعثة .
- ج . يقصد بتعبير " موظف البعثة " الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .
- د . يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .
- هـ . يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسي " رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .
- و . يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .
- ز . يقصد بتعبير " الخادم الخاص " من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة .
- ح . يقصد بتعبير " دار البعثة " المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالکها ، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة .

## المادة ( ٢ )

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

## المادة ( ٣ )

- ١ . تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي :-
- أ . تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها .

- ب . حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .
- ج . التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها .
- د . استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .
- هـ . تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .
- ٢ . يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

#### المادة ( ٤ )

- ١ . يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده ، رئيسا للبعثة المنشأة فيها .
- ٢ . لا تلتزم الحكومة المعتمدة لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة .

#### المادة ( ٥ )

- ١ . يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدولة المعتمدة لديها ، اعتماد رئيس البعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة ، لدى عدة دول ، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك .

- ٢ . يجوز للدولة المعتمدة لرئيس البعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشأ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم .
- ٣ . يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

### المادة ( ٦ )

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة لديها على ذلك .

### المادة ( ٧ )

يجوز للدولة لمعتمدة ، مع مراعاة أحكام المواد ( ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ) تعيين موظفي البعثة بحرية ، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها .

### المادة ( ٨ )

- ١ . يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة .
- ٢ . لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت .
- ٣ . يجوز للدولة المعتمدة الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة .

## المادة ( ٩ )

- ١ . يجوز للدولة المعتمد لديها ، في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها ، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها .
- ٢ . يجوز للدولة المعتمد لديها ، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة ، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصّرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة .

## المادة ( ١٠ )

- ١ . تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ، بما يلي :
  - أ . تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة .
  - ب . وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية ، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء .
  - ج . وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند ( أ ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء .

د . تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .  
٢ . يرسل كذلك عند الإمكان ، إعلان مسبق ، بالوصول أو المغادرة النهائية.

### المادة ( ١١ )

١ . يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة عند اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعنية .  
٢ . ويجوز كذلك للدولة المعتمدة أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين في من فئة معينة .

### المادة ( ١٢ )

لا يجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق بين الدولة المعتمدة لديها ، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة .

### المادة ( ١٣ )

١ . يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله . وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق

عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة حدود التطبيق .

#### المادة ( ١٤ )

- ١ . ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية :
  - أ . السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة .
  - ب . المندوبون ، والوزراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول .
  - ج . القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية .
- ٢ . لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم " الاتكيت " .

#### المادة ( ١٥ )

تتفق الدول بما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات .

#### المادة ( ١٦ )

- ١ . يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة ( ١٣ ) .
- ٢ . لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فئته .

٣ . لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي .

#### المادة ( ١٧ )

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة .

#### المادة ( ١٨ )

تراعي كل دولة أتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة .

#### المادة ( ١٩ )

١ . تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت ، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه ، ويقوم رئيس البعثة ، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، إن تعذر عليه ذلك ، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بإسم القائم بالأعمال المؤقت .

٢ . ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ، أن تعين برضا هذه الدولة ، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة .

### المادة ( ٢٠ )

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله .

### المادة ( ٢١ )

١ . يجب على الدولة المعتمد لديها أما أن تسيّر ، وفق لقوانينها ، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها لبعثة الدولة المعتمدة ، أو أن تساعد على الحصول عليها بأي طريقة أخرى .

### المادة ( ٢٢ )

١ . تكون حرمة دار البعثة مصنونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .  
٢ . يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .  
٣ . تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

### المادة ( ٢٣ )

١ . تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة ، المملوكة أو المستأجرة ، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ . لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

#### المادة ( ٢٤ )

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أيا كان مكانها .

#### المادة ( ٢٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة .

#### المادة ( ٢٦ )

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

#### المادة ( ٢٧ )

١ . تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون ، والرسائل المرسلة

بالرموز أو الشفرة ، ويجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢ . تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصنونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ . لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

٤ . يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ . تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته ، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ . ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص . وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه .

٧ . ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانئ الدخول المباحة ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا . ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

### المادة ( ٢٨ )

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

### المادة ( ٢٩ )

تكون حرمة شخص المبعوث مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرية أو كرامته .

### المادة ( ٣٠ )

١ . يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .  
٢ . تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٣١ ) .

### المادة ( ٣١ )

١ . يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية :

أ . الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

ب . الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له ، ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج . الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ . يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة .

٣ . لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله .

٤ . تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

### المادة ( ٣٢ )

١ . يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ( ٣٧ ) .

٢ . يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال .

- ٣ . يجوز للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ( ٣٧ ) إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي .
- ٤ . إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية إن إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل .

### المادة ( ٣٣ )

- ١ . يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة ، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة .
- ٢ . كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده :
- أ . إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .
- ب . وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى .
- ٣ . يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليه الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال .

- ٤ . لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت هذا الاشتراك .
- ٥ . لا تحل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

### المادة ( ٣٤ )

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي :
- أ . الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات .
- ب . الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- ج . الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الشركات ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٣٩ ) .
- د . الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .
- هـ . المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

و . رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٢٣ )

#### المادة ( ٣٥ )

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

#### المادة ( ٣٦ )

١ . تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :  
أ . المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .  
ب . المواد المعدة للاستعمال الخاص بالمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أجل بيته ، بما في ذلك المواد لاستقراره .  
٢ . تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض .

## المادة ( ٣٧ )

١ . يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ( ٢٩ - ٣٦ ) .

٢ . يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم ن إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ، أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ( ٢٩ - ٣١ ) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣١ ) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٦ ) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

٣ . يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة ( ٣٣ ) .

٤ . يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى عن ممارسة ولايتها

بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف معينة .

### المادة ( ٣٨ )

١ . يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

٢ . لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة .

ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائفها .

### المادة ( ٣٩ )

١ . يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه ، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا أو في إقليمها .

٢ . تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض . ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، وتستمر

الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه لأحد أفراد البعثة .

٣ . يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة ، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد .

٤ . تسمح الدولة المعتمد لديها ، إن توفى أحد أفراد البعثة ولم يكن مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفى أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ، ولا يجوز إسراء ضرائب تركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته .

#### المادة ( ٤٠ )

١ . تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية ، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث يحمل جوازه سمة لازمة منها ، ويكون مار بإقليمها أو موجدا فيه في طريقه إلى تولى منصبه في دولة أخرى أو في طريق عودته إليه أو إلى بلاده ، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده .

٢ . لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات ، وأفراد أسرهم بأقاليمها .

٣ . تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسله بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتان لها في الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقليمها ، نفس الحصانة والحماية اللذين يتعين على الدولة المعتمدة منحها .

٤ . تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي .

#### المادة ( ٤١ )

١ . يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ . يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها ، بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .

٣ . يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها .

#### المادة ( ٤٢ )

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية .

#### المادة ( ٤٣ )

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي :  
أ . إعلان الدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .  
ب . إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ( ٩ ) ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة .

#### المادة ( ٤٤ )

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

#### المادة ( ٤٥ )

تراجعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات ، الأحكام التالية :  
أ . ويجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

- ب . يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .
- ج . يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها .

#### المادة ( ٤٦ )

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها ، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها .

#### المادة ( ٤٧ )

- ١ . لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ . ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز :
- أ . إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة .
- ب . إذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٤٨ )

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها وذلك حتى ٣١ تشرين الأول ( أكتوبر ) سنة ١٩٦١ في وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدها حتى ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

#### المادة ( ٤٩ )

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ( ٥٠ )

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ( ٥١ )

١ . تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
٢ . وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

### المادة ( ٥٢ )

يَبْلَغ الأمين العام إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) ما يلي :

أ . التوقيعات والایداعات الحاصلة وفقا للمواد ( ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ) .

ب . تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ( ٥١ ) .

### المادة ( ٥٣ )

يودع الأصل لهذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية ، هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر ( أبريل ) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين .

## الملحق ( ٢ )

### اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية

٢٤ أبريل ١٩٦٣

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تُذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد .  
وإذ تعي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق  
وسيادة كل الدول وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين وبتنمية علاقات  
الصدقة بين الأمم .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات  
والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي  
أعدت التوقيع في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ .

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات  
القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت  
نظمها الدستورية والاجتماعية .

وموقنة بأن الغرض من هذه المزاي والحصانات ليس هو تمييز  
أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن  
دولهم .

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على  
المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ( ١ )

١ . لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني المصطلحات الآتية كما هو موضح فيما بعد :

أ . اصطلاح ( بعثة قنصلية ) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

ب . اصطلاح ( دائرة اختصاص قنصلية ) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها .

ج . اصطلاح ( رئيس بعثة قنصلية ) يعني الشخص المكلف بهذه الصفة .

د . اصطلاح ( عضو قنصلي ) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية .

هـ . اصطلاح ( موظف قنصلي ) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية .

ز . اصطلاح ( أعضاء البعثة القنصلية ) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة .

ح . اصطلاح ( أعضاء الطاقم القنصلي ) يشمل الأعضاء القنصليون - فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة .

ط . اصطلاح ( عضو الطاقم الخارجي ) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية .

ي . اصطلاح ( مباني القنصلية ) المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها أيا كان مالکها المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية .

ك . اصطلاح ( محفوظات القنصلية ) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها .

٢ . يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين والأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين، وتطبيق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون ، أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون .

٣ . أعضاء البعثة القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة ( ٧١ ) من هذه الاتفاقية .

**الباب الأول**  
**العلاقات القنصلية بصفة عامة**  
**القسم الأول**  
**إنشاء العلاقات القنصلية**

**المادة ( ٢ )**

- ١ . تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقهما المتبادل .
- ٢ . الاتفاق على إنشاء العلاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك .
- ٣ . قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية .

**المادة ( ٣ )**

- تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ، ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية .

**المادة ( ٤ )**

- ١ . لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفدة إليها إلا بموافقة هذه الدولة .
- ٢ . يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة ، وبعد موافقة الدولة الموفدة إليها .

- ٣ . ولا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقرر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها .
- ٤ . ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفدة إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها .
- ٥ . وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها .

### المادة ( ٥ )

تشمل الوظائف القنصلية :

- أ . حماية مصالح الدولة ورعاياها - أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفدة إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي .
- ب . العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
- ج . الاستعلام وبجميع الطرق المشروعة - عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفدة إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية .
- د . إصدار جوازات ووثائق سفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون للسفر للدولة الموفدة .
- هـ . تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات .

و . القيام بأعمال التوثيق والأعمال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها .

ز . حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفدة إليها وطبقا ولوائح هذه الدولة .

ح . حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وخصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصايا أو الحجز عليهم .

ط . تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، في حالة عدم استطاعتهم - بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفدة إليها .

ي . تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنايات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .

ك . ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسلحة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها .

ل . تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة ( ك ) من هذه المادة وإلى أطقمها وتلقي البلاغات عن سفرها ، ، وفحص أوراقها والتأشير

عليها ، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها ، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفدة إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك القوانين ولوائح الدولة الموفدة .

م . ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها .

#### المادة ( ٦ )

##### ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفدة إليها يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته .

#### المادة ( ٧ )

##### ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الثالثة

يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدولة المعنية وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة - أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى .

## المادة ( ٨ )

### ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفدة إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك .

## المادة ( ٩ )

### درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ . ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي :

أ . قناصل عاملون .

ب . قناصل .

ج . نواب قناصل .

د . وكلاء قنصليون .

٢ . الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل لاحق المتعاقد في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية .

## المادة ( ١٠ )

### تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ . يعين رؤساء البعثات القنصلية ، بمعرفة الدولة الموفدة ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفدة إليها .

٢ . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .

### المادة ( ١١ )

#### البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

- ١ . يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة - على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة أسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية .
- ٢ . ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها .
- ٣ . يمكن للدولة الموفدة - إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها - أن تستعوض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة .

### المادة ( ١٢ )

#### الإجازة القنصلية

- ١ . يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى إجازة قنصلية أيا كان شكل هذا الترخيص .
- ٢ . الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة .

٣ . مع مراعاة أحكام المادتين ( ١٣ ) و ( ١٥ ) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية .

### المادة ( ١٣ )

#### القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية ، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة .

### المادة ( ١٤ )

#### إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله - ولو بصفة مؤقتة يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية . وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مواصلة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية .

### المادة ( ١٥ )

#### القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

١ . إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو إذا كان منصب رئيس البعثة القنصلية خاليا ، فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة أعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة .

٢ . يبلغ أسم ولقب رئيس البعثة القنصلية بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة العليا التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية ، أو في حالة تعذر ذلك بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة ، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما .

وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس البعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا في الدولة الموفد إليها .

٣ . يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق بتمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شرط ألا تتوفر في رئيس البعثة بالنيابة .

٤ . في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس للبعثة في الظروف المذكورة بالفقرة ( ١ ) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك .

## المادة ( ١٦ )

### الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

- ١ . تحدد أسبقية رؤساء البعثة القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية .
- ٢ . غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سيسمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية .
- ٣ . إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ( ٣ ) نم المادة ( ١١ ) إلى الدولة الموفد إليها .
- ٤ . ترتيب رؤساء البعثات القنصلية بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٥ ) .
- ٥ . يجري ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرة السابقة .
- ٦ . رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

## المادة ( ١٧ )

١ . إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يجوز لعضو قنصلي - بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي - أن يكلف وقيامه بأعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية .

٢ . يمكن - بعد إعلان الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية - وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين ، غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية .

## المادة ( ١٨ )

### قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

## المادة ( ١٩ )

### تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

١ . مع مراعاة أحكام المواد ( ٢٠ ) و ( ٢٢ ) و ( ٢٣ ) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي .

٢ . تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها إذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٢٣ ) .

٣ . يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك - أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية .

٤ . ويمكن للدولة الموفد إليها - إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية .

#### المادة ( ٢٠ )

##### حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثات القنصلية المعنية .

#### المادة ( ٢١ )

##### الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه تعديلات إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها ، أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

## المادة ( ٢٢ )

### جنسية الأعضاء القنصليين

- ١ . من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة .
- ٢ . لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة .
- ٣ . ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة .

## المادة ( ٢٣ )

### الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

- ١ . يجوز للدولة الموفد إليها - في أي وقت - أن تبليغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا أصبح شخصا غير مرغوب فيه ، أو أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا ، وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .
- ٢ . إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد إليها - حسب الأحوال - أما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي .
- ٣ . يمكن أن يعتبر شخصا عين عضوا في بعثة قنصلية ، كشخص مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو - إذا كان موجودا فيها أصلا

قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية . وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .

٤ . الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإيداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين ( ١ ) و ( ٣ ) من هذه المادة .

### المادة ( ٢٤ )

#### إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ . تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة على الآتي :

أ . تعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفقتهم والتي قد طرأت في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

ب . وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضوا بها .

ج . الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة .

د . تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في بعثة قنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ . يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

## القسم الثاني انتهاء الأعمال القنصلية

### المادة ( ٢٥ )

#### انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية - عادة بالأتي :

- أ . إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها أعماله .
- ب . سحب الإجازة القنصلية .
- ج . إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضو بالطاقم القنصلي .

### المادة ( ٢٦ )

#### الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفد إليها - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها ، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - مهما كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم . ويجب عليهم بصفة خاصة - إذا ما استدعى الأمر - أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل .

## المادة ( ٢٧ )

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف

### الاستثنائية

١ . في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

أ . تلتزم الدولة الموفد إليها - حتى في حالة النزاع المسلح - باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية .

ب . يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

ج . ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

٢ . في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية تسري أحكام الفقرة ( ١ - أ ) من هذه المادة وعلاوة على ذلك :

أ . إذا كانت الدولة الموفدة ليست لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها ، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها - بموافقة الدولة الموفد إليها - بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص المغلقة .

أو

ب . إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها ، فتسري أحكام الفقرة ( ١ - ب - ج ) من هذه المادة .

## الباب الثاني

التسهيلات والامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء

القنصلين العاملين وباقي أعضاء البعثة

### القسم الأول

التسهيلات والامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

#### المادة ( ٢٨ )

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة

القنصلية بتأدية أعمالها .

#### المادة ( ٢٩ )

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ . للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في

الدولة الموفد إليها وفقا لنصوص هذه المادة .

٢ . يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على

المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس

البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في الأعمال الرسمية .

٣ . تراعى القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند

ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة .

## المادة ( ٣٠ )

### السكن

- ١ . يجب على الدولة الموفد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسّر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو تساعدها على العثور على مبان بأي طريقة أخرى .
- ٢ . ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر - أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها .

## المادة ( ٣١ )

### حرمة المباني القنصلية

- ١ . تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة .
- ٢ . لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية ، إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة . غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية .
- ٣ . مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها ، وكذلك لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها .
- ٤ . يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع

الوطني أو المنفعة العامة . وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروري لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية لدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة .

### المادة ( ٣٢ )

#### إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١ . تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية " العامل " - إذا كانت ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها - من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية ، أو بلدية أو محلية ، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .

٢ . الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها .

### المادة ( ٣٣ )

#### حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت .

## المادة ( ٣٤ )

### حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرّم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني ، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

## المادة ( ٣٥ )

### حرية الاتصال

١ . على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ، وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت ، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية والقنصليين والقناصل الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية . غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها .

٢ . تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة بالحرمة واصطلاح " المراسلات الرسمية " يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها .

٣ . لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة - فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها

بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فإذا رفضت سلطات تلك الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها .

٤ . يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط .

٥ . يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفدة إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفدة إليها ، ويجب أن تتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

٦ . يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة . وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة ( ٥ ) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهده بتسليمها للجهة المرسلة إليها .

٧ . يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به . ويجب أن يزود بورقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المخصصة ، ويجوز للبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو من الطائرة مباشرة وبكل حرية .

## المادة ( ٣٦ )

### الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ . رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.

أ . يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية . كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم .

ب . يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة - بدون تأخير - إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته . أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك .

وأي اتصال يوجّه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز ، يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير ، يجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير .

ج . للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز ، وفي أن يتحدثوا ويتراسلوا معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجودا في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم ، ولكن يجب أن يتمتع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء .

٢ . تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها ، وبشرط أن تمكّن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة .

### المادة ( ٣٧ )

#### الإبلاغ عن حالات الوفاة والولادة والوصاية

#### وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توافرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات

التالية فعليها :

أ . في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة ، تتبّلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها .

ب . أن تتبّلغ وبدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور - يجب مراعاة تطبيق القوانين ولوائح الدولة الموفد إليها .

ج . إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في ميناء الدولة الموفدة إليها الإقليمية أو الداخلية أو ما إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك وبدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث .

## المادة ( ٣٨ )

### الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين - عند ممارستهم لمهام وظائفهم - أن

يتصلوا :

- أ . بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية .
- ب . بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به القوانين واللوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد .

## المادة ( ٣٩ )

### الرسوم والمتحصلات القنصلية

- ١ . يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموفد إليها - الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية .
- ٢ . تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات ، والمشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها .

## القسم الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء ( العاملين ) وباقي

أعضاء البعثة القنصلية

### المادة ( ٤٠ )

#### حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم ، وأن تتخذ كافة التسهيلات المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حرمتهم أو كرامتهم .

### المادة ( ٤١ )

#### الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

- ١ . يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.
- ٢ . فيما عدا الحالة المبينة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حرمتهم الشخصية ، إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .
- ٣ . إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثل أمام السلطات المختصة ، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي ، وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، وبالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية ،

وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير .

### المادة ( ٤٢ )

#### الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده . تقوم الدولة الموفدة بالإبلاغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى رئيس البعثة القنصلية ، وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجّه ضد رئيس البعثة نفسه، على الدولة الموفدة إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي .

### المادة ( ٤٣ )

#### الحصانة القضائية

١ . الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية .

٢ . ومع ذلك ، فلا تسري أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي :

أ . الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن قد أجرى هذا التعاقد - صراحة أو ضمنا - بصفته ممثلا للدولة الموفدة .

ت . أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة .

## المادة ( ٤٤ )

### الالتزام بأداء الشهادة

- ١ . يجوز أن يطلب من أعضاء البعثة القنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة ، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة ، أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي .
- ٢ . يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديتها ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك .
- ٣ . أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ، ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .

## المادة ( ٤٥ )

### التنازل والمزايا والحصانات

- ١ . يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ( ٤١ ) و ( ٤٣ ) و ( ٤٤ ) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية .

٢. يجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة . ويجب أن يتلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها .
- ٣ . إذا رفع عضو أو أي موظف قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة ( ٤٣ ) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية .
- ٤ . إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص .

#### المادة ( ٤٦ )

##### الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

- ١ . يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .
- ٢ . غير أن أحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة ، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها ، ولا يسري ذلك على أي فرد من أفراد أسرته .

## المادة ( ٤٧ )

### الإعفاء من تراخيص العمل

- ١ . يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية .
- ٢ . يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها .

## المادة ( ٤٨ )

### الإعفاء من التأمين الاجتماعي

- ١ . مع مراعاة أحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديونها للدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها .
- ٢ . يسري كذلك الإعفاء المذكور في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشروط :
  - أ . أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة .
  - ب . أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في أي دولة ثالثة .

٣ . يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ، أن يلاحظون الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال .

٤ . الإعفاء المذكور في الفقرتين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفدة إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك .

### المادة ( ٤٩ )

#### الإعفاء من الضرائب

١ . يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون ، وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب الشخصية والعينية والأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء :

أ . الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات .  
ب . الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفدة إليها مع مراعاة أحكام المادة ( ٣٢ ) .

ج . ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة ( ب ) من المادة ( ٥١ ) .

د . الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - التابعة في الدولة الموفد إليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها .  
هـ . الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة .

و . الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة ( ٣٢ ) .

٢ . يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم .

٣ . يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل .

#### المادة ( ٥٠ )

##### الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ . تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية ، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

أ . الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية .

ب . الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه ، بما في ذلك الأشياء المَعْدَه لإقامته ، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين .

٢ . يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول موطن .

٣ . يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم ، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة ( ١ - ب ) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

### المادة ( ٥١ )

#### تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

١ . في حالة وفاة أحد أفراد البعثة القنصلية ، أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه ، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي :

أ . السماح بتصدير منقولات المتوفى ، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة .

ب . عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية .

## المادة ( ٥٢ )

### الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامّة أيّا كانت طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود .

## المادة ( ٥٣ )

### بداية ونهاية الحصانات والامتيازات القنصلية

١ . يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله ، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها .

٢ . يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه وكذلك أعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة

( ١ ) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها .

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو طاقمه

الخاص .

٣ . عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهي عادة تمتعه وتمتع

أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا

والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها ، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض أيهما أقرب ، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح ، أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص غير أنه - في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة - يستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات التي تاريخ رحيلهم .

٤ . أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته ، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة .

٥ . في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب .

## المادة ( ٥٤ )

### التزامات الدولة الثالثة

١ . إذا مرّ عضو قنصلي من - أو وجد في - إقليم دولة ثالثة كانت قد منحتة تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة ، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته ، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون

بالمزايا والحصانات إذا كانوا مرافقين له ، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة .

٢ . في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم .

٣ . تمنح الدولة الثالثة المراسلات الخاصة وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية ، وتمنح حامل الحقائق القنصليين الحاصلين على تأشيرة - إذا كانت ضرورية - وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ . تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية .

## المادة ( ٥٥ )

### احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

١ . مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتعاملون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢. لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية .

٣. لا يحرم نص الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة إقامة مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المكاتب جزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ٥٦ )

##### التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين ، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة .

#### المادة ( ٥٧ )

##### الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا

١ . لا يجوز للأعضاء القنصليين ( العاملين ) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص .

٢ . المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتيين :

أ . الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد إليها .

ب . أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة ( أ ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص .

ج . أفراد أسرة عضو بعثة خاصة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد إليها .

### الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

#### المادة ( ٥٨ )

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

١ . تطبق المواد ( ٢٨ ) و ( ٢٩ ) و ( ٣٠ ) و ( ٣٤ ) و ( ٣٥ ) و ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) و ( ٣٩ ) والفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٥٤ ) والفقرتان ( ٢ - ٣ ) من المادة ( ٥٥ ) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري ، وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد ( ٥٩ ) و ( ٦٠ ) و ( ٦١ ) و ( ٦٢ ) .

٢ . تطبق المادتان ( ٤٢ ) و ( ٤٣ ) والفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٤٤ ) والمادتان ( ٤٥ ) و ( ٥٣ ) والفقرة ( ١ ) من المادة ( ٥٥ ) على الأعضاء القنصليين الفخريين . وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد ( ٦٣ ) و ( ٦٤ ) و ( ٦٥ ) و ( ٦٦ ) و ( ٦٧ ) .

- ٣ . المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري .
- ٤ . لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخریان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين .

### المادة ( ٥٩ )

#### حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ، ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها .

### المادة ( ٦٠ )

#### إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

- ١ . تعفى مباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها للدولة الموفدة - من جميع الضرائب والرسوم ، أهلية أو محلية أو بلدية بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة .
- ٢ . لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة .

## المادة ( ٦١ )

### حرمة المحفوظات والوثائق

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت ، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه ، وكذلك المتعلقة أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم .

## المادة ( ٦٢ )

### الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنه تسمح بإدخال الأشياء التالية ، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري : شعارات الدولة والإعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها .

## المادة ( ٦٣ )

### الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة ، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع

الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي - باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو مستقبلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير .

#### المادة ( ٦٤ )

##### حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي .

#### المادة ( ٦٥ )

##### الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

#### المادة ( ٦٦ )

##### الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية .

## المادة ( ٦٧ )

### الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصلين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية وكل من الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كذلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود .

## المادة ( ٦٨ )

### حرية اتباع نظام الأعضاء القنصلين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصلين فخريين .

## الباب الرابع

### أحكام عامة

## المادة ( ٦٩ )

### الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

- ١ . لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة .
- ٢ . يتم - بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها - تحديد الشروط التي يمكّن فيها الوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ممارسة نشاطها ، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها .

## المادة ( ٧٠ )

### مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

- ١ . تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ما تسمح به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية .
- ٢ . تبّلع أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية المعيّنين للقسم القنصلي أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة .
- ٣ . عند القيام بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل :
  - أ . بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة .
  - ب . بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا ما سمحت بذلك قوانين ولوائح وأعراف الدولة الموفد إليها أو تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد .
  - ٤ . مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

## المادة ( ٧١ )

### رعايا الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة

- ١ . ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانات القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٤٤ ) وتلتزم الدولة الموفد

إليها كذلك - بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين - بالنص الوارد في المادة ( ٤٢ ) .

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين - باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا أو تحت الحجز - يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن .

٢ . باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم ، كذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها ، ورعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها . غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها .

## المادة ( ٧٢ )

### عدم التفرقة

١ . على الدولة الموفد إليها - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول .

٢ . غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين التاليتين :

أ . قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة .

ب . قيام دولتين بمنح بعضهما البعض - وفقا للعرف أو الاتفاق بينهما -  
معاملة أفضل مما ورد نصوص هذه الاتفاقية .

### المادة ( ٧٣ )

#### العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ . أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها .
- ٢ . لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ، تأكيدا أو تكملة أو توسيعا لنصوصها أو امتدادا لمجال تطبيقها .

### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

### المادة ( ٧٤ )

#### التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء  
في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميع  
الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضا لأي دولة أخرى  
تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك على  
النحو الآتي :

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ - في وزارة الخارجية الاتحادية  
لجمهورية النمسا - وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم  
المتحدة بنيويورك .

### المادة ( ٧٥ )

#### التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وتودع وثائق التصديق لدى  
السكرتير العام للأمم المتحدة .

### المادة ( ٧٦ )

#### الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات  
الأربع المذكورة في المادة ( ٧٤ ) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير  
العام للأمم المتحدة .

### المادة ( ٧٧ )

#### سريان المفعول

١ . تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ  
إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير  
عام الأمم المتحدة .

٢ . وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي  
تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح

هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

### المادة ( ٧٨ )

#### الاحطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٧٤ ) بالآتي :

أ . التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ( ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ ) .

ب . التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة ( ٧٧ ) .

### المادة ( ٧٩ )

#### النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية - التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٧٤ ) .

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ثم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستون .

### الملحق ( ٣ )

#### اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري

#### المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ ( الدورة ٢٤ )

#### إن الجمعية العامة

إذ ترى إن تدوين القانون الدولي وإنمائه التدريجي يسهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ( ١ - ٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى أنها في قراراتها ١٦٨٧ ( الدورة ١٦ ) المتخذة في

١٨ كانون أول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، و ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨

تشرين ثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ٨

كانون أول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، قد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل

أعمال التدوين والإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة ، وإلى هذه

اللجنة قامت حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (

الدورة ٢١ ) المتخذ في ٥ كانون أول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع

مواد نهائي عن البعثات الخاصة أوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن

أعمال دورتها التاسعة عشرة .

وإذ تشير كذلك إلى أنها وفقا لقرارها ٢٢٧٣ ( الدورة ٢٢ ) المتخذ

في ١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٩ ( الدورة ٢٣ )

المتخذ في ١٨ كانون أول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، قررت نظر البند ذي

العنوان التالي ( مشروع اتفاقية البعثات الخاصة ) ، في دورتها الثالثة

والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد أن تقر مثل هذه الاتفاقية .

وقد أنجزت النظر في ذلك البند ،

وإذ تلاحظ أن المادتين ( ٥٠ - ٥٢ ) من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمحان للجمعية العامة بأن توجه إلى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دعوات خاصة إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية .

**واقترعا منها** بوجوب إتاحة الاشتراك العالمي في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وإنمائه تدريجيا أو يكون موضوعها وأهدافها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة .

١ - **تقرر** الوثيقتين التاليتين الوارد نصهما في مرفق هذا القرار ،  
وتعرضهما للتوقيع والتصديق أو للانضمام إليهما .

( أ ) اتفاقية البعثات الخاصة .

( ب ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات .

٢ - **تقرر** أن تنتظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألة توجيه الدعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكن في اتفاقية البعثات الخاصة .

**الجلسة العامة ١٨٢٥**

**٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩**

## - اتفاقية البعثات الخاصة -

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة ،

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة

السيادية بين الدول ، وبصيانة السلم والأمن الدوليين ، وبتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

وإذ تشير إلى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر

الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي القرار الأول الذي اتخذته المؤتمر في ١٠ نيسان ( أبريل ) ١٩٦١ .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات

والحصانات الدبلوماسية ، وقد أقر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي عرضت للتوقيع في ١٨ نيسان ( أبريل ) ١٩٦١ .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية

أقر اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ، التي عرضت للتوقيع في ٢٤ نيسان ( أبريل ) ١٩٦٣ .

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه

استكمال تينك الاتفاقيتين والإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وإذ تعتقد أن مقاصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة .

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها أحكام هذه الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ( ١ )

### المصطلحات

#### لأغراض هذه الاتفاقية :

- ( أ ) يقصد بتعبير " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لدية مهمة محدد.
- ( ب ) يقصد بتعبير " البعثة الدبلوماسية الدائمة " بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ( ج ) يقصد بتعبير " المركز القنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .
- ( د ) يقصد بتعبير " رئيس البعثة الخاصة " الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة .
- ( هـ ) يقصد بتعبير " ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة " أي شخص أسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة .

- ( و ) يقصد بتعبير " أعضاء البعثة الخاصة " رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة .
- ( ز ) يقصد بتعبير " موظفو البعثة الخاصة " موظفوها الدبلوماسيون والإداريون والفنيون والعاملون في خدمتها .
- ( ح ) يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة إلى أغراض البعثة .
- ( ط ) يقصد بتعبير " الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .
- ( ي ) يقصد بتعبير " العاملون في الخدمة " موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها من الأعمال .
- ( ك ) يقصد بتعبير " المستخدمون الخاصون " الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

## المادة ( ٢ )

### إيفاد البعثة الخاصة

لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين .

### المادة ( ٣ )

#### وظائف البعثة الخاصة

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلية .

### المادة ( ٤ )

#### إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر

على أية دولة تود إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر إعلام كل دولة مستقبلية بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

### المادة ( ٥ )

#### إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة

على أية دولتين أو أكثر تود إيفاد بعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى إعلام الدولة المستقبلية بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

### المادة ( ٦ )

#### إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة

#### مسألة ذات أهمية مشتركة

لكل من دولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في وقت واحد إلى دولة أخرى ، برضا تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقا للمادة ( ٢ ) وذلك للقيام معا وبتفاه تلك الدول جميعا ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة .

## المادة ( ٧ )

### انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة لاستقبالها .

## المادة ( ٨ )

### تعيين أعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد ( ١٠ ، ١١ ، ١٢ ) تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موفاة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها ، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم ، ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية ، كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة .

## المادة ( ٩ )

### تكوين البعثة الخاصة

١ . تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ، ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة .

٢ . إذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلية ، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية .

### المادة ( ١٠ )

#### جنسية أفراد البعثة الخاصة

- ١ . يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة .
- ٢ . لا يجوز تعيين موطني الدولة المستقبلية في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة ، ويجوز لها سحب رضائها في أي وقت تشاء .
- ٣ . يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة .

### المادة ( ١١ )

#### الاضطرابات

- ١ . يجري إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها بما يلي :
- ( أ ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه .

( ب ) وصول أعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة

( ج ) وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية .  
( د ) تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلية كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين .

( هـ ) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٤ ) عند عدم تعيين رئيس ، وتعيين أي بديل لهما .

( و ) مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمواد ( ٣٠ - ٣٦ - ٣٩ ) فضلا عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن .

٤ . الإخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقا إلا عند الاستحالة .

## المادة ( ١٢ )

### الأشخاص المعلنون غير المرغوب فيهم أو غير المقبولين

١ . يجوز للدولة المستقبلية ، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأي موظف آخر من موظفيها غير مقبول ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة حسب الاقتضاء ، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة . ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية .

٢. إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ( ١ ) من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة الخاصة .

### المادة ( ١٣ )

#### بدء وظائف البعثة الخاصة

١ . تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .  
٢. لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض .

### المادة ( ١٤ )

#### سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

١ . يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيسا ، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة ، وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، وذلك أما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة .

٢. ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة أما نيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر وأما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة .

### المادة ( ١٥ )

الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها

في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة لخارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

### المادة ( ١٦ )

القواعد المنظمة للأسبقية

١ . إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة ، تقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم ( بروتوكول ) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها .

- ٢ . تقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتين منهما أو أكثر في إحدى الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم ( البروتوكول ) الساري في الدولة المستقبلية .
- ٣ . يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعين للدولة المستقبلية أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها .

### المادة ( ١٧ )

#### مقر البعثة الخاصة

- ١ . يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان .
- ٢ . يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق ، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلية .
- ٣ . إذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدهما مقرا رئيسيا .

### المادة ( ١٨ )

#### اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة

- ١ . لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة وهي تحتفظ بحق سحبه .
- ٢ . يجوز للدولة الثالثة عند منح رضاها وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها .

٣ . تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها .

#### المادة ( ١٩ )

##### حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

- ١ . يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .
- ٢ . تراعى في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها .

#### المادة ( ٢٠ )

##### انتهاء وظائف البعثة الخاصة

- ١ . تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية :
  - ( أ ) إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان .
  - ( ب ) إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها .
  - ( ج ) إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة .
  - ( د ) إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء البعثة الخاصة أو باستدعائها .
  - ( هـ ) إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية .

٢ . قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها .

### المادة ( ٢١ )

#### مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية

١ . يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة عند ترؤسه بعثة خاصة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية .

٢ . إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة ، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية .

### المادة ( ٢٢ )

#### التسهيلات العامة

تمنح الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها .

### المادة ( ٢٣ )

#### الدار والمسكن

تساعد الدولة المستقبلية البعثة الخاصة ، بناء على طلبها في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها .

## المادة ( ٢٤ )

### إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

- ١ . تعفي الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمة معينة وذلك بالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها .
- ٢ . لا يسري الإعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء بمقتضى قوانين الدولة المستقبلية ، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة .

## المادة ( ٢٥ )

### حرمة الدار

- ١ . حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقا لهذه الاتفاقية مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلية دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلية ، ويجوز افتراض توافر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد وذلك بشرط سبق تعذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة .

- ٢ . يترتب على الدولة المستقبلية التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .
- ٣ . تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

### المادة ( ٢٦ )

#### حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأيا كان مكانها وينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها .

### المادة ( ٢٧ )

#### حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي .

## المادة ( ٢٨ )

### حرية الاتصال

١ . تجيز الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المستقبلية .

٢ . حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصنونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية ، جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها .

٣ . تستخدم البعثة الخاصة ، عند الإمكان وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة بما في ذلك حقيبتها وساعياها .

٤ . لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها .

٥ . يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي .

٦ . تتولى الدولة المستقبلية حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه ، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٧. يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة ، وتسري في هذه الحالات أيضا أحكام الفقرة ( ٦ ) من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه .

٨ . يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانئ الدخول المباحة ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة ، ويجوز للبعثة بالاتفاق مع السلطات المختصة إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة .

## المادة ( ٢٩ )

### الحصانة الشخصية

حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ، ولا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، وعلى الدولة المستقبلية معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم .

## المادة ( ٣٠ )

### حصانة المسكن الخاص

١ . يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة .

٢ . كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٣١ ) .

## المادة ( ٣١ )

### الحصانة القضائية

١ . يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة .

٢ . ويتمتع كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية :

( أ ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

( ب ) الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني بها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة .

( ج ) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية .

( د ) الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية .

٣ . لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين بأداء الشهادة .

٤ . لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) من الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه .

٥ . تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة .

## المادة ( ٣٢ )

### الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

١ . يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة .

٢ . كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحدد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشروط :

- ( أ ) أن لا يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها .
- ( ب ) وان يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة .
- ٣ . على ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذي يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل .
- ٤ . لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك .
- ٥ . لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

### المادة ( ٣٣ )

#### الإعفاء من الرسوم والضرائب

- يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ، وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي :
- ( أ ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات .

- ( ب ) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- ( ج ) الضرائب التي تجبها الدولة المستقبلية على التركات مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٤٤ ) .
- ( د ) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلية والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة تلك الدولة .
- ( هـ ) الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمة معينة .
- ( و ) رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٢٤ ) .

#### المادة ( ٣٤ )

##### الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المستقبلية ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ومن التكاليف العسكرية كالأستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية .

#### المادة ( ٣٥ )

##### الإعفاءات الجمركية

١ . تجيز الدولة المستقبلية في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

( أ ) المواد المَعْدَة لاستعمال البعثة الخاصة .

( ب ) المواد المَعْدَة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين .

٢ . تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بالقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلية ، ولا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو ممثله المفوض .

## المادة ( ٣٦ )

### الموظفون الإداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الإداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ( ٢٩ ، ٣٤ ) بشرط ألا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣١ ) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في

الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٥ ) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلية .

### المادة ( ٣٧ )

#### العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ( ٢٣ ) .

### المادة ( ٣٨ )

#### المستخدمون الخاصون

يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلية ، بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة .

## المادة ( ٣٩ )

### أفراد الأسرة

١ . يتمتع أفراد أسرة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين ، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها .

٢ . يتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين والفنيين إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ( ٣٦ ) بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها .

## المادة ( ٤٠ )

### مواطني الدولة المستقبلة والأشخاص

#### المقيمين إقامة دائمة فيها

١ . لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية .

٢ . لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها

بالحصانات والامتيازات إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة ، ومع ذلك فإن على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة .

### المادة ( ٤١ )

#### التنازل عن الحصانة

- ١ . للدولة الموافقة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ إلى ٤٠ .
- ٢ . يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال .
- ٣ . لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي .
- ٤ . التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل أن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلا مستقلا .

## المادة ( ٤٢ )

### المرور في إقليم دولة ثالثة

١ . إذا مر ممثلة الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغير من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته ، وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالمزايا والحصانات ويكون في صحبته ، وذلك سواء كان مسافرا معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده .

٢ . لا يجوز للدولة الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة إعاقه مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة أو أفراد أسرهم ، بإقليمها .

٣ . تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية المارة بإقليمها بما في ذلك الرسائل بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية التي تعين على الدولة المستقبله منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، وعليها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ٤ ) من هذه المادة أن تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحوائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية التي يتعين على الدولة المستقبله منحها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ . لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها على الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة إلا إذا جرى إبلاغها مسبقا أما في طلب السمة أو بإخطار خاص ، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم

أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراد أسرهم أو السعاة ولم تعترض هي على ذلك .

٥ . التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ) من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها إن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة .

### المادة ( ٤٣ )

#### مدة الامتيازات والحصانات

١ . يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها .

٢ . متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه .

٣ . إذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة ، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى إن انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة .

#### المادة ( ٤٤ )

#### أموال البعثة الخاصة أو أحد أفراد أسرته

#### في حالة الوفاة

- ١ . إذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظورا وقت وفاته .
- ٢ . لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها .

#### المادة ( ٤٥ )

#### التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة

#### ونقل محفوظات البعثة الخاصة

- ١ . على الدولة المستقبلة ، وحتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة ، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ، وعليها خاصة عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .
- ٢ . على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة في إقليم الدولة المستقبلة .

## المادة ( ٤٦ )

### النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

- ١ . متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها ، ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن .
- ٢ . في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

## المادة ( ٤٧ )

### احترام قانون الدولة المستقبلة وأنظمتها

#### واستخدام دار البعثة الخاصة

- ١ . يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بتلك الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .
- ٢ . يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون

الدولي العام أو أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة

#### المادة ( ٤٨ )

##### النشاط المهني أو التجاري

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية .

#### المادة ( ٤٩ )

##### عدم التمييز

- ١ . لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
  - ٢ . بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز :
- ( أ ) إذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموفدة .
- ( ب ) إذا غيّرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف أو الاتفاق مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع الدول الأخرى بشرط ألا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدولة الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها .

## المادة ( ٥٠ )

### التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها ، وذلك حتى ٣١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

## المادة ( ٥١ )

### التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ( ٥٢ )

### الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٥٠ ) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ( ٥٣ )

### النفاذ

- ١ . تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

## المادة ( ٥٤ )

### الاضطرابات الصادرة عن الوديع

- يعلن الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ( ٥٠ ) :
- ( أ ) بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقا للمواد ( ٥٠ - ٥١ - ٥٢ ) .
  - ( ب ) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ( ٥٣ ) .

## المادة ( ٥٥ )

### النصوص الرسمية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية ، هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام

للأمم المتحدة الذي يرسل صوراً مصدقة عليها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة ( ٥٠ ) .

وإثباتاً لما تقدم قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .

## البروتوكول الاختياري

### المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة ، المشار إليهما فيما بتعبير ( الاتفاقية ) والتي أقرتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ .

إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع ، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أخرى من طرق التسوية .

**قد اتفقت على ما يلي :**

### المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول .

### المادة الثانية

يجوز للطرفين ، في غضون شهرين من بعد إخطار أحدهما الآخر بوجود نزاع حسب رأيه ، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة التحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية ، ولأي الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة .

### المادة الثالثة

- ١ . يجوز للطرفين ، في غضون فترة الشهرين ذاتها ، الاتفاق على تطبيق إجراء للتوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية .
- ٢ . تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من بعد تعيينها ، فإن لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد إصدارها جاز لأيهما رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى .

### المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح طرفا في الاتفاقية ، وذلك حتى ٣٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

### المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضا لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة السابعة

١ . ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ . وينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه وفقا للفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

### المادة الثامنة

يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية:  
( أ ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه .  
( ب ) وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة السابعة منه .

### المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية ، هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عنه إلى جميع الدول المذكورة في المادة الرابعة منه .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية لتشكيل مجلس الأصول ، بتوقيع هذا

البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

**القرار ٢٥٣١ ( الدورة ٢٤ )**

**تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق  
باتفاقية البعثات الخاصة**

**إن الجمعية العامة**

إذ تلاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ تنص على تمتع أعضاء البعثة الخاصة للدولة الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة .

وإذ تذكر أن للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانة .

وإذ تلاحظ أيضا أن مقصد الحصانات ، كما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقية ، ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي أبدى في مداورات

الجمعية العامة بشأن إمكان تادية الإدعاء بالحصانة في حالات معينة ، إلى حرمان أشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية .

**توصي** الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة أعضاء بعثتها

الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها أشخاص في الدولة المستقبلة متى أمكنها أن تفعل ذلك دون إعاقة أداء وظائف البعثة الخاصة ،

وبأن تعمد عند عدم تنازلها عن الحصانة ، إلى بذل كل ما في وسعها لتأسيس التسوية العادلة للقضايا المتنازع عليها .

## المصادر

### أولاً - المراجع باللغة العربية

- ١ - د . إبراهيم احمد العدوي - السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى - دار المعارف - القاهرة - العدد - ١٧٩ - مجموعة أقرأ - ١٩٥٧ .
- ٢ - د . إبراهيم أحمد شلبي - مبادئ القانون الدولي العام - مصر - الدار الجامعة - ١٩٨٦ .
- ٣ - د . إبراهيم احمد شلبي - تطور الفكر السياسي - دراسة تأصيلية لفكر الديمقراطية في الحضارات القديمة - بيروت - ١٩٨٥ .
- ٤ - د . احمد عبد الحميد عشوش ود . عمر أبو بكر باخشب - الوسيط في القانون الدولي العام - الإسكندرية - مؤسسة الشباب الجامعية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .
- ٥ - د . احمد حلمي إبراهيم - الدبلوماسية - ( البروتوكول - الاتكيت - المجاملة ) القاهرة - عالم الكتاب - دون سنة طبع .
- ٦ - د . الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧١ .
- ٧ - د . بدرية عبد الله العوضي - القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب - وتطبيقه في دولة الكويت - ط١ - دمشق - دار الفكر العربي - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .
- ٨ - د . حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ .

- ٩ - د . حسن فتح الباب - المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في حل المشكلات المعاصرة - القاهرة - عالم الكتاب - ١٩٧٦ .
- ١٠ - د . حميد السيد الغنيمي - الملجأ في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق - ١٩٧٦ .
- ١١ - د . سموحي فوق العادة - الدبلوماسية الحديثة - ط١ - بيروت - دار اليقظة العربية - ١٩٧٣ .
- ١٢ - د . سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - الإسكندرية - منشأة المعارف - دون سنة طبع .
- ١٣ - شميدت ترنوفسكي - الفدرالية الروسية - باللغة الروسية - مترجم - موسكو - ١٩٩٦ .
- ١٤ - ضرغام عبد الله الدباغ - قوة العمل الدبلوماسي في السياسة - ط١ - بغداد - ١٩٨٥ .
- ١٥ - د . عاصم جابر - الوظيفة القنصلية والدبلوماسية - ط١ - بيروت - منشورات البحر المتوسط - ١٩٨٦ .
- ١٦ - د . صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٦٥ .
- ١٧ - د . عبد القادر القادري - القانون الدولي العام - الرباط - مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع - ط١ - ١٩٨٤ .
- ١٨ - د . عائشة عبد الرحمن راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - القاهرة - دار النهضة العربية - دون سنة طبع .
- ١٩ - د . عطا محمد صالح زهرة - في النظرية الدبلوماسية - بنغازي - منشورات جامعة قار يونس - ط١ - ١٩٩٣ .

- ٢٠ - د . عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - ط١ - بنغازي- منشورات مركز البحوث الاقتصادية - ١٩٩٤ .
- ٢١ - د . عبد العزيز محمد سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٤ .
- ٢٢ - عبد المنعم جنيد - دراسات في القانون لدبلوماسي - القاهرة - مطابع سجل العرب - ١٩٧٥ .
- ٢٣ - د . عبد الغني عمرو الروميص - تاريخ النظم القانونية - الخمس - مطابع عصر الجماهير - ٢٠٠٠ .
- ٢٤ - د . عمر كمال توفيق - الدبلوماسية الإسلامية - الإسكندرية - مؤسسة الشباب الجامعة - ١٩٨٦ .
- ٢٥ - د . علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي - الإسكندرية - منشأة المعارف - دون سنة طبع .
- ٢٦ - د . علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ط١٢ - الإسكندرية - منشأة المعارف .
- ٢٧ - د . علي يوسف الشكري - رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي - دراسة مقارنة - بغداد- ١٩٩٨ .
- ٢٨ - د . علي يوسف الشكري - المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة - القاهرة - دار إيتراك للطباعة والنشر - ٢٠٠٣ .
- ٢٩ - د . علي يوسف الشكري - النظرية العامة في القانون الدستوري - ليبيا - بنغازي - دار الاتحاد للطباعة .
- ٣٠ - د . علي يوسف الشكري - مبادئ القانون البحري الليبي - ليبيا - البيضاء - مطبعة الوثيقة الخضراء .

- ٣١ - د . غازي حسن صباريني - الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة -  
الدوحة - ١٩٨٦ .
- ٣٢ - د . غازي حسن صباريني - الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام -  
عمان - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٢ .
- ٣٣ - د . فاضل زكي محمد - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق - بغداد -  
مطابع دار الجمهورية - ١٩٦٨ .
- ٣٤ - م . جاد هارمون - أضواء على دستور الولايات المتحدة - ترجمة  
أمير كامل - القاهرة - مطبعة الانكلومصرية - ١٩٨٢ .
- ٣٥ - محمد الواساني - سويسرا والحضارة - جنيف - سويسرا - المكتبة  
العربية للنشر والتوزيع - ١٩٩١ .
- ٣٦ - د . محمد عزيز شكري - القانون الدولي العام - ط٢ - دمشق - ١٩٧٣ .
- ٣٧ - د ز محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام -  
الإسكندرية - منشأة المعارف - دون سنة طبع .
- ٣٨ - د . محمد عبد الغريب - شرح قانون العقوبات - القسم العام - القاهرة  
- دار النهضة العربية - ١٩٩٩ .
- ٣٩ - د . محمد طلعت الغنيمي - الوجيز في التنظيم الدولي - الإسكندرية -  
منشأة المعارف - ١٩٧٥ .
- ٤٠ - د . محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي - في قانون السلام - الإسكندرية -  
منشأة المعارف - ١٩٧٣ .
- ٤١ - د . محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون  
السلام - الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧٠ .

- ٤٢ - د . محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٦٨ .
- ٤٣ - محمد حمد الله الحيدر أبادي - مجموعة الوثائق الأساسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة - القاهرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - ١٩٤١ .
- ٤٤ - أ . محمد مختار الزقزوقي - دراسات دبلوماسية - مكتبة الإنجلومصرية- دون سنة طبع .
- ٤٥ - مجيد خدوري - الحرب والسلام في شرعية الإسلام - ط ١ - بيروت - الدار المتحدة للنشر - ١٩٧٣ .

## ثانيا- المراجع باللغة الإنجليزية

- 1- Almer Plischke - Contemporary Government of Germany - published by Houghton Mifflin Company - Boston - 1961.
- 2- CF . L. Oppenheim - International Law- Vol. , 1 . peace - Eight Edition by Sir H. Lauterpacht , Longmans Green and Co - London - 1958 .
- 3- Clifton E. Wilson - Diplomatic privileges and Immunities - Tucson - Arizona - University of Arizona press - 196.
- 4- Clyed eagleton - The responsibility of the state for the protection of foreign official , A.j.Vol.19 .
- 5- Ernest s . Griffith - The American system of Government - Newyork - 1953 .
- 6- G . Tunkin - Vinna Convention on diplomatic relation ( International Affaires ) 1961.
- 7- Herbart W.Brigges - The Law of Nation - cases Documents notes - Second Edition - Newyork university press .
- 8- Gans J . Morgenthau - Politics Among Nations - fifth Edition - 1971.
- 9- Harold Nicolson - Diplomacy - Third Edition - London- Oxford university press .
- 10- J . Dehaussy - The Inviolability of diplomatic residences in view of the recent attacks of legations and consulates by private person - J . D . I . - 1956 .
- 11- L . Oppenheim - International Law - Vol., 1 peace Longmans , Green and Co . London, 1955 .

- 12- Ogg F.A and Ray P . O - American Government - 9<sup>th</sup> Edition - 1962 .
- 13- Robert R . Bowie and Carle J . Fridrich - studies in federalism - published by litle Brown and company - Boston - Mass - 1954 .
- 14- Sir Haroid Nicolson - Diplomacy - Third Edition - Oxford university press - 1969 .

## ثالثا - المصادر باللغة الفرنسية

- 1 .Genet - Traite' de diplomaite Et de droit diplomatique .
- 2 . Jacques Ellul - Gistoires des Institutions - Paris - 1972 .
- 3 . Laufer Heins - Droit Constitution Et Institutionnel Politiques - L . G . D . J - Paris - 1985 .
- 4 . Nys - Le droit International . Paris .
- 5 . Raoul Genet - Traite' de diplomatie Et de droit diplomatique .
- 6 . Philippe Cahier - Le droit deplomatique contem porain 2 edition - Librairie Droz- Ge'neve- 1964.
- 7 . Pradier - Fede're' Cours de droit diplomatique .

## الفهرس

.....	المقدمة
.....	الفصل التمهيدي - نشأة وتطور الدبلوماسية
.....	المبحث الأول - أصل كلمة الدبلوماسي
.....	المبحث الثاني - استخدامات مصطلح الدبلوماسية
.....	المبحث الثالث - تعريف الدبلوماسية
.....	المبحث الرابع - تطور نظام التمثيل الدبلوماسي
.....	الباب الأول - أشخاص الدبلوماسية
.....	الفصل الأول - رئيس الدولة
.....	المبحث الأول - لقب رئيس الدولة
.....	المبحث الثاني - الاعتراف برئيس الدولة
.....	المبحث الثالث - الاختصاص الدولي لرئيس الدولة
.....	المبحث الرابع - حدود نيابة الرئيس
.....	المبحث الخامس - الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث
.....	الفصل الثاني - وزير الخارجية
.....	المبحث الأول - ضوابط اختيار وزير الخارجية
.....	المبحث الثاني - اختصاصات وزير الخارجية
.....	المبحث الثالث - إعلان تعيين وزير الخارجية
.....	المبحث الرابع - آلية استقبال المبعوثين الأجانب
.....	المبحث الخامس - حصانات وامتيازات وزير الخارجية

- المبحث السادس - أجهزة وزارة الخارجية .....
- الفصل الثالث - البعثة الدبلوماسية .....
- المبحث الأول - الدول التي لها حق التمثيل الدبلوماسي .....
- المبحث الثاني - أثر الاعتراف على مباشرة الدولة لحق التمثيل  
الدبلوماسي .....
- المبحث الثالث- تشكيل البعثة الدبلوماسية .....
- المبحث الرابع - مهام البعثة الدبلوماسية .....
- المبحث الخامس - واجبات المبعوث الدبلوماسي .....
- المبحث السادس - الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .....
- الباب الثاني - البعثة القنصلية .....
- الفصل الأول - نشأة النظام القنصلي ومصادره .....
- المبحث الأول - نشأة النظام القنصلي .....
- المبحث الثاني - مصادر القواعد القنصلية .....
- الفصل الثاني - تشكيل البعثة القنصلية .....
- المبحث الأول - فئات الممثلين القنصليين .....
- المبحث الثاني - درجات التمثيل القنصلي .....
- المبحث الثالث- رئاسة البعثة القنصلية .....
- الفصل الثالث - اختصاصات البعثة القنصلية .....
- المبحث الأول- طبيعة المهمة القنصلية .....
- المبحث الثاني - اختصاصات البعثة القنصلية .....
- المبحث الثالث- التزامات البعثة القنصلية .....

المبحث الرابع - حدود اختصاصات البعثة .....

الفصل الرابع - الحصانات والامتيازات القنصلية .....

المبحث الأول - الحصانات وامتيازات الخاصة بمقر البعثة ...

المبحث الثاني - الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء البعثة

القنصلية .....

الفصل الخامس - انتهاء مهمة عضو البعثة .....

المبحث الأول- انتهاء مهمة عضو البعثة بموجب اتفاقية فينا

المبحث الثاني - انتهاء مهمة عضو البعثة حكما .....

المبحث الثالث- التسهيلات المقدمة لعضو البعثة بعد انتهاء مهام

عملها .....

الباب الثالث- البعثة الخاصة .....

الفصل الأول - تعريف البعثة الخاصة وأسباب ظهورها .....

المبحث الأول - تعريف البعثة الخاصة .....

المبحث الثاني - أسباب ظهور نظام البعثات الخاصة .....

المبحث الثالث- مقومات البعثة الخاصة .....

الفصل الثاني - تشكيل البعثة الخاصة وأنواعها .....

المبحث الأول - تشكيل البعثة الخاصة .....

المبحث الثاني - أنواع البعثات الخاصة .....

المبحث الثالث - قواعد الأسبقية .....

الفصل الثالث- حصانات وامتيازات البعثات الخاصة .....

المبحث الأول - حصانات مقر البعثة وموجوداتها .....

المبحث الثاني - الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء  
البعثة .....

الفصل الرابع - انتهاء وظائف البعثة الخاصة والنتائج المترتبة  
عليها .....

المبحث الأول - انتهاء وظائف البعثة الخاصة .....

المبحث الثاني - التسهيلات التي تلتزم الدولة المستقبلية  
بتقديمها لأعضاء البعثة المغادرة .....

المبحث الثالث- النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة  
الخاصة .....

الملاحق .....

المراجع .....

# الدبلوماسية في عالم متغير



للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - العبدلي - شارع الملك حسين

قرب وزارة المالية - مجمع الرضوان التجاري رقم 118

هاتف: 962 6 4616436 فاكس: 962 6 4616435

ص ب 926414 عمان 11190 الأردن

E-mail : gm@redwanpublisher.com

gm.redwan@yahoo.com

www.redwanpublisher.com

مؤسسة دار الصادق الثقافية

طبع - نشر - توزيع

العراق - بابل - الحلة - هاتف : 009647801233129

E-mail : alssadiq@yahoo.com



97899571761493